

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

العدد: ١٦٨ رجب ١٤٣٦هـ السنة الخامسة والثلاثون

ظاهرة التطرف والعنف

من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب

الجزء الثاني



نخبة من الباحثين

الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

باحث أكاديمي (تونس)

عمر عبيد حسنه

(قطر)



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

ص.ب : ٨٩٣ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. الجزء الثاني من الدراسة، التي أعدتها نخبة من الباحثين المتخصصين حول: «ظاهرة التطرف والعنف.. من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب»، تأتي في هذه الظروف والأحوال، حيث تجتاح الأمة المسلمة، في مواقعها المتعددة، الفتن المركبة والمتراكمة وكأنها ظلمات بعضها فوق بعض، يلتبس فيها الحق بالباطل، وتستوطن بلاد المسلمين دون سواها.

وتشتد الخطورة، أكثر فأكثر، عندما تمتد الفتن فتطال كيفيات التعامل مع القيم، والعبث بها، وانعدام الفقه في تنزيلها على واقع الناس، القيم التي تشكل المعايير وموازين التصويب ومصدر الأحكام، وعندما تمتد إلى التاريخ أيضاً لاستدعاء النقاط السود، ويتم السقوط في الفخاخ المبيّتة، لتنطلق معها الرؤية والتصور والمراجعة، ومن ثم الفعل والممارسة، ويطفو على سطح المجتمع الفكر المعوج، ويُعبث بالنصوص والأحكام الشرعية، وتُوظف لاستباحة العرض والدم والمال، أو للتمكين للاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ويكثر الهرج والمرج، ويغيب عن الساحة العلماء العدول، الذين يشكلون الهداية والوقاية، وتتراجع العقول الراشدة، وتغيب التخصصات المُرشِدة، وتتقدم السواعد والحماسات للفصل في أعقد الإشكاليات وما تفرزه من الفتن، التي تتعرض لها الأمة، وبذلك تضيع الأمانة، حيث يوسد الأمر لغير أهله، وبإضاعتها يختل نظام الحياة وتوازنها، فيزداد الخبال والضياع...

والأمل بالله كبير أن ينفلق الإصباح من شدة الظلمة، وأن يسهم هذا الكتاب، بجزأيه، في بناء البصيرة، التي تمكّن هذه الأمة من إدراك الحقيقة، والاهتداء إلى طريق الصواب، فتسترد عافيتها، وتتجاوز إصاباتها، وتنفي الخبث، الذي كثر في حياتها، وتعود إلى مصادر قوتها في الكتاب والسنة، وتحسن قراءة معطياتهما في ضوء واقعها، وتقوّم واقعها في ضوء تلك المعطيات.

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني : E.Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

ظاهرة التطرف والعنف

من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب

الجزء الثاني

نخبة من الباحثين

الطبعة الأولى

رجب ١٤٣٦هـ

نيسان (إبريل) – أيار (مايو) ٢٠١٥م

نخبة من الباحثين.

ظاهرة التطرف والعنف.. من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب. الجزء الثاني

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٥م.

١٩٦ ص، ٢٠سم – (كتاب الأمة، ١٦٨)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٥ / ٢٠١٥

الرقم الدولي (ردمك): ١ - ٩ - ١٢٠ - ٩٩٢٧ - ٩٧٨

أ. العنوان ب. السلسلة

موقعنا على الإنترنت : www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ... ﴾

(المائدة: ٨)

تقديم

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، الذي أكمل للبشرية الدين بالإسلام، فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ (الشورى:١٣)، وأتم النعمة بختم النبوة، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (المائدة:٣)، وحفظ نصوص الوحي من التحريف والتبديل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، من خلال عزمات البشر، وهذا من لوازم الخاتمية، حيث لا يُعقل أن يُخاطب الناسُ بنصوص منحولة أو محرفة، ثم يُحاسبون على مقتضياتها، وناط المراجعة والتصويب والحراسة بالعلماء العدول من كل خلف، وجعل من صفات الأمة عدم التواطؤ على الخطأ، فالمراجعة والتصويب الذاتي في أمة

الرسالة الخاتمة تكليف من تكاليفها الشرعية، على مستوى الفرد والجماعة، واقتضت حكمته سبحانه وتعالى، أن يبقى أنموذج التطبيق السليم قائماً ومستمراً للدلالة على خلود قيم الإسلام وقدرتها على الإنتاج في كل زمان ومكان.

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، الصادق المصدوق، الذي أخبرنا بأسباب سقوط الحضارات وانقراض الأمم ولحوق اللعنة بهم؛ أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (المائدة:٧٨-٧٩)، وبيَّن سبل السلام والوقاية من الإصابات، والتنبه إلى أهمية التصويب الذاتي والمراجعة الدائمة، فقال ﷺ: «**لا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلالَةِ أَبَدًا**» (أخرجه الحاكم في المستدرك)، وقال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» (أخرجه مسلم)، وقال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**» (أخرجه مسلم)، وهذه الأقوال هي تكاليف شرعية ومسؤوليات بمقدار ما هي إخبار.

وبعد:

فهذا «**كتاب الأمة**» الثامن والستون بعد المائة: «**ظاهرة التطرف والعنف.. من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب**»، الجزء الثاني، لنخبة من الباحثين المتخصصين، في سلسلة «**كتاب الأمة**»، التي تصدرها إدارة البحوث والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، مساهمة منها في ترشيد المسيرة، وتصويب الاعوجاج، والتنبيه إلى مواطن التقصير وأسباب القصور، وإعادة البناء، واسترداد الفاعلية، وربط التكليف بالاستطاعة، يأتي في هذه الظروف والأحوال، حيث تجتاح الأمة المسلمة، في مواقعها المتعددة، الفتن المركبة والمتراكمة وكأنها ظلمات بعضها فوق بعض، يلتبس فيها الحق بالباطل، وتستوطن بلاد المسلمين دون سواها.

وتشتد الخطورة، أكثر فأكثر، عندما تمتد الفتن فتطال كيفية التعامل مع القيم، والعبث بها، وفقه تنزيلها على واقع الناس، القيم التي تشكل المعايير وموازين التصويب والأحكام، وعندما تمتد إلى التاريخ أيضاً لاستدعاء النقاط السود، ويتم السقوط في الفخاخ المبيّتة، لتنطلق معها الرؤية والتصور والمراجعة، ومن ثم الفعل والممارسة، ويطفو على سطح المجتمع الفكر المعوج، ويُعبث بالنصوص والأحكام الشرعية، وتُوظف

لاستباحة العرض والدم والمال، أو للتمكين للاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ويكثر الهرج والمرج، ويغيب عن الساحة العلماء العدول، الذين يشكلون الهداية والوقاية، وتتراجع العقول الراشدة، وتغيب التخصصات المُرشِدة، وتتقدم السواعد والحماسات للفصل في أعقد الإشكاليات وما تفرزه من الفتن، التي تتعرض لها الأمة، وبذلك تضيع الأمانة، حيث يوسد الأمر لغير أهله، وبإضاعتها يختل نظام الحياة وتوازنها، فيزداد الخبال والضياع، ويسود القوم أرازلهم...

والأمل بالله كبير أن ينبلج الفجر من شدة الظلمة، وأن يسهم هذا الكتاب، بجزأيه، في بناء البصيرة، التي تمكِّن هذه الأمة من إدراك الحقيقة، والاهتداء إلى طريق الصواب، فتسترد عافيتها، وتتجاوز إصاباتها، وتنفي الخبث، الذي كثر في حياتها، وتعود إلى مصادر قوتها في الكتاب والسنة، وتحسن قراءة معطياتهما في ضوء واقعها، وتقوِّم واقعها في ضوء تلك المعطيات.

والله غالب على أمره.

عمر عبيد حسنه

البعد الفقهي
في معالجة العنف

الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي (*)

المقدمة:

تعد نازلة العنف من أخطر النوازل التي عرفها عالمنا المعاصر. وهي قضية شائكة ومعقدة ومتداخلة مع غيرها من النوازل والقضايا الحياتية والحضارية. وهي ذات جذور مركوزة في الفكر وفي التاريخ وفي الواقع، غير أنها حالة عارضة وظاهرة طارئة لا تعبر عن حقيقة الفطرة والدين والسنن، وإنما تُعرض لأسبابها وتبرز لطروء الظروف المؤدية إليها أو المدعمة والمغذية لها. ومع هذا فهي ذات آثار خطيرة، ذاتياً وموضوعياً، عاجلاً وآجلاً.

والواجب المحتوم هو الإقدام على المعالجة الحقيقية لأسبابها ومظاهرها وآثارها وجذورها، وهذا يدعو إلى تأسيس قاعدة العلاج، ثقافياً وعلمياً

(*) باحث أكاديمي.. (تونس).

ومنهجياً وحضارياً ومجتمعياً ودولياً، وليس بمجرد المعالجات الشكلية أو المجتزأة أو المبتورة أو المبررة أو العاطفية، أو غير ذلك مما لا يكوّن الدواء الشافي والجواب الكافي لنازلة العنف، فكراً وتنزيلاً.

وعليه، فإن المعالجة الحقيقة ينبغي أن تتأسس على مختلف الأبعاد والنواحي التي انسحبت أو جرت في مشكلة العنف، من ذلك البعد النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والبعد الدولي والعالمي والإقليمي، والبعد الديني الأخلاقي، الذي يشكل أحد الأبعاد الرئيسة في هذه المشكلة، وجوداً وعدماً.

والبعد الديني الشرعي الإسلامي هو الإطار الفكري والحضاري المرجعي، الذي يمكن أن ننطلق منه ونعود إليه في كيفية التعامل مع المشكلة، قبل وأثناء وبعد وقوعها، وذلك لما لهذا البعد من حضور قوي وفاعل في التاريخ والجغرافيا والبيئة والمجتمع والنفس داخل العالم الإسلامي، ولما له من أثر في (الآخر) الذي تتقاطع هويته وكينونته وسيرورته مع الإسلام في المشترك الإنساني والخلقي والحضاري والعمراني، وفي تحقيق التعايش السلمي ودفع ظواهر وأسباب وآثار التوتر والتنازع والتصادم، وفي بناء الحضارة الإنسانية وتجذير قيم السلم والسماحة والرفق، وترسيخ معاني التدافع والتنافس والتصالح والتثاقف، دون أن يكون ذلك على

حساب الخصوصيات والهويات والمحليات والوطنيات والذاتيات. وكل هذا يتنزل بآلياته وكيفياته، وفقاً للمستجد والمستحدث، وانطلاقاً من المرجعيات والخلفيات.

ويقوم على البعد الديني الإسلامي الكلي والإجمالي ما يمكن أن نسميه بالبعد الفقهي أو العلم الفقهي أو النظر الفقهي، الذي يتعلق بالخصوص بالمنظومة الفقهية التشريعية التي تكون بمثابة الآلية أو الصيغة (معرفياً ومنهجياً) التي تُظهر الأحكام وتوجد الحلول وتضبط المخارج وتحدد البدائل وتفتح الآفاق لتنزيل الدين في الواقع والحياة، ولتحقيق المعادلة النظرية والتطبيقية في مجمل خطاب الدين وتعاليمه وتوجيهاته.

وأحسب أن بحث هذه المشكلة في ضوء هذا البعد أو انطلاقاً من هذا البعد، سيكون أحد المداخل الضرورية للرصد والتشخيص والمعالجة والمتابعة، وهو لا يُغني عن المداخل الأخرى والأبعاد الأخرى المتصلة بالاقتصاد والمجتمع والبيئة والسياسة والثقافة والتاريخ والعلاقات الدولية والمشكلات العالمية.

واقتصاري على البعد الديني الفقهي يأتي لمسوغات كثيرة، منها ملازمة الدقة والعمق، ومراعاة التخصص العلمي، واعتباراً بالواقع الذي تشكل المرجعية الدينية الإسلامية أهم المكونات والدعائم له.

وقد حاولت الإجابة عن هذه المشكلة بما هو متاح (زمنياً وشغلياً ومعلوماتياً)، وحاولت الإسهام في الحل، وما كان نقصاً أو خللاً فهو راجع إلى الظروف التي كتب فيها البحث، فقد كتبت أغلب مسوداته في مكة المكرمة، وفي وضع صحي أدركه صاحبه بموجب حادثة صحية خفف الله فيها عنه، ثم ضاعت تلك المسودات عند العودة إلى تونس الخضراء، ثم عزم الباحث على استعادة الهمة، فأعاد كتابة البحث كاملاً، وكل هذا في زمن قليل، مراعاة للأجل المحدد للنشر، واستجابة للدعوة إلى الكتابة في هذا الموضوع. عملت على بذل قصارى الجهد.

وخطة هذا البحث تدور بين المراد بالعنف، وبالعلوم الفقهية، وبالأسباب الفقهية للعنف، وبالمعالجة الفقهية لهذا العنف. وكل هذا مفصل في موضعه من هذا البحث.

والله أسأل زيادة التوفيق والتسديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراد بحقيقة العنف

المراد بعبارة العنف الواردة في هذا البحث، العنف باعتباره مصطلحاً لغوياً وارداً في فروع معرفية علمية وحقول فكرية وحضارية كثيرة قد تناولته أقلام عدة ولهجت به ألسنة شتى، تورد تعريفه وتبين مدلوله وترسم أسبابه وأماراته وتضبط حلوله ومعالجاته.

وقد أثر كل ذلك بالمنطلقات الفكرية والمذهبية والبيئية والثقافية لأصحاب هذه التعريفات، الأمر الذي آل إلى تباينات واختلافات في ضبط المدلول وتجلية منهج التعامل وبيان الحلول. ولذلك كان من الضروري (معرفياً وموضوعياً ومنهجياً وثقافياً وأدبياً) أن أحدد المراد بالعنف في هذا البحث وأن أبين حقيقته وأضبط مدلوله ودائرته ومنطلقاته وسائر ما يتعلق به، بغية به تحديد المنطلق الأساسي لمسار هذا البحث.

- تعريف مختار للعنف:

العنف هو كل سلوك عدائي واقع على (الذات) أو على (الغير)، سواء أكان قولاً أم فعلاً، وسواء أكان صادراً من فرد أم من جماعة، وسواء كان

مبرراً بدين أو عرق أو مذهب أو نازلة إنسانية أو حياتية أم كان غير مبرر وغير مفسر[1].

ويراد بالسلوك الاعتدائي السلوك الذي فيه اعتداء وتعد وبغي على حق (الذات) أو حق (الغير).

ويتصور العنف على (الذات) بإيقاعها في ما يؤدي إلى تعنيفها وإعناتها فكرياً أو تطبيقياً، كأن تقع في تطرف الفكر أو تطرف السلوك مما يلحق بها الأذى والضرر، بمجافاة الفطرة وبتفويت المصالح وبالإخلال بالتوازن

---

(١) عرف العنف بتعريفات كثيرة في اللغة وفي الاصطلاح. ومن ذلك ما ذكره ابن منظور في لسان العرب بقوله: العنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به. وعنفه تعنيفاً وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر أخذه بالعنف. وفي الحديث إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. لسان العرب ٤/٤٤٤.

وجاء تعريفه في الموسوعة العربية بأنه (كل فعل شديد وقاس يخالفه مجرى طبيعة وجود الشيء أو الكائن الذي يحصل عليه أو عنده هذا الفعل. وينطبق هذا المفهوم للعنف على جميع أنواع الكائنات الحية ودرجاتها نزولاً من الإنسان إلى الحيوان، غير أن الأرجحية في التناول للعنف الحقيقي تكون أجدى بقصره على المجال الإنساني. وهو أيضاً (العنف) استخدام القوة بصورة غير مشروعة أو مطابقة للقانون. ويجب التمييز بين العنف المادي والمعنوي، فالأول هو العنف المباشر الذي يتناول الأجساد، وأشكاله كثيرة، أما الثاني فهو يحدث عندما يكون الإنسان محروماً من ممارسة حقوقه الأساسية أو عندما يمس في وجوده وكرامته وسلامته وللعنف أشكال ووسائل كثيرة وإن تغيرت المسميات، ومنها الحروب والاضطهاد والقمع والجور والجوع والرعب النووي والسيطرة)، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، ط١، ١٩٨٦م، مج١، ص٦٢٥-٦٢٦.

والاعتدال والوسطية، وباستحقاق التأديب النفسي والعقاب البدني والمالي والوظيفي بسبب الإضرار بـ(الغير) جسدياً أو نفسياً أو مالياً.

أما العنف الواقع على (الغير) فيراد به الاعتداء على (الآخر) الإنساني أو البيئي، كالاعتداء على الأنفس والأطراف والأعضاء، والاعتداء على العمران والبيئة والمنشئات والمؤسسات العملية والاجتماعية والصحية وغيرها...

وعبارة (القول والفعل) الواردة في تعريف العنف يراد بها ما يصطلح عليه بالعنف القولي (أو العنف اللفظي)، والعنف الفعلي (أو العنف العملي).

والعنف القولي هو كل عنف محله النطق والتلفظ. وأشكاله كثيرة، منها: السب والشتم والثلب والتحريض والدعاية المغرضة والتكفير والتفسيق والتخوين والتعيير...

أما العنف الفعلي فمحله اليد وما في معناها وحكمها، أو محله فعل الإنسان وتصرفه العملي. وأشكاله كثيرة، ومنها: القتل وقطع العضو وتبديد المال وهدم البناية وإتلاف المزروعات والمغروسات وخطف الطائرات، وتلويث البيئة وكل ما يؤدي إلى ترويع الآمنين وقتل المدنيين وتخريب المحيط وإفساد العمران.

ومصادر العنف هي الجهة التي يصدر منها العنف، سواء بفعله وممارسته، أو تبريره وتسويغه، أو التحريض عليه والتخطيط له والتستر على أصحابه وأطرافه. وهذه المصادر قد تكون متمثلة في فرد، كما هو الحال في الاعتداء الفردي بالسرقة والقتل والاغتصاب والضرب والافتراء، وقد تكون متمثلة في جماعة، كما هو الحال في الاعتداء الصادر من جماعة فكرية أو مذهبية أو عرقية تجاه أفراد أو جماعات أخرى مخالفة ومعارضة ومنازعة للجماعة التي صدر منها العنف.

وقد تكون جهة العنف كذلك دولة ما أو منظمة عالمية أو إقليمية، وهذا يتصور بالخصوص في الاحتلال الأجنبي أو العنف الداخلي.

وأسباب العنف كثيرة، منها: الأسباب الدينية (السماوية أو الوضعية الأرضية)، والأسباب العرقية والمذهبية والطائفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والحضارية بوجه عام.

والمهم من تعدد هذه الأسباب أن العنف لا دين له ولا وطن له ولا جنس له، فهو ظاهرة إنسانية[1]، أو حالة نفسية واجتماعية تفرزها ظروف مختلفة وتظهر في بيئات وحضارات متعددة المعتقدات والأديان والقيم والأعراف الأخلاقية والإنسانية.

---

(١) الموسوعة الفلسفية العربية، ١/٦٢٥-٦٢٦.

وهذا واضح وجلي في التاريخ قديماً، وفي الواقع حديثاً.

وعليه فإن حالة العنف هي حالة معقدة ومتراكبة، تتعدد أسبابها، وتختلف ظروفها، وتتشعب عناصرها ومكوناتها، وتتشابك معطياتها النفسية والاجتماعية والحضارية، وتتداخل صورها ومظاهرها، وتتنوع مشكلاتها ومعضلاتها ومنعرجاتها، وتتسارع آثارها في الانتشار إذا لم تقم المعالجة الحقيقية لها.

ومن ثم، فإن المعالجة لحالة العنف ينبغي أن تُطرح بنفس مستويات وأحوال طبيعة الحالة العنفية، من حيث التعقد والتراكب والتشابك والتداخل والتفرع، ومن حيث استدعاء المعالجة الجذرية والحقيقية والعميقة، بمعالجة الأسباب والمداخل والمنطلقات وبعدم الاقتصار على الآثار والنتائج والمآلات، ومن حيث انطواء هذه المعالجة على جميع الأدوية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية، هذا فضلاً على انطواء هذه المعالجة على التدابير والسياسات الوقائية والاحتياطية التي تتحسب للعنف قبل وقوعه وحلوله وتتحوط له قبل اشتعال نيرانه واشتداد لهيبه، أي أن تكون هذه المعالجة حضارية شاملة لكل العناصر والمكونات الإنسانية والثقافية والأمنية والعمرانية حتى يتحقق الأمن ويسود السلم ويتجذر الوفاق البناء والتعايش المثمر والتحضر المبدع.

العنف من منظور فقهي إسلامي

المنظور الفقهي الإسلامي هو إحدى المناظير المعرفية والحضارية التي يُنظر إلى حالة العنف على وفقها وفي ضوئها. فحالة العنف ينظر إليها من منظور سياسي ومنظور اقتصادي ومنظور اجتماعي ومنظور قانوني ودستوري، كما ينظر إليها من منظور فقهي إسلامي يعبر عن مرجعية الدين الإسلامي وخلفيته الشرعية ومنظومته الفقهية العامة والكلية والمتكاملة.

وهذا النظر المتعدد يستجيب لطبيعة المعالجة الشاملة والحقيقية لحالة العنف وامتداداتها وانتشارها وتعاظمها، كما أنه يستجيب لمتطلبات علمية تخصصية ومنهجية تحتمها دواعي الرغبة في فهم المشكلة وفهم أسبابها وظروفها ثم ضبط الحلول العملية والمخارج الآمنة والبدائل المناسبة لها.

وهو يستجيب كذلك إلى معنى دقيق في الدراسات الفقهية والأصولية، هذا المعنى هو أن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين

(الأقوال والأعمال ومختلف التصرفات). ومن هذه الأفعال فعل العنف، الذي هو سلوك أو تصرف يقوم به الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا الفعل تُناط به أحكامه الشرعية وترتبط به حلوله الفقهية، بحسب أحواله وملابساته وقرائنه ومعطياته، وبناء على منهجية النظر والاجتهاد الاستنباطية والاستدلالية والتأويلية المتقررة في علوم الفقه أصولاً وفروعاً ومقاصد وقواعد وضوابط.

والمنظور الفقهي لحالة العنف معناه إحالة هذه الحالة بأسبابها وحلولها ومختلف ملابساتها إلى الرأي الفقهي الإسلامي المتكامل والمتناسق، باعتباره بناء معرفياً متناسقاً ومنظومة شرعية متكاملة المعاني والخصائص، ومترابطة الفروع والأصول، ومتواصلة الجزئيات بالكليات، ومتوافقة المباني والظواهر مع المعاني والمقاصد، وليس باعتبار هذا الرأي حكماً جزئياً أو توجيهاً فرعياً أو موقفاً سطحياً أو ظاهرياً أو معزولاً عن مجمل الحقيقة الشرعية الإسلامية المتقررة بجميع نصوصها ومعانيها وأحكامها وقرائنها وسياقاتها وعموم أدلتها وكبريات مبادئها وقواعدها.

وهذا هو المعنى الذي قصدته بعبارة (العلوم الفقهية)، والتي دللت بها على المعرفة الواعية والدقيقة بأحوال الفقه في جزئياته وكلياته

وقواعده وأصوله ومقاصده وآداب الاختلاف فيه ومسالك الاجتهاد والترجيح فيه ومناهج معاملة الواقع والحياة ومسايرة التطور وفعل التحضر وأداء الإبداع الإنساني في بكل أنواعه وأشكاله وأبعاده.

فالعبارة هنا عبارة شاملة ومستغرقة لجميع أفرادها ومفرداتها المعرفية والمنهجية، وليست عبارة جزئية أو مجتزأة أو مأخوذة بطريقة تقليدية تقتصر على معرفة الأحكام الجزئية والفروع الفقهية التي هي إحدى عناصر هذه العلوم وإحدى مكوناتها وعناصرها.

وبناء على هذا، فإن (المنظور الفقهي الإسلامي) أو (العلوم الفقهية) يشكل الإطار العلمي الشرعي المرجعي، أو المنظومة المعرفية الإسلامية المتكاملة التي تُحال عليها حالة العنف بمختلف ملابساتها ومعطياتها من أجل فهمها ومعالجتها وإيجاد الحلول لها.

وتتعلق بهذه العلوم الفقهية أمور خارجية، كالجهات غير الفقهية والتصرفات الواقعة إزاء العمل الفقهي وتجاه أعلام الفقه ورجالاته ومؤسساته، والمواقف من الأداء الشرعي الإسلامي بوجه عام. ولهذه الأمور أثرها في ضمان دور مهم للعلوم الفقهية في تحقيق الأمن واستبعاد العنف، وهو ما سنبينه في ثنايا هذا البحث.

المراد بالعلوم الفقهية

أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا العنوان هو عبارة (الفقهية)، والفقهية نسبة إلى الفقه. والفقه في اللغة هو الفهم الدقيق والعلم العميق بالأمور والأشياء والأفعال والحقائق وسائر المعلومات والمعطيات.

أما الفقه في الاصطلاح الشرعي فيُطلق على علم الأحكام الشرعية الإسلامية العملية الثابتة بأدلتها التفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن هنا، فإن الفقه الإسلامي يشمل أحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه، المتعلّقة بأفعال الناس وقضايا الوجود ونوازل الحياة. وتثبت هذه الأحكام وتظهر وتترجح بموجب بيان القرآن والسنة، وبمقتضى النظر الاجتهادي المبني عليها، والمراعي لمسالكه وأدواته الإجماعية والقياسية والاستصلاحية والاستحسانية والاستصحابية والاستقرائية والذرائعية والسياقية والمقاصدية والقواعدية والضوابطية والاستدلالية والتأويلية بوجه عام.

ويُستخلص - بناء على هذا المفهوم - حقيقة معرفية شرعية يتحدد بموجبها معنى الفقه ومضمونه، انطلاقاً من الدلالة الاستغراقية لعبارة (الفقه)، إذ تشمل هذه العبارة الفهم الدقيق والعلم العميق والإحاطة الواعية والجامعة بالشيء أو الأمر المراد فقهه وتعقله والعلم به، وانطلاقاً - كذلك - من الدلالة الاصطلاحية المتعارف عليها في مجالات كثيرة ومناسبات عدّة من

مقامات العمل الفقهي وأداء الفقهاء، إذ كثيراً ما تدلّ عبارة الفقه على مجموع الأحكام الجزئية، وعلى أدلتها وأصولها ومقاصدها وقواعدها ومسالكها ومختلف معطياتها ومعلوماتها التي تحددها وتظهرها وترجح بينها وتفعّل دورها وتعمق أثرها، وغير ذلك.

فهذه الحقيقة المعرفية الشرعية المستخلصة من هذا المفهوم الشامل لعبارة الفقه، هي كون الفقه الإسلامي مجموع الجزئيات الشرعية الواقعة في إطار كلّياتها، أو كون الفقه الإسلامي مجموعة الأحكام الشرعية الجزئية بأدلتها التفصيلية، وبكلياتها الأصولية والقواعدية والمقاصدية والموازنية والترجيحية والضوابطية، وفق منهج الفهم والتنزيل المضبوط والمعروف في المنظومة الشرعية والمدونة الاجتهادية. وهو الذي يمكن أن نصطلح عليه بمصطلح (العلوم الفقهية) الذي يرقى إلى درجة اللقب العلمي الدال على موضوعه ومضمونه المتمثل في فقه الأحكام الفرعية والجزئية في إطار كلياتها المتنوعة الجامعة (الأصول، والمقاصد، والضوابط، وغير ذلك مما يلي بيانه لاحقاً).

ويمكن أن نفصل القول في بيان هذه الحقيقة ببيان ما يتكون منه الفقه الإسلامي، إذ يتكون الفقه الإسلامي من أحكام جزئية فرعية ومن أدلة تفصيلية لهذه الأحكام ومن كليات شرعية متنوعة ومتعددة بتعدد مُدركات الأحكام ومصادر الاستنباط ومناهج الاستدلال.

ويمكن أن نبين ببعض التفصيل هذه المكونات على النحو الآتي:

مكونات الفقه الإسلامي (أو العلوم الفقهية):

أولاً: الأحكام الشرعية العملية الجزئية:

وهي الأحكام الفقهية الفرعية، كوجوب الإحسان إلى المتجاور والمتحاور، والرفق في القول والمجادلة والمعاملة، وإمكان تصويب المخالف. هذا فضلاً عن الأمثلة المتكررة المتعلقة بوجوب الزكاة وتحريم الظلم والاحتكار والترغيب في الوقف والوصية وفعل الخير وإدامته وتعديته.

ثانياً: الأدلة التفصيلية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية الجزئية:

وهي الآيات القرآنية والأحاديث والسنن النبوية التي تبيّن هذه الأحكام العملية الجزئية. ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة:٨٣) في وجوب الإحسان إلى المتجاور والمتحاور، وقوله ﷺ: **«إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»**[١] في وجوب الرفق واللين، ومثاله في إمكان تصويب المخالف وتصحيح الرأي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ (سبأ: ٢٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، ٦/٢٠٠٣-٢٠٠٤.

ثالثاً: الأصول الشرعية المؤسسة للأحكام الشرعية العملية الجزئية:

وهي التي تعرف بأصول الفقه، أو أصول الأحكام، وهي الأصول أو الأسس التي يتوصّل بها (أي توصّل)، أو التي يتوسل بها (أي تكون وسيلة) لإظهار هذه الأحكام الجزئية وإثباتها وتقريرها.

وبعض شواهد هذه الأصول ومظاهرها يتمثل في تقرير أصل القرآن الكريم وكونه مصدراً أساساً للأحكام ومرجعاً عاماً ومقدساً ومهيمناً وخاتماً للحكم على أفعال البشر ونوازل الحياة وقضايا الوجود والحضارة والعمران.

وتترتب على هذا التأصيل العام تأصيلات كثيرة أخرى، تتعلق بالمعارف اللغوية والشرعية والأخلاقية والتاريخية والحضارية، التي يحويها القرآن الكريم باعتبار مرجعيته العامة ومصدريته الدينية الجامعة. وتعرف هذه التأصيلات في مجالها بأصول استنباط الأحكام أو قواعد الأصول والاجتهاد. وكل هذا يتحدد بموجب المضمون المعرفي والمنهج الاستدلالي لعلم الأصول.

والتمثيل الجزئي لهذا قد يقتضي الربط بين الحقيقة الأصولية المصدرية للقرآن الكريم، وبين قول الحسنى وملازمة الرفق تجاه (الآخر) الإنساني الموافق أو المخالف، المتجاور أو المتحاور، المساير أو المكابر، ومفاد هذا التمثيل أن القرآن بأصوله الكبرى وأسسه العامة يؤصل أو يؤسس إلى القول الحسن أو القول الأحسن وملازمة الرفق في الأمر كله. ويستفاد هذا التأسيس من عدّة أمور:

أ – يستفاد من الحقائق القرآنية الاستقرائية الإحسانية والرفقية، أي أنه يستفاد من عموم النظر في جميع الجزئيات القرآنية التي تجعل من الإحسان والرفق موضوعاً من موضوعاتها أو معنى من معانيها، بتفاوت في مراتب الوضوح وطرق الدلالة ودرجة المراد وغير ذلك.

ومن هذه الجزئيات: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة:٨٣)، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النحل:٩٠)، وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت:٤٦)، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر:١٨) .

ومما يتعلق بهذه الجزئيات مواضع ومعلومات قرآنية متنوعة أشارت إلى معاني الحسنى والإحسان والرفق باعتبارها – مثلاً – سلوكاً ومنهجاً للمرسلين والأنبياء مع أقوامهم وبيئاتهم، أو باعتبارها من صفات الخالق تبارك وتعالى، أو باعتبارها خصلة من خصال المعروف والخير، وخلقاً سماوياً وإنسانياً مقصوداً ومراداً لله عزّ وجلّ.

وبموجب النظر في هذه الجزئيات والمعطيات القرآنية تتقرر هذه الكلية القرآنية الأصلية التي تتفرع عنها خصلة ومظاهر الرفق والإحسان والرحمة واللين.

ب – يستفاد من الحقائق القرآنية المتصلة بالرفق والحسنى، وذلك كحقيقة الفطرة التي يقرّها القرآن باعتبارها الخلقة الأصلية المجلوبة على حبّ

الحسنى والرفق، وكحقيقة الهداية والإصلاح والضياء والخير وغيره من المعاني التي يتسم بها كتاب الله عز وجل، والتي تستلزم تقرير الحسنى والرفق، إذ تحقيق حقيقة الهداية في نفوس الناس يتوقف على مخالطتهم والصبر على ذلك. وهذه المخالطة لن تدوم ولن تفعل إلا بملازمة الرفق وإدامة الحسنى، إذ فعل كلّ ذلك مظنة المخالطة وجلب آثارها وفوائدها.

والخلاصة من هذا المكوّن الثالث هي أن الأصول الشرعية تشكّل أحد الأسس المرجعية للأحكام الشرعية العملية الجزئية، بمنهجية شرعية ولغوية وسياقية وواقعية محدودة ومضبوطة ومعروفة ومصطلح عليها بمنهجية استنباط الأحكام من مدركاتها وأصولها ومظانها.

رابعاً: القواعد الشرعية الفقهية:

وهي التي تعرف في الدراسات الإسلامية وفي أعمال العلماء والفقهاء بقواعد الفقه، أو القواعد الكلية الفقهية. وهي بمثابة الأطر الجامعة والصيغ الكبرى والقوانين العامة التي تنطبق على جزئياتها الفقهية، وتتفرع عنها الأحكام الشرعية الجزئية، فكأن هذه القواعد هي بمثابة القوالب التي تجمع هذه الأحكام الجزئية وتحويها وتحيط بها، من أجل تحقيق بعض الأهداف العلمية الشرعية والإنسانية، كالسيطرة على هذه الجزئيات الكثيرة المتكاثرة، والتحكم فيها وسرعة استحضارها، وإعمالها لمعرفة حكم شرعي أو توجيه ديني في قضية من قضايا الناس أو نازلة من نوازل العصر والحياة.

هذا فضلاً عن ورود أهداف كثيرة أخرى، لأجلها دوّنت هذه القواعد الفقهية وفعّلت وعمّقت. وبناء على هذا، فإن القواعد الفقهية غير الأصول الشرعية الفقهية (أي غير أصول الفقه)، وبينهما من الفروق على المستوى المضموني المنهجي[1] ما يجعل كل واحد منهما علماً قائماً بذاته دالاً على كيانه وبنيانه حاملاً لاسمه وعنوانه. ولعل أبرز فرق بين القواعد الفقهية والأصول الشرعية ما يتصل بموضوع كل منهما، إذ يكون موضوع القواعد الصيغ الكلية الجامعة للجزئيات جمعاً مادياً وشكلياً وإجرائياً بصورة خالصة وكلية أو غالبة وطاغية.

أما موضوع الأصول الشرعية فهو النظر الاجتهادي الاستنباطي ببعده اللغوي والشرعي والسياقي والتاريخي والواقعي، وفي هذا من الجهد العقلي والتراكم الخبري والتداخلي المعرفي ما يجعل موضوع الأصول الشرعية أعمق من حيث الفكر والتعقل والتدبر، وأجمع من حيث المعلوم نقلاً وعقلاً، وأوسع من حيث الفئات الناظرة والعقول الفاحصة.

وبهذا يتبن الفرق الأبرز والأظهر بين المسلكين، وإن كانا يشتركان في الطابع الكلي الإجمالي الذي يظهر الجزئيات ويقرها، غير أن هذا الطابع الكلي في القواعد الفقهية، هو طابع الجمع والحصر والضبط والسيطرة

---

(١) بينت هذه الفروق بالتفصيل في كتابي الموسوم بـ (علم القواعد الشرعية)، فلينظر إليه لزيادة النظر الدقيق في هذه الفروق.

لأغراض استحضارها والاستظهار بها. أما في الأصول الشرعية، فهو طابع النظر والتجريد والاستنباط والاستخراج بوسائط الأدلة النصية وبأدوات اللغة وقواعد الاستنباط المعروفة.

وهذا التفريق اصطلاح واستعمال، وهو مُفرَز معرفي ومنتج شرعي أبدعته فنون الإسلام وحضارة المسلمين. ومعرفة هذه القواعد الفقهية مفيدة جداً في معرفة الأحكام الشرعية العملية الجزئية، وذلك على أوجه عدة، ومنها:

- أنّ معرفة القواعد يعين على معرفة الجزئيات، وذلك من جهة الحصر والجمع وسرعة الاستحضار والاستظهار. فمن عرف - مثلاً- قاعدة (لا واجب مع العجز)، أمكنه استحضار كل الجزئيات التي تكون فروعاً لهذه القاعدة. ومن ذلك رفع وجوب تغيير المنكر على العاجز عن التغيير، وإعذار الجاهل بأحكام وفقه المعروف والمنكر في وضع السياسة الشرعية والآليات العملية لذلك، ونفي الحرج عن الساكت المتوقف الذي لم يتبين له وجه الحق مع بذله جهده، وغير ذلك من الشواهد التي يسهل إدراجها أو إخراجها بموجب القاعدة الفقهية العامة المذكورة.

- أن معرفة القواعد يحقق العقلية الكلية التي تنظر إلى الأمور نظرة كلية لا جزئية ولا تبعيضية، أي تنظر إلى المنظور إليه من الأحكام والفروع والمعطيات نظرة يلحق فيها الظاهر مع الباطن والمبنى مع المعنى وغير ذلك.

ومن المهم كثيراً أن تتربى عقليات المسلمين (العلماء، المفتين، القضاة، الدعاة، المكلفين،...) على المنهجية الكلية المتكاملة التي تتعامل مع (الذات) و(الآخر) تعاملاً تكاملياً وتناسقياً. ومعلوم أن ديننا دين كلي ودين عام لكل العالمين ولكل زمان ولكل مكان ولكل حال.

والمثال التقريبي الإجمالي لذلك يتعلق بمعاملة المسلم للمخالف الديني ونمط هذه المعاملة، فهذا لا يتحدد بحكم جزئي أو معلومة مجتزأة أو دليل مجزأ، وإنما يتحدد بموجب النظر الكلي المتكامل الجامع لجزئياته في ضوء الكليات، والحاوي للكليات التي تتفرع عنها الجزئيات. ولن يتأتى هذا النظر بهذا الطابع والخصيصة إلا من لدن صاحب اللب الكامل والعقل المتكامل والفهم العميق والإلمام الجامع والمانع بحسب مستطاع البشر.

- أن معرفة القواعد يحقق مقصودات الأحكام وآثارها ونتائجها الحقيقية التي لأجلها شرع الله تعالى الأحكام الشرعية الجزئية، وذلك لأنّ هذه القواعد تشتمل على جملة العناصر الأساسية والحقائق الاعتبارية والمعنوية التي تؤدي إلى تحقيق هذه المقصودات والنتائج، إذ يكون تطبيق الأحكام الشرعية الجزئية نتاجاً حقيقياً وحيوياً وفعلياً لحقائق القواعد ومدلولاتها ومكوناتها وليس نتاجاً على خلاف أصله ومنشئه ومنبته.

خامساً: المقاصد الشرعية:

وهي غايات وأهداف وحِكم الأحكام الشرعية العملية الجزئية. ومعلوم أن الشارع تعالى قد شرع هذه الأحكام الجزئية لتحقق غاياتها وأهدافها في حياة الناس بجلب ما يصلحهم وينفعهم في دنياهم وجلب مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته.

والعلم بمقاصد هذه الأحكام معدود من قبيل العلوم الشرعية الأساسية التي يتوقف فهم الدين وتطبيقه على معرفتها والإلمام بها.

وتكمن أهميتها بالأساس في كونها إطاراً إسلامياً غائياً ونتائجياً لإظهار الأحكام الجزئية وأدائها وتفعيلها وتحقيقها بالكيفية التي يتحقق فيها الحكم وفق مراد الحاكم ومقصوده، بمراعاة ما يترتب على هذا الحكم من مصالح بجلب المنافع ودفع المفاسد بمنهجية محددة ومعلومة في علم المقاصد والنظر المصلحي، فهماً وإظهاراً وتنزيلاً وتفعيلاً وترجيحاً وتنقيحاً.

ويعد من الخطأ المعرفي والمنهجي معاملة الأحكام الشرعية الجزئية بمعزل عن مقاصدها وغاياتها، وبصرفها عن معانيها ومآلاتها وآثارها، وبقصرها على ظواهرها وشكلياتها، وبحصرها في جانب من القوالب والظواهر والشكليات والصور المنسوخة والمستلة والمكررة، التي تجعل تحمل وأداء هذه الأحكام أداء آلياً وحرفياً فارغاً من كل محتواه المصلحي ومضمونه الحياتي والحضاري والإنساني الناهض والمزدهر والمتقدم.

ويعد من نفس الخطأ المعرفي والمنهجي - كذلك - معاملة هذه الأحكام الشرعية الجزئية بمنهجية يطغى فيها الجانب المقاصدي التعليلي على الجانب الظاهري والمدلول اللغوي وما يتطلبه البناء المعرفي الشرعي من معان ومعطيات تتكامل مع الجانب المقاصدي ولا تعارضه ولا تبطله ولا تفوته.

ومن هنا، فإن الالتفات إلى المقاصد الشرعية في معاملة الأحكام الجزئية ينبغي أن يكون التفاتاً وسطياً اعتدالياً دون إفراط أو تفريط. وهذا يتحدد وفق منهجية الاجتهاد المقاصدي في استخراج الجزئيات، حسب طبيعة هذه الجزئيات، موضوعاً وتدليلاً ودلالات، وبحسب مسالك النظر ومراتبه وأحواله وما يعرض له.

ثم إن هذه الوسطية المقاصدية تحقق وسطية الأحكام الجزئية انعكاساً لوسطية الشريعة، ومسايرة لوسطية الفطرة الإنسانية وسنن الحياة والكون.

والتمثيل التقريبي لمراعاة المقاصد الشرعية في تقرير الأحكام الجزئية، مثال القول الحسن وملازمة الرفق، إذ تقرير صورة من صور الإحسان بخصوص جهة ما (كالجهة السياسية أو الجهة الدينية

المخالفة)، وبخصوص مجال ما (كمجال التربية والإعلام)، وبخصوص ظرف ما وحالة ما (كحالة توتر فكري أو حضاري في زمن معين أو حالة الاحتكاك الطائفي في وضع ما أو زمن ما...)، فتقرير هذه الصورة الجزئية والفرعية (بالنظر إلى خصوصها وضيق دائرتها وانحسارها في الزمان والمكان والحال) يتأسس على علم عام وإلمام إجمالي بمقاصد التعامل مع (الآخر) ومقاصد التعايش (تأثراً وتأثيراً، دعوة وخطاباً وحواراً وتدافعاً...)، بل يتأسس على معنى مقاصدي أعم وعلى حقيقة غائية كبرى تتصل بمقاصد الخلق والاستخلاف والشهود الحضاري وعمارة الأرض وتزيين البيئة وصنع العمران وإقامة البنيان لصالح الإنسان وإرضاء الرحمن.

وتكون هذه الصورة الجزئية باعتبارها فعلاً إنسانياً منوطاً بحكمه الفقهي الجزئي، إحدى الصيغ والكيفيات التي تسهم في تحقيق مجمل المقاصد العامة والغايات الكبرى، إذ يكون الإحسان للآخر والرفق به سبيلاً لاستعطافه واستقرابه وتقريبه من دائرة التكليف أو إدخاله فيها[1]، وهذا هو عين رسالة الدين والاستخلاف، وعين مقاصد التكليف والامتثال والشهود وتحقيق المقصود.

---

(١) ويعبر عن هذا أحياناً بإيجاد المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد أو تقليلها، أو بحمل الإنسان على التكليف والتدين والامتثال.

سادساً: النوازل الشرعية:

النـوازل هي جمع نازلة، والنازلة هي الواقعة التي تنزل بالفرد أو المجتمع أو الأمة أو العالم، كنازلة الاحتباس الحراري، والعولمة، والعنف والإرهاب، هذا فضلاً عن الاستنساخ والتجارة الإلكترونية والتبرع بالأعضاء.

وهي تسمى بهذا الاسم عند المالكية بالخصوص، وذلك لتميزها عن الأسماء المرادفة لها، كالأقضية والوقائع والفتاوى والأجوبة والمسائل، ولإفرادها بمعنى مخصوص فيها، هو حلولها ومباغتتها وشدتها وتعقدها وتداخلها.

والتعبير بالنوازل الشرعية أعم من التعبير بالنوازل الفقهية، وذلك لاتصال الأولى بخصوص وعموم الأقضية والحوادث المستجدة، ولاتصال الثانية بالحوادث الجزئية الفرعية التي تكون موضوعاً لفقه الأحكام الجزئية أو موضوعاً للفروع الفقهية التي لا تحتاج إلى كبير نظر استنباطي، والتي يتوصل في آخر مطافها إلى إصدار حكم جزئي خاص بها.

أما النوازل الشرعية فهي معقدة ومتسعة ومتداخلة ومتشابكة، ومثالها نازلة العنف والإرهاب، فهي من أخطر النوازل المعاصرة وأعقدها وتلبسها بغيرها، وهي تحتاج إلى نظر غير يسير لفهمها وفك غموضها ورفع لبسها وبيان حلولها وتحديد أحكامها وإدامة معالجتها.

وهذا ما عرف بفقه النوازل، وهو النظر الدقيق في الوقائع والنظر في حقائقها وعوارضها وملابساتها وتفرعاتها ومآلاتها، وهذا أمر شاق ودقيق ومضن لا ينهض به إلا المحقق الثاقب والمدقق الفاحص والمخلص الصادق.

وعليه، فإن معرفة فقه النوازل يعد إطاراً كلياً مهماً للنظر الجزئي في الأحكام والمسائل والوقائع، ومنهجاً أصيلاً في معالجة الأحكام الشرعية العملية الجزئية. وبغير الإحاطة بهذا العلم تتناثر الجزئيات وتتعارض المعطيات وتتصادم الإرادات وتتجافى الحلول والمعالجات. والله سبحانه فوق كل ذي علم.

سابعاً: المستثنيات الشرعية:

وهي التي تجري على خلاف الأصول والقواعد العامة في استخراج الأحكام الجزئية لاعتبارات شرعية رجحت الاستثناء وعدلت عن الأصل.

وترد المستثنيات في أصول الفقه أو أصول الأحكام ،كما هو الشأن في الاستحسان الذي يعد استثناء من القياس الجلي، أو استثناء من الدليل الكلي لمصلحة جزئية راجحة، أو استثناء من مقتضى العموم لموجب خصوص لأمر مشروع راجح، وكما هو الشأن في الاستثناء في الأحوال والأشخاص والأحكام والأدلة والمقاصد والعلل والقرائن وتصاريف الشريعة...

كما ترد المستثنيات في القواعد الفقهية من خلال استثناء شواهد أو صور أو حالات لا تكون فروعاً تابعة للقاعدة ومندرجة فيها، وإنّما تلحق بقواعد أخرى وتتفرع عن قوالب أخرى. ومن أمثلتها: استثناء معاقبة الجاني من عموم قاعدة (الضرر يزال)، إذ لا بد أن يسلط الضرر والإيلام على الجاني لمصلحة المجني عليه وأهله وحفظ الحقوق والأمن وتحقيق الردع والزجر.

كما ترد من خلال استثناء صيغ وقوالب تكون بمثابة القواعد، التي تستثنى من قواعد أخرى أكبر وأعم وأجمع، كقاعدة (لا عبرة للعرف

الطارئ) المستثناة من قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ومن قاعدة (العادة محكمة)، والمستند في الاستثناء هو عدم الاعتبار بالأعراف الطارئة والحادثة والعارضة، إذ لا عبرة إلا بالعرف الموجود والمطرد والمعمول به والسابق لقضايا النزاع والحوادث الواقعة والمستجدة، هذا فضلاً عن الشروط الأخرى لاعتبار العرف والعمل به.

كما ترد المستثنيات في المقاصد الشرعية كاستثناء المصالح الملغاة من عموم المقاصد المشروعة، لرجحان شرعي معتبر وأصيل، إذ المصالح الملغاة في الميزان الشرعي الصحيح وفي المعيار المصلحي الأصيل، هي مجرد منافع مطروحة لا تمت بصلة لحقيقة المصالح وكنهها وجوهرها، إما لكونها مصالح سطحية وشكلية، أو لكونها مصالح ضيقة ومحدودة ومنحسرة في مقابل تفويت مصالح أوسع وأشمل وأعم، وإما لكونها مصالح مؤقتة ومجزأة ومهزوزة ومضطربة في مقابل تضييع مصالح أدوم وأجمع وأضبط وأسلم.

ومن أمثلة ذلك: مصلحة الاحتكار العالمي والعولمة الاقتصادية الحاوية لمنافع ملغاة في نظر الشرع ومقاصده الحقيقية، إذ هذه المنافع تأتي على حساب الاستثمار المالي والحضاري العالمي، وعلى حساب تكافؤ فرص التنمية والعدالة بين الشعوب والأمم وتحقيق التوازن الغذائي والأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي. وهذه المنافع لا تحقق سوى مطامع الاحتكاريين الابتزازيين (أفراداً وشركات ودولاً ومنظمات إقليمية ودولية).

كما ترد المستثنيات في عموم الأحوال والأشخاص والبيئات والحضارات وفي عدة مدركات ومظان دليلية وشرعية ولغوية وسياقية وواقعية. ويتجدد هذا الاستثناء بورود موجباته وانتفاء موانعه وتخلف قوادحه ومجمل مؤيداته ومحدداته وفق مسلكية الفهم والتنزيل والترجيح المعروفة والمضبوطة.

وعلى العموم، فإنّ عملية الاستثناء الشرعية حقيقة إسلامية دقيقة جداً أقرها الشرع في منظومته، ودعت إليها الحياة في حركتها وأحوالها، وجسدها العلماء والمجتهدون والمحققون في أعمالهم المختلفة وأنظارهم المتنوعة، وهي علم عميق وصراط رقيق تبتلى فيه الخواص، وتمحص فيه النفوس، وتزل فيه أقدام كثيرة إلاّ من وفقه الباري وأيده وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وتتصل المستثنيات الشرعية بالأحكام الجزئية اتصال الاستثناء من الأصل، من جهة إخراج الفرع المستثنى من الأصل، أو إخراج حالة معينة من الحكم الجزئي، أو إخراج شخص معين من حكم جزئي أو فتوى جزئية أو صورة جزئية.

والمتفقه الذي لا يدرك المستثنى كأمثلة وصور وفروع، والذي لا يدرك الاستثناء كحقيقة معرفية ومسلكية منهجية وفن شرعي دال على ذاته ومتصل بغيره[1]، فهذا المتفقه بهذا (الجهل الاستثنائي) لا يمكنه أن يكون

---

(١) من البحوث الفقهية في الاستثناء بحث الأستاذ الفاضل الأخ عبد الرحمن الشعلان في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. وبعض معلومات معلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والتي خصصت في بعض محتوياتها معلومات عن مستثنيات أو استثناءات القاعدة.

متفقهاً ولا حتى مشتماً لرائحة التفقه، لوقوعه في دائرة من الخلط العجيب بين المتشابهات، ومن التسوية بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات، وهذا عين الضلال والبعد عن الدين ومدلوله ومقصوده، وهو عين الضيق في عالم النظر ودنيا الأثر.

ومثال (القول الحسن، ملازمته الرفق بالآخر) ينطبق عليه قانون المستثنيات الشرعية، من جهة ضبط الصور والأحوال التي لا يُتبع فيها القول الحسن ولا يُلازم فيها الرفق، كصورة إيلام الجاني والتشديد عليه جسدياً ونفسياً، وكصورة اعتماد غلظة القول مع المتهاون في واجباته ومسؤولياته من الأبناء والتلاميذ والمواطنين والوافدين، وكصورة الشدة على المحتل الغازي والساحر المفسد والمحارب والمروع والمخرب والمضلل.

واستثناء هذه الصور وارد وثابت بموارده ومقاصده وقواعده، وهو مضبوط بمعاييره ومحتوم بموازينه وكل هذا يقرره أهل التحقيق وأصحاب النظر والتدقيق بحسب معطياته وملابساته ومحدداته ومجالاته. ولذلك تناط بالصور المستثناة ضوابط وروابط تجعلها مؤداة على منهج قويم، لا إفراط فيه ولا تفريط ولا مبالغة فيه ولا تفويت، إذ إن إيلام الجاني ومواجهة المحتل مضبوط بعدم التعدي ومنع البغي ودفع التهاون والتقصير ومراعاة كل شيء بحسبه ونسبته وجهته وسمته ورسمه وحقيقته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثامناً: الخلافيات الشرعية:

ويراد بها القضايا والمسائل والفروع التي اختلفت فيها أنظار العلماء ولم يحصل تجاهها اتفاق ما. وهي التي تعرف بعدة عناوين، منها (فقه الخلاف) أو (الخلاف الفقهي) أو (القضايا الخلافية) أو (المختلف فيه)، وغير المتفق عليه في أحكام الدين وعلومه ومعارفه.

وهذه الخلافيات شديدة الارتباط بالعلم الفقهي الفرعي أو بالفروع الفقهية والأحكام الجزئية، وإن كانت ترتبط بوجه ما بعلم العقيدة أو علم الكلام، وبعلم أصول ومناهج الاستنباط والاجتهاد، وبقضايا الفكر والمعرفة والحضارة والمدنية والعمران.

وارتباطها بالأحكام الفقهية الشرعية والجزئية مهم جداً من عدة جهات، فهو مهم من جهة تقرير الاختلاف في الجزئيات والفروع الفقهية ولذلك قامت المذاهب الفقهية وتقررت، وهو مهم -كذلك- من جهة تقرير أسباب هذا الاختلاف المتصلة بالنص الشرعي نفسه وبالمجتهد الناظر فيه، وبالواقع ومتغيراته ومعطياته، وهو مهم -أيضاً- من جهة اعتماد الترجيح عند وجود الاختلاف مراعاةً للمقاصد والمصالح ومسايرةً للوقائع والعقول واستجابةً للأمر بالامتثال وإعمال الدين وتفعيله وتقريره في النفوس والحياة.

وتُستخلص من معرفة الخلافيات الشرعية قضية أدبية أخلاقية، تؤسس لصياغة ملكة خلافية، تعرف الآخر وتفهم حجته وتتفهم لمخالفته وتعذره

وتنصفه وتتجاوز عن خطئه وسهوه وتعمل معه في دائرة تكاملية تواضعية تعاونية، من أجل تحري الصواب والوصول إلى الحق وبناء الخير المشترك وصلاح حياتنا جميعاً.

ولا شك أن هذه القضية الأدبية الأخلاقية في علم الخلاف الفقهي والحضاري تعرف اصطلاحاً بأدب الخلاف والحوار والتعامل والتعايش مع الآخر الفقهي والمذهبي والاجتهادي والحضاري بوجه عام.

هذا الأدب هو مسلكية أخلاقية لفظية وعملية تعبر عن معرفة علمية واسعة وشاملة، وتعكس إرادة حقيقية وتوجهاً باطنياً وطوعياً نحو التواصل والتعاون مع الآخر، وتجسد عقلية فريدة في استبعاد التعصب المذهبي، وقل إن شئت: (الجهل المذهبي) أو قل (التجاهل المذهبي) الذي يدل على إقصاء الآخر وعدم الاهتمام به، ذاتاً وموضوعاً وفعلاً وأثراً.

وبناء عليه، فإن تناول هذه الخلافيات بالمفهوم العلمي الواسع، بتناول أسبابه وأصوله ومناهجه ومختلف متعلقاته، وبتناول هذه الخلافيات بطابعها الخلقي القيمي الموضوعي الإنساني الحضاري المبدع، فإن تناولها بهذين الاعتبارين سيؤسس لمنظومة متكاملة في قضايا الخلاف ومشتملاته ومسائله، يمكن أن نطلق عليه اسم (علم الخلاف) أو (فقه الخلاف) أو (نظرية الخلاف)، والتي تعالج موضوع الخلافيات أو (الجزئيات الخلافية) ضمن إطار معرفي جامع لكل مفرداته ومكوناته، بمراعاة منهجية علمية وموضوعية وواقعية وبنائية وفاقية تكاملية وتعاونية.

ومن هنا، فإنه يمكن القول: بأن تناول الأحكام الشرعية الجزئية بمعزل عن إدراك هذا العلم أو بالتغاضي عنه ولو جزئياً وحينياً، فإن هذا التناول سيورث المنهج التجزيئي لإيراد الأحكام، وسيؤدي إلى المعالجات الجزئية والبعضية، وإلى البدائل السطحية والشكلية التي لا تعالج نفس المشكلات وعمق الأزمات وبواطن الأمور، هذا فضلاً عما يورثه هذا التناول من زيادة التعصب المذهبي والطائفي، ومن تعاظم لحالات التوتر والتذمر والتعكر، وربما لظواهر من التكفير والتفسيق والتعنيف، وربما يؤدي في آخر مطافه إلى ساحات الفتنة والاقتتال والحروب الأهلية وسيادة الاحتلال وهيمنة المحتل.

و من الأمثلة الخلافية التقريبية، الفعل الفلاني المختلف في تحريمه بين العلماء وداخل المذاهب كالعمل بالبنوك[1] التي يتراوح نشاطها بين الاستثمار المباح والتعامل المحظور. ويعود هذا الخلاف إلى جملة أمور نظرية وعملية تتعلق بالمدرك الشرعي والنصي والمقاصدي، وبالنتيجة الحاصلة، وبالعلاقة بأمور أخرى وبمعطيات خارجية كثيرة لها دورها وأثرها في بيان الحكم وتبيينه وتقريره وترجيحه ومراجعته وغير ذلك.

والحق أنني في هذا السياق لست مدعواً إلى تحقيق القول في هذا المثال (بياناً وتدليلاً وترجيحاً وتقصيداً...) وذلك لأن مثل هذا قد يضفي على

---

(١) لا يتعلق هذا المثال بنفس المعاملة الربوية أو المعاملات الأخرى، وإنما يتعلق بالإنسان الموظف أو العامل في هذا البنك، والذي يتقاضى أجراً نظير عمله الإداري.

هذا البحث طابع التفريع الفقهي، وربما قد يعمق حالة الخلاف، ونحن ننشد الاتفاق أو الوفاق أو الخلاف الفقهي الحضاري.

ولكن الذي أدعو إليه بموجب طبيعة البحث ومنهجيته أن تناول هذا المثال ينبغي أن يدرج ضمن مبادئ معلومة منها:

- أن هذا المثال خلافي واجتهادي تنطبق عليه قواعد علم الخلاف وقواعد النظر والاجتهاد.

- أن رأي بعض العلماء بإنكار العمل في البنوك الربوية يعد من قبيل إنكار المنكرات المختلف فيها وليس المتفق عليها، ولذلك وجب أن يلحق بمنهج تطبيق قواعد المعروف والمنكر المختلف فيه. ومن ذلك: عدم تغيير المنكر المختلف فيه باليد والقوة، وأن تكون هناك مصالح أرجح من المصالح الموجودة، وأن يتولى التغيير صاحب هذا التغيير، وهو ولي الأمر أو من يقوم مقامه، وغير ذلك.

وكل هذه الأمور المتعلقة بمنهج النظر في هذه الصورة لا تجيز في كل الأحوال تحطيم البنك الذي يتعامل بالربا، أو التعرض لمنسوبيه بالاعتداء والتعنيف، وذلك لورود الخلاف في حكم العمل بهذا البنك، ولعدم الفائدة من ممارسة العنف في منع هذه المعاملات، ولتقديرات خاطئة في الفهم والاجتهاد والتطبيق والتنزيل.

تاسعاً: الفروق الشرعية:

يُراد بالفروق الأمور التي تفترق بها المتشابهات في الصور والمباني والأسماء، إذ إن هذه المتشابهات تختلف في الحقائق والمعاني والأحكام الشرعية. والعلم بالفروق مهم جداً في التفريق بين الأشياء أو الأفعال أو الأمور المتشابهة في الظاهر والمبنى والمختلفة في الحقيقة والمعنى. ومثال ذلك: التفريق بين الرشوة والهدية، وبين البيع والربا، وبين النكاح والسفاح. وهناك ما يُعرف بالفروق بين القواعد وبين الأحكام وبين المصطلحات... وقد تناول العلماء قديماً وحديثاً أشياء كثيرة من هذا العلم الدقيق والرقيق والعميق. وهو في حاجة أكيدة وملحة لزيادة النظر فيه وتخريج كنوزه وإظهار إشراقاته وأنواره لإضاءة الطريق وإنارة السبيل لمواجهة المشكلات العويصة وتجاوز الصخرات العظام من أجل الوصول إلى المقصود بأقوم الوسائل وأفضل المقاصد وأحوط البدائل وأسلم النتائج.

ونازلة العنف في عصرنا الحاضر تلبست بعبارات تتشابه معها أو تتلبس وتتصل بها، ومن ذلك: عبارة الإرهاب والتدمير والشدة والغلظة والتعسير، وعبارة الجهاد والقتال والمقاومة، وعبارة العقوبة والتأديب والتعزير.

وهذا كله يدعو إلى تحرير هذه المصطلحات وبيان مراداتها وضبط مدلولاتها، بناء على علوم الشريعة وفنونها ومعطياتها، وانطلاقاً من علم الفروق الذي يفرق بين هذه العبارات تفريقاً مبنياً على كشف الحقائق

وفحص البواطن وجرد الوقائع وتقصي الجزئيات وضبط الدلالات ورسم العلائق، وغير ذلك. وأحسب أن الإلمام بهذا العلم وحيازة صناعته سيرسخ الفهم الدقيق للأمور وسينهض بالمسألة المصطلحة وبضبط مدلولها وتحديد أثرها ونفي اللبس والاشتباه عنها، وهذا خير كثير. والله خير الرازقين.

عاشراً: الضوابط الشرعية:

ويراد بها جملة الأمور المعرفية والمنهجية التي تضبط النظر الفقهي الشرعي فهماً وتعقلاً واستخراجاً واجتهاداً وترجيحاً وتنقيحاً وتنزيلاً وتفعيلاً. أي أنها الأمور التي تضبط في آخر المطاف الأحكام الجزئية، بإظهارها وتقريرها وتفعيلها.

والضبط هنا أمر مطلوب شرعاً وعقلاً ومنطقاً، وهو ضرورة ملحة وحاجة لازمة لتحقيق المراد الشرعي والمقصود الديني، ولتحديد الأمور وفق حقائقها وماهياتها، وحسب معايير اتفاقية نصية وعقلية ومنطقية وواقعية، أي أن الضبط يحدد ويبين ويقدر المدلول والمعمول والمطلوب والمنشود، من ناحية اللغة الحاملة لوجوهها، ومن ناحية الروابط الحوامل التي تجمع بين المتفرق وتمتن المربوط، ومن ناحية البيئات الثقافية الحاملات لمفرداتها التي تسهم في الضبط والتحديد والبيان والتدقيق.

وفقه الضوابط أمر معروف في كل الدنيا بمختلف مجالاتها ومناشطها، وهو مبثوث في فنون المنظومة الشرعية الإسلامية، كفن التفسير وفن الرواية

والدراية وفن الاجتهاد والتأويل والتعليل وفن الممارسة الصوفية الروحية وفن عمارة الأرض وصناعة الحضارة...

فقه الضوابط مدرك في كل العلوم والفنون، ولولا الضوابط لما تأسست هذه العلوم على قاعدة العلمية الموضوعية والمنهجية المحكمة والمتقنة، ولما ظلت هذه الفنون مشتركاً إنسانياً وحضارياً تتداوله العقول وتذعن له النفوس.

والفقه باعتباره أحكاماً شرعية جزئية تحكمه هذه الضوابط وتؤسسه جملة الروابط والحدود المعروفة الثابتة، فهو مضبوط بضبط أصوله وقواعده ومدركاته، وهو مضبوط بغاياته ومقاصده وأسراره، وهو مضبوط بسماته وخصائصه كسمة الواقعية والعالمية والإنسانية والأخلاقية وكخصيصة مسايرته للفطرة والسماحة والرفق واللين والسهولة من غير تفريط ولا تفويت، وهو كذلك مضبوط بمناسبته لوقائعه التي يتنزل فيها ليعالجها ويجد الحلول المناسبة لها، وهو مضبوط أيضاً بروح الموضوعية والمنطقية والعقلية التي تجعل الحكم الجزئي غير خارج عن المعهود الإسلامي التعبدي، أو المعهود المعقول المعنى والفائدة، إذ لا يستساغ استنباط حكم جزئي يجافي هذين المعهودين، كقول غلاة الظاهرية بأن تصريح البكر بالموافقة على الزواج لا يكون صحيحاً ولا معتبراً، تقيداً بظاهر التوجيه النبوي الذي ينص على أن إذن البكر صُماتها.

ولعل السبب في تقرير هذا المعنى الفقهي الجزئي الغريب يعود إلى انتفاء الضبط المدلولي والسياقي لبيان هذا المعنى، ذلك أن التنصيص بالصمات للبكر يأتي في سياق الوصف الغالب للبكر في شأن النكاح، ويأتي ليدل على البلاغة أو اعتماد الأسلوب الأبلغ في الخطاب، إذ الأبلغ هنا هو صمت البكر لمناسبته للحياء الذي يمنعها من التصريح بالكلام، ولأنه في موضع الحاجة إلى البيان فيكون بياناً، ولأنه أدعى للحياء والحشمة وألزم للستر والتربية وأبعد للحرج والعنت.

وهذه المعاني كلها هي معاني ضابطة للحكم على صمت البكر، واعتباره موافقة منها ومطابقة لما في نفسها وقلبها.

ولو تكلمت البكر وصرحت بالموافقة لكان هذا منضافاً إلى صمتها، وهو من توارد المسالك وتضافر الوسائل على المقصود الواحد، وهو مع ذلك صورة نادرة وحالة خاصة تكون عليها بعض الأبكار لطبائع وعوائد خاصة، ولكن دون إبطال للغالب والشائع.

ومن الأمثلة المعروفة: مسألة تكفير إنسان بفعل معين أو ممارسة معينة، فيصدر بموجب هذا الفعل أو الممارسة حكم جزئي بتكفير هذا الفاعل أو تفسيقه أو تبديعه، ولكن من غير مراعاة لمجمل الضوابط اللغوية والشرعية والحالية التي تضبط هذا التكفير، أي من غير مراعاة لمجمل الأمور التي يصح أن يُطلق فيها لفظ التكفير، كأن يُطلق على الذي

يستحقه، وأن يُطلقه الذي يكون أهلاً له، وأن يُطلق في مواضعه ومجالاته وفي دائرته المحصورة.

وبغياب الفقه بهذه الضوابط يكون وصف الكفر، إما واقعاً على غير صاحبه الذي ينعت به لموجباته ومسوغاته، وإما معدوماً وغير مطلق وغير موجه لصاحبه الذي يلزم أن ينعت به، وهو ما يؤدي إلى قلب الحقائق، (وحمل السلم موجهاً بالعرض لا بالطول، كما يقال في المثل العاميّ التونسي)، ويترتب على هذا الخلط تكفير مسلم بغير حق، أو سلب كفر عن كافر، وهذا كله ممنوع، ديناً وحضارة.

وبناء عليه، فإن الوصف بالكفر أو بعدمه مسألة حساسة وخطيرة، وينبغي أن تكون دائرتها مضبوطة بضوابط علمية ومنهجية وأخلاقية وتخصصية وأمينة وصادقة، وينبغي أن يكون هدفها الدين والمعتقد والأمة والأمن والخير، وليس مرماها مسايرة الهوى أو مزاولة السياسة أو إرادة التصفية والانتصار للذات أو المذهب أو الإقليم، أو مزاولة التشويه والتشهير والتثوير وغير ذلك.

وكذلك الوصف بالبدعة أو بالخيانة أو بالغلو أو بالعتو، أو بالإسراف والانحراف، فكلّ هذه الأوصاف لا ينبغي أن تطلق على عوارضها ومطلقاتها، وتصدر من كل من هبّ ودبّ، بل هي من الأوصاف التي لها حقائقها وأمارتها وشواهدها، والتي تنزل في سياقاتها ومساراتها،

والتي ينزلها صاحب الصلاحية العلمية أو القضائية أو السياسية أو الاجتهادية.
والتي تحدد وتضبط بميزانها اللغوي والاصطلاحي وبمعيارها الموضوعي والمقاصدي والتكاملي.

وأخطر ما تصاب به أمة من الأمم أو جماعة من الجماعات أن ترسل الأحكام وتطلق النعوت، من غير ضابط ولا رابط. وأنكى ما تبتلى به فئة علمية أو هيئة فقهية، أن تتناقل أحكاماً فقهية جزئية تاريخية قديمة وأن تسوقها، كمعالجات وبدائل لمشكلات معاصرة، ولكن من غير التفات إلى قيودها وضوابطها التاريخية التي تمت بموجبها، وتأسست كحلول لمشكلاتها الواقعة في حينه.

وهذا هو عين الإسقاط والتعسف في العمل الفقهي واستنباط الجزئيات الفقهية، وهو عين الإرسال والإطلاق والانفلات من الروابط والجوامع والضوابط.

إن عمل الفقيه أو المتفقه الجزئي الذي يفرع الأحكام ويفصل مواقف الشرع في نوازل الحياة وتفاصيل العصر والواقع، ينبغي عليه استحضار الضوابط العامة والجوامع العقدية والأخلاقية والتشريعية والثقافية الكبرى، حتى يكون الجزئي المتوصل إليه انعكاساً للكلي ومنضبطاً به ومتناغماً معه، لا أن يجعل من هذا الجزئي خلافاً لأصله، مجافي لفطرته ومخالفاً للعقيدة أو الأخلاق أو لمصالح الناس في الدنيا والآخرة.

الأسباب الفقهية للعنف

حالة العنف لها أسباب كثيرة تتعلق بعلوم وقضايا معرفية وحضارية وثقافية متنوعة. ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالعلوم الفقهية، وبكيفية التعاطي والتعامل معها، فهماً وتنظيراً، تطبيقاً وتنزيلاً، ترجيحاً وتنقيحاً.

بل إن العنف المتحدث عنه في هذا السياق هو العنف الذي يعبّر عن أفهام وممارسات فقهية في مختلف العلوم الفقهية المبيّنة في هذا البحث، أي أن هذا العنف قد يتأسس أحياناً على فهم حرفي للنصوص وفهم ظاهري للأحكام مجردٍ عن أصوله الفقهية الاستنباطية أو عن مقاصده وغاياته الشرعية، أو عن أدبياته وأخلاقيته الخلافية والحوارية.

ومن هنا، فإن الحديث عن الأسباب الفقهية المؤدية إلى قيام حالات أو ظواهر من العنف قد يتطرق إلى عناصر عدّة، تتعلق بكيفية التعامل مع العلوم الفقهية نفسها، وبالجهة التي يصدر منها العمل الفقهي، وبالجهات الخارجية والموضوعية التي لها اتصال ما بالفقه ورجالاته وهيئاته.

أولاً: أسباب العنف المتعلقة بكيفية التعامل مع العلوم الفقهية:

العلوم الفقهية -كما ذكرت- هي منظومة معرفية شرعية متكاملة تتأسس عليها الأحكام الشرعية الفقهية الجزئية، وفق منهجية تأويلية واجتهادية وواقعية محددة ومضبوطة في المدوّنة الشرعية وفي التاريخ التشريعي وفي المؤسسات الاجتهادية في العصر الحالي.

والإخلال بهذه العلوم الفقهية (مضموناً ومنهجاً) قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في قيام حالة العنف، أو في التأصيل والتبرير لهذا العنف، أو في استبقائه وتغذية موارده الفكرية والسلوكية، من خلال بعض المسوّغات النظرية والقراءات التأويلية والتفسيرية التي تعكس الخلل الذي تُصاب به هذه المنظومة، والمرض الذي يُبتلى به بعض العاملين في مجال هذه المنظومة.

والحق أن هذا الخلل يكمن في أحد الأمور التالية:

- **الأمر الأول**: استبعاد علم أو بعض العلوم الفقهية وطرحها وعدم الاعتماد عليها في النظر والاجتهاد في الأفعال الإنسانية، وفي إيجاد الحلول والأحكام الجزئية لها، كاستبعاد علم المقاصد الشرعية مثلاً، أو علم الخلاف الفقهي، أو علم المستثنيات الشرعية، أو علم الضوابط الشرعية.

إن استبعاد أحد هذه العلوم هو استبعاد لروح وجوهر الأحكام والحلول الجزئية المتوصل إليها بالنظر القاصر والعاجز والسطحي والشكلي، فاستبعاد المقاصد هو استبعاد لمجمل النتائج الصلاحية والإصلاحية والمنفعية

لتطبيق هذه الحلول والأحكام، واستبعاد علم الخلاف الفقهي هو استبعاد لمجال من السعة والمرونة في مجال الحكم والاجتهاد والاختيار وإمكان التحاور والتعايش مع (الآخر) وتحقيق الروابط الأخوية والإسلامية والعلمية بين أصحاب المذاهب والاتجاهات والمدارس الفقهية والشرعية والفكرية بوجه عام. وكذلك، فإن استبعاد علم المستثنيات قد يجعل جميع الأحوال متساوية مع اختلاف أسبابها وظروفها، وفي هذا من العنت والشدّة والمخالفة المنطقية والمناقضة الشرعية ما يجعل الحلال مساوياً للحرام، وما يحول المعروف منكراً، والضروري حاجياً، والثواب عقاباً. وهذا محال شرعاً ومنكر واقعاً وقبيح منهجاً.

أما استبعاد علم الضوابط فلاشك أنه تمييع وتهميش، وهو مدخل التفلت من الدين وآدابه وتكاليفه، أو مقدمة للانفلات من الفطرة والسماحة ومستطاع الناس ومقدور المكلفين. وهذا كله منفي في دين الله وسنن الكون والحياة.

إن علاج هذا الخلل يكمن في عدم استبعاد أي علم من علوم الفقه اللازمة، أي أنه يتعين على الناظر في الأحكام والحلول استحضار مدركات هذه الأحكام وأساسها ومرجعيتها في الأصول والمقاصد والقواعد والاستثناء والضبط والتحديد، وذلك بغرض الوصول إلى الحكم الجزئي الذي هو الثمرة الحقيقية والناضجة المستخلصة من كل العلوم الفقهية التي تنتج هذه الثمرة.

ولا يظن الظان أن المراد باستحضار كل العلوم الفقهية هو استدعاء لها جميعها وبنفس المستوى الكمّي والمنهجي، أي أن يعرض المتفقه القضية الواقعة المراد علاجها والجواب عنها، وأن يعرضها على هذه العلوم الفقهية علماً بعد علم، وتفصيلاً بعد تفصيل، ليصل في آخر مطافه إلى تحديد الحكم المناسب.

إن هذا الاستحضار بهذه الكيفية ليس هو المراد باستدعاء العلوم الفقهية جميعها في الحكم على القضايا والنوازل، وذلك لأنه مستحيل أو متعذر الوقوع لتداخل هذه العلوم وتشعبها وتشابكها بعضها وبعض، ولتفاوت هذه العلوم من حيث أقدار حضورها وأحجام حصولها في معالجة الوقائع والنوازل، إذ هناك وقائع يحضر فيها المعنى المقاصدي أكثر بكثير من حضور المعنى الاستثنائي، وهناك نوازل يقل فيها الالتفات اللغوي والمبنى الشكلي ليكثر فيها النظر إلى الحقائق والمعاني والإطلاقات الاصطلاحية والعرفية والبيئية.

ونخلص في آخر مطافنا إلى أننا نريد باستحضار جميع العلوم الفقهية، إعمال الملكة الحاوية لمضمون ومنهج هذه العلوم وتنزيلها بحسب مراتب النظر ومستويات الحاجة المعرفية، ولذلك تتفاوت درجات الاستدعاء وأحجامه ومقاديره وتتفاوت حظوظ هذه العلوم وأنصبتها من حيث حضورها وتأثيرها في إيجاد الحكم الجزئي والحل الإصلاحي المناسب.

وارتباط هذا الأمر بحالة العنف وقيامها أو تناميها في المجتمع الإسلامي أو في غيره، إنما هو ارتباط منطقي من الوجهة العلمية، ذلك أن قيام هذه الحالة العنفية هو نتائج لاختلال المنظومة باختلال أحد عناصرها واستبعاد بعض علومها ومعارفها، كاستبعاد قاعدة الاستثناء الشرعية، التي تستثني - مثلاً - الأطفال والنساء والشيوخ من قتالهم أو التعرض لهم أثناء الحروب، وذلك لانتفاء علة قتلهم ولعدم الجدوى من ذلك، فهؤلاء يُستثنون من عموم قتال الأعداء المحتلين زمن الحروب والاحتلال وأثناء الدفاع عن الأوطان والعمران والأبدان. وقد ثبت هذا الحكم بالنص الشرعي كما هو معروف، وعُلل بمعنى الاستثناء من عموم الحكم.

لاحظ معي كيف أن هذا المثال استحضرت فيه العلوم الفقهية المتنوعة، علم المقاصد، علم القواعد، علم الضوابط. غير أن استحضار علم المستثنيات استحضر بدرجة أكبر، وذلك لأننا أمام حالة خاصة، وصورة معينة لا يجوز لنا أن نلحقها بالأصل، وذلك لانتفاء علة هذا الأصل أو لمراعاة الراجح الغالب، أو لتقدير الأصلح والأنسب.

وهكذا يتبين لك قانون الاستثناء المبني على أصوله والمنضبط بمعاييره والمنزل في مواضعه وميادينه، والآيل إلى نتائجه ومنافعه، وكل هذا يقدر بمقداره الاجتهادي ويوزن بميزانه الشرعي، ولكل مقام مقال ولكل حادث حديث.

- **الأمر الثاني**: الإفراط أو التفريط في استخدام علم فقهي أو بعض العلوم الفقهية بغرض التوصل إلى الحكم أو الحل الشرعي الجزئي. والإفراط هو المبالغة أو الغلو في الاستخدام، والتفريط هو التساهل غير المحمود أو الإهمال أو التقصير في هذا الاستخدام.

والمعادلة الشرعية والمنطقية في الاستخدام هي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، بمعنى ملازمة الاستخدام المعتدل والمتوازن والواقف على الحد المطلوب شرعياً ومنهجياً ومنطقياً.

ومثال الإفراط في الاستعمال: الإفراط في استعمال المقاصد الشرعية والمبالغة في التعويل عليها والالتفات إليها في مواضعها وفي غير مواضعها، وبكيفيات وصيغ تفوت المراد الشرعي الحقيقي وتعطل المصالح الحقيقية وتوقع الناس في دوائر الهوى والشهوة والانفلات والتفلت من الدين وتعاليمه وتكاليفه. ومثال ذلك المبالغة في مقصد التيسير والسماحة بكيفية غريبة (علمياً ومنهجياً) أدت إلى إفراغ قاعدة التيسير والسماحة من محتواها الشرعي والتكليفي والمقاصدي الحقيقي، الأمر الذي أدى إلى إسقاط عدّة تكاليف أو تنقيص بعض مطلوباتها التي لا تصح إلا بها، كإسقاط التجرد بكيفية إفتائية مجردة عن شروطها ومشروعيتها، وكتمييع قضايا الإيمان والعقيدة وقيم التحضر والخصوصية والهوية تحت عنوان المسامحة المطلقة

والمرسلة، والتسامح الذي يردده الكثير بلا موجب ولا ضابط ولا حد ولا معيار.

وقد يؤدي أو يعمق هذا الإفراط المقاصدي حالات العنف اللفظية أو العملية، بسبب ما يراه أصحاب هذا العنف من تجاوز لمطلوب الدين، وتهاون في أداء واجب الفكر والإفتاء، ومسايرة للأهواء الخاصة والعامة، وجري وراء المتاع الدنيوي أو لهث خلف الشهرة والبروز، وهذا كله يفسره أصحابه بأنه انحراف فكري وعملي يجب منعه وصده، ويجب إنكاره وتغييره ولو باعتماد التعنيف أو التأفيف، وهو ما يؤدي إلى نشأة العنف في حال من أحواله، وربما إلى نموه وتطوره، بورود أسباب أخرى تغذيه وتقويه.

والمثال الواقع في التفريط، هو المثال المتعلق بقاعدة التيسير وقاعدة السماحة كذلك، إذ يفرط بعض القائمين بالعمل الفقهي في قاعدة التيسير وأثرها في الحج - مثلاً-، الأمر الذي يؤدي إلى أشكال عنيفة كالازدحام والتدافع وما يترتب عليها من أضرار ومفاسد تعبر عن إرادة فعل العنف، وإنما هي أثر ونتيجة لنظر فقهي استبعد قاعدة التيسير أو قلل من آثارها ودورها.

وهذه الأشكال لا تقل خطراً ولا أثراً عن أشكال العنف الأخرى، إذ تشترك جميعها في هلاك النفوس أو هلاك أطرافها وأعضائها وفوات بعض منافعها وحقوقها.

كما يفرط بعض القائمين بالعمل الفقهي في قاعدة السماحة، فيضيقون دائرتها ويقللون آثارها إلى المستوى الذي يصبح فيه أصحاب هذا العمل ضيقي الصدور وشديدي المعاملة وقليلي الاتصال مع الآخر.

ويبرر هذا وغيره لقيام صور من العنف، تتعلق بالغلظة في القول والجفاء في التواصل والشدة في المعاملة، وربما يتحول هذا إلى تعنيف الآخر وإذايته بدنياً أو مالياً أو معنوياً، بسبب انسداد الأفق الفكري والذهني وانعدام التسامح أو قلة المعاملة السمحة التي هي مقصود للشرع ومراد للشارع وفطرة لبني البشر جميعاً.

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه هو التوسط في قاعدتي التيسير والسماحة، فلا إفراط فيها ولا تفريط، إذ كلاهما يؤدي إلى خلاف المطلوب الشرعي والمقتضى المقاصدي، ومن معاني التوسط في التيسير، إعماله بمضمونه وفي مواضعه وبشروطه وبصدوره من أهله المجتهدين وتوجهه لأصحابه المكلفين. أما معاني قاعدة السماحة فتعمل بنفس الميزان والمعيار، فتكون السماحة خصلة فطرية وحياتية منزلة في مجالها موجهة إلى أصحابها مضبوطة بضوابطها. وهذا كله يتحدد بإعمال المنظومة في جميع علومها ومكوناتها وبدقة منهجيتها وآلياتها.

ثانياً: أسباب العنف المتعلقة بالجهة المتفقهة:

الجهة الفقهية هي الجهة التي يصدر منها العمل الفقهي، بحثاً وتعليماً وإفتاء وقضاء وتدويناً وتقنيناً. وهذه الجهة تكون فرداً كما هو الحال بالنسبة للفقيه أو المفتي أو عالم الشريعة وفروعها، كما تكون هذه الجهة هيئة جماعية أو مؤسسة منظمة ومُقَنَّنة كما هو الحال بالنسبة لهيئات الإفتاء ومجامع الفقه ومراكز الاجتهاد ومقار الجامعات والكليات والمعاهد التي تجعل من علم الفقه والإفتاء والاجتهاد أحد تخصصاتها وأعمالها.

ويتفاوت العمل الفقهي لهذه الجهات (أفراداً ومؤسسات)، وتتفاوت سماته ومناهجه من حيث العمق العلمي والصلاح التزكوي والإحاطة بالواقع والعلم بالعصر والمعالجة الأصيلة والمتينة والسوية، وذلك بتفاوت الأحوال الخاصة بهذه الجهات (علماً وتزكية وأداء)، وبتفاوت البيئات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تؤدي فيها هذه الجهات أعمالها الفقهية وأدوارها الإفتائية.

وبطبيعة هذا العمل وبدوره الإيجابي الفعال يتحدد المحصول الثقافي والإنساني والأمني المترتب على هذا العمل وعلى هذا الدور.

ومن هنا، فإنّ تطرق الخلل أو القصور أو الانحراف إلى طبيعة هذا العمل الفقهي وفي دوره ورسالته، قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في نشوء حالة العنف وظهور واقع التشدد أو تغذية بعض أحوال الاحتقان المذهبي

والتوتر الاجتماعي، وذلك بأن تستند إحدى هذه الجهات إلى نمط واحد من القراءة الفقهية، أو الانحياز إلى بعض التكتلات، أو الحياد التام، أو غير ذلك مما يحول هذه الجهة الفقهية عن مسارها الطبيعي في العمل الفقهي وفي الإصلاح والتوجيه والإفتاء والبيان.

ويمكن أن نورد في ما يلي أهم هذه الأخلال والنقائص التي قد تصيب هذه الجهة، وقد تتسبب في العنف بشكل من الأشكال وبحجم من الأحجام وبصورة من الصور :

- **الاستناد إلى نمط واحد من القراءة الفقهية التي تميل إلى التساهل المفضي إلى التهاون والتقصير**، أو القراءة الفقهية التي تميل إلى التشدد والغلو والإفراط في الأخذ بالأحوط والعمل بالأفضل، وهذا قد يوجد جيلاً من المتلقين الذين يشددون على أنفسهم أو على غيرهم في مجال التعبد والامتثال الشعائري، أو في مجال التعامل والتواصل مع (الآخر)، وهو ما يؤدي إلى نوع من العنف مع النفس والتشديد عليها، أو نوع من تعنيف (الغير)، بحمله على ما يكون زائداً على الطاقة الإنسانية، وبإيقاعه في دائرة من التكاليف الشاقة الخارجة عن الحد الأوسط والمقدار المناسب لمستطاع الناس ولمطلوب الدليل ولمراد الشارع.

وقد تكون إشاعة هذه القراءة الفقهية التشددية بين أجيال من الناس وباعتماد بعض الوسائل التعليمية والإعلامية والثقافية المتاحة، وبمسايرة بعض

أهواء العامة الذين يتعاطفون في الغالب مع خطاب التشدد (تحت عنوان الأحوط والأبرأ للذمة)، وبموافقة طبائع بعض الدعاة أو الوعاظ الذين يخلطون بين الخطاب الدعوي والوعظي المرشد والمبين لتوجيهات عامة ونصائح مجملة ومطلقة تصلح من حيث عمومها وشمولها لأن تُلقى بهذا التعميم، فإنّ هؤلاء يخلطون بين هذا الخطاب الدعوي والوعظي وبين الخطاب الفقهي الإفتائي الذي تتغير فيه البيانات والمعالجات والبدائل بحسب مقامات الأحوال والأشخاص. وقد يصلح فيه الأكمل حيناً، ويصلح الكامل حيناً آخر، ويصلح ما دون ذلك على أن لا ينزل عن الأدنى المجزئ الذي تبرأ به الذمة ويصح به التكليف ويحصل به الثواب وينتفي به العقاب.

فليس اللجوء إلى الأفضل أو الأشد أو الأثقل دائماً هو الأرجح والأغلب في حال الإفتاء والقضاء والتوجيه، وكذلك اللجوء إلى الأيسر أو الأسهل أو الأقل، فإنّه ليس هو الأرجح، وكل هذا يتحدد بحسب مقامات الأحوال والأشخاص ومراتب الأنظار ومسالك الاجتهاد وملكات الناظرين والمجتهدين والفقهاء والمفتين.

فقد تكون إشاعة هذه القراءة الفقهية وتقريرها في نفوس كثيرة من المقلدين والمتعلمين والمبتدئين، قد تكون سبيلاً لإشاعة ثقافة التشدد والغلو، وللتسبب في حالات العنف والتعنيف، وذلك من خلال الاعتقاد بخطأ

غيرها من القراءات الفقهية الأخرى، وبخطأ أصحابها الذين قد ينعتون بالتهاون في الأداء الفقهي (فهماً وتطبيقاً)، والذين قد يصنفون على أنهم مخالفون أو مارقون أو منحرفون، وقد يكون لذلك أثره في تغليظ القول وتشديد التعامل والوقوع في أنواع وصور من العنف والتعنيف مع هؤلاء.

كما قد يكون انحياز هذه الجهة الفقهية إلى إحدى التكتلات أو الجماعات أو الأحزاب أو المنظمات، مدعاة لاتهامها بما تدين به تلك التكتلات التي تم الانحياز إليها، ويتعزز هذا بالخصوص عندما تكون هناك مشاحنات وتوترات بين تلك التكتلات وبين الفريق المذهبي أو الفقهي الذي صدر منه اتهام الجهة.

- انحياز الجهة الفقهية إلى إحدى التكتلات الفكرية أو السياسية: وهذا يكون مدعاة لتطرق التهمة العقدية أو العلمية أو الاجتهادية أو الأخلاقية إلى هذه الجهة الفقهية، الأمر الذي يفقدها مصداقيتها العلمية ويسلبها دورها في تحقيق العلم النافع والفكر السوي والشخصية المعتدلة، وهو ما يكون سبباً لقيام العقلية المعوجة أو الشخصية المضطربة والمهزومة أو المنهج المغالي أو المتشدد مما يكون له أثره في قيام فكر عنيف أو سلوك متشدد ومعاملة قاسية.

وقد يكون لهذا الانحياز أسباب مبرراته، وقد يكون مشروعاً بثبوته بمؤيداته وموازناته الشرعية، وقد يكون غير مشروع وغير مقصود به

سوى الرغبة في المسايرة والجري وراء الشهرة والسعي إلى بعض المكاسب واللذات العاجلة.

وعليه، فإن الحكم على مشروعية هذا الانحياز يتحدد بمعطياته ومسالكه الشرعية، وقد لا يدرك العامة وعدد من الخاصة طبيعة هذا الانحياز، بل قد يتسرعون في إطلاق الحكم على هذا الانحياز وإطلاق الحكم على هذه الجهة، إما باعتبارها جهة معتبرة ومقبولة ومحل ثقة ودين وأمانة وعلم، أو باعتبارها جهة متخاذلة ومنهزمة ومتواطئة مع الكتلة، التي انحازت إليها.

والمهم من هذا كله أن اهتزاز مكانة الجهة الفقهية (العالم الفرد أو المؤسسة المنظمة) وتطرق التهمة إليها قد يؤول إلى فقدان المرجعية العلمية أو إضعاف دورها في التربية والتعليم والتثقيف على السماحة والوسطية والمعقولية، وعلى دفع التعنيف والتشديد والتثقيل.

وقد يكون لهذا الاهتزاز أسبابه المتعلقة بالجهة الفقهية نفسها، أو بعموم المتلقين والمتعلمين، أو بجهات أخرى لها مآربها في وجود هذا الاهتزاز، وفي أن يهجر الفقهاء وينصرف الناس عن العلماء ليتخذوا رؤوساً جهّالاً، وقيادات وهمية وأبطالاً كالدمى.

- الحياد التام للجهة الفقهية عن أي تكتل أو تجمع نافع ومفيد لنشر الثقافة الفقهية المعتدلة والوسطية والمتوازنة، وهذه عكس الصورة

السابقـة، وهـي ترد أحيـاناً لتعبر عن عقلية فقهيـة انسحابية أو انطوائية أو تشاؤمية أو ظاهرية تُقَـوِّمُ الواقـع علـى ثنائيـة مطلقـة (أبـيض وأسـود)، وتتعامل مع التنـوع الثقـافي والسيـاسي والبيئي على أنه شيء واحـد، وأن حكمه واحـد، وكثيراً مـا يميـل هـذا الحكـم إلى وجوب الفرار والهروب وإطلاق التكفير والتعنيف.

وكثيراً ما يترك هذا الحياد السلبي الفراغ الفكري والتشريعي والاجتهادي والتربوي، والتسويغ للبدائل والأطروحات الأخرى كي تأخذ بزمام المبادرة وبأمور القيادة وبمشعل الريادة، بل إن هذا الحياد قد يحرم أجيالاً كثيرة من العلم النافع والتعليم الديني والفقهي المعتدل والمتوازن، ومن الفكر الإسلامي الوسطي والواقعي والحضاري، وذلك بارتماء هذه الأجيال في ميادين كثيرة من ميادين المعرفة الشرعية الظاهرية الحرفية، ومن ميادين الثقافة التجزيئية والتبعيضية، التي تشكو من فراغات مضمونية إسلامية كثيرة بموجب التفقه السريع أو التعلم عن بعد، أو التثقيف الموجه.

والحـق أن الحـد الأوسـط (بين الانحياز والحياد) هو الانحياز المعتدل أو الحياد الإيجابي، أي تحديد الموقف بناء على معتبراته الشرعية وموازناته المقاصدية وظروفه الواقعيـة. والحكم على الشيء فرع عن تصوره. والفقيه - في النظر الصحيح- هو الذي يتواصل مع الجميع (مع الخاصة والعامة، مع التكتل المذهبي ومع الجماهير الواسعة) وهذا التواصل يتأسس على مجمل

إعمال العلوم الفقهية المذكورة، وعلى مراعاة قواعد الموازنات الشرعية وقواعد المصالح والمفاسد وفق منهجيتها الدقيقة التي يعرفها الراسخون ويدركها المحققون من علماء الأمة وفقهاء الشريعة.

- **عدم توحد الجهات الفقهية، وعدم توحيد جهودها وتراكمها الفقهي والاجتهادي**، وهو ما يؤدي إلى تباين المواقف وظهور الاتجاهات المتعارضة أو المتنازعة، الأمر الذي يسهم في قيام حالات من التنافر والاحتكاك أو التخاصم والافتتان، وهذا كله مظهر من مظاهر العنف وصورة من صوره.

هذا فضلاً عن أن توحيد هذه الجهود يوفر الكثير من الأوقات ويحق الكثير من الإضافات ويسهم في تنقية كثير من أجواء التوتر المذهبي والتنازع الفقهي والسلوك العنفي.

- **السلبية التي عليها بعض الجهات الفقهية**، كالانسحاب من الواقع والفرار من معالجة المشكلات، وعدم تطوير الذات وتذكيرها بأيام الله وأحكامه ووصاياه، وتنبيهها بما يبعد عنها غفلتها القلبية واللسانية والعقلية، والاكتفاء بالمحصول وعدم السعي إلى المأمول، وحشر النفس في همومها المادية أو العاجلة وسوقها للمسايرة من غير علم وللمعاصرة من غير عقل وللمواكبة دون وعي، فلا ظهراً أبقت ولا أرضاً قطعت. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحق أن هذه السلبية تتخذ أشكالاً عدة وصوراً شتى، وهي تلتقي كلها في تقاعس الفقيه (الفرد أو الهيئة) عن القيام بدوره الشرعي التربوي وعن فعل أثره الحضاري والعمراني والإصلاحي والمصلحي.

ثالثاً: أسباب العنف المتعلقة بالجهات الأجنبية:

هذه الأسباب لا تتعلق بالعلوم الفقهية نفسها، ولا بالجهات الفقهية (الفقهاء - المجامع الفقهية - ودور الإفتاء...)، وإنّما تتعلق بجهات أجنبية قد يكون لها دور ما في قيام العنف، بقصد وتخطيط أو بغير قصد وبغير توجيه. وهذا الدور يتحدد بحسب طبائع هذه الجهات وسياساتها ومناهجها وتوجهاتها، وبحسب مواقفها من الفقه وعلومه، وبحسب تعاملها وتواصلها مع الجهات الفقهية ومع مؤسسات الفقه وهيئات الاجتهاد والإفتاء، ومع مجمل الأداء الشرعي والعمل الديني.

ويمكن أن نورد في ما يلي أهم الأساليب المتبعة من قبل هذه الجهات إزاء تعاملها مع الجهات الفقهية ورجالاتها وأعمالها:

- **الإقصاء الكلي للعلوم الفقهية**، واستبعاد عام للفقهاء ودورهم ورسالتهم في نشر العلم وإشاعة الثقافة وبناء المجتمع والحضارة.

وهذا يُعَبِّر عن خلفية فكرية ومذهبية لا تعترف بالدين ولا تقتنع بحلوله وبدائله وأحكامه. ولكن هذا لا يتحقق في الواقع بالصورة الكلية والماصدقية، إذ يبقى للفقهاء وجودهم ودورهم العلمي والحضاري، من خلال تعدد صور وكيفيات هذا الوجود والدور، كتلقي العلم من بطون الكتب، ومن ألسنة العلماء الذين يندمجون في المجتمع ولا يمكن إقصاؤهم

اجتماعياً وحضارياً بأي حال من الأحوال، ومن بعض المناسبات التي تتاح بالأسفار والرحلات والمبادلات.

ولا شك أن هذه الطريقة الإقصائية ستكون سبباً كبيراً وأساسياً في نشوء حالات العنف وتناميها وتعاظمها وانتشارها، إذ إقصاء هؤلاء الفقهاء ومنع قيام المؤسسات الفقهية سيؤدي إلى الجهل بالدين وإلى الأمية الثقافية، أو إلى المعرفة المهزوزة والمضطربة والسطحية التي لا تخضع في تشكلها وتكونها لمنهجية التعليم والتكوين المتكاملة والمتناسقة. وهذا كله بوابة للفكر المعوج وللسلوك الأعرج الذي يكون العنف أحد مظاهره وعلاماته.

ولا يجوز الاتكاء في اعتماد هذه الطريقة الإقصائية على ادعاء فراغ الفقهاء أو عجزهم وقصورهم في مسايرة الواقع وفي الإضافة للمجتمع، إذ لا يؤيد هذا الادعاء الواقع المحسوس الذي يزخر بالفقهاء العاملين والمساهمين والنوعيين المتميزين، ولا تؤيده الحقيقة العلمية التي تأبى التعميم والإطلاق المجردين من الموضوعية والدقة والإحاطة، فوجود فقيه فارغ أو مجموعة فقهاء مُقَصِّرين وغير متميزين لا يعني اتهام كل الفقهاء بذلك، فهذا تعميم باطل وجهل كبير وتبرير مردود مطروح.

- **الإقصاء الانتقائي**، الذي لا يقصي العلوم الفقهية كلها أو كل العاملين في الحقل الفقهي، وإنما ينتقي شيئاً ليقصيه، ويشمل هذا الانتقاء بعض الأشخاص الفقهيين، أو بعض المضامين المعرفية الفقهية، أو انتقاء بعض الأحوال والأجواء، فانتقاء الأشخاص معناه إقصاء بعض الفقهاء الذين لا توافق عليهم جهة ما أو كتلة ما، لاتجاههم المذهبي الفقهي

أو لشجاعتهم وجرأتهم، أو لبعض المواقف والآراء، أو لاتساع شهرتهم وتعاظم خبرهم وأثرهم، أو لأي سبب آخر.

أما انتقاء المضامين فمعناه إقصاء بعض المضامين المعرفية الشرعية والموضوعات الفقهية التي لا تساير بعض التوجهات والخيارات الفكرية أو الثقافية السائدة، وهو ما يؤدي إلى إفراغ العلوم الفقهية من كثير من محتوياتها وحقائقها المكونة لها.

وينشأ عن هذا فكر مهزوز وتكوين يشكو من فراغات كثيرة قد تؤدي إلى فراغات سلوكية وحضارية لها أثرها في انعدام الوسطية والسماحة والإضافة، وفي حصول التوتر والاضطراب والقلاقل.

أما انتقاء بعض الأحوال والأجواء فمعناه إقصاء بعض المناسبات أو الظروف أو المقامات، التي يتنزل فيها الفقه وعلومه للمعالجة والتوجيه والإصلاح، أو الوقوع في سوء اختيار الأحوال، التي تتحقق فيها الإفادة من العلوم الفقهية ومن توجيه الفقهاء وإسهامهم في النهوض الاجتماعي والحضاري، كأن تُختار أوقات ميتة للبث الفقهي، أو تختار أسوأ المواقع وأبعد المعالم لنشر الفقه وتعليم علومه، وغير ذلك كثير.

إن الانتقاء بصوره الثلاث (الأشخاص- المضامين- الأحوال)، سيؤدي إلى إقصاء جزئي وبعضي للدور الفقهي، وسيخل بالجوهر الكامل والبنيان المتكامل للعلوم الفقهية وأثرها الحضاري والسلمي والأمني مما يؤسس إلى ثقافة الهرج والمرج والعنف والتعنيف.

المعالجة الفقهية للعنف

بعد أن بينا حقيقة العلوم الفقهية باعتبارها منظومة معرفية شرعية متكاملة ومتناسقة، وبعد أن بينا أسباب العنف من منظور هذه العلوم الفقهية ومن منظور القائمين على العمل الفقهي فردياً وجماعياً ومؤسسياً ومن منظور بعض الجهات الأجنبية بموجب تعاملها مع الفقه وعلومه ورجالاته ومجالاته، فبعد هذا البيان كله يجدر بنا الحديث عن الأثر، الذي نريد الوصول إليه والنتيجة التي نرنو إلى تحقيقها في واقعنا الفقهي والإسلامي المعاصر، خدمة لديننا ، وأمناً لأمتنا ودولنا ومجتمعاتنا، وتقريراً لأداء فقهي وعمل شرعي قويمين وموفقين وسديدين.

و نقصد بهذا الأثر أو النتيجة ما يمكن أن نصطلح عليه بالمعالجة لحالة أو ظاهرة العنف ولأسبابها ومبرراتها من منظور فقهي (جزئي فرعي، وكلي أصولي ومقاصدي وأدبي وأخلاقي وثقافي وحضاري)، أي من منظور العلوم الفقهية باعتبارها منظومة معرفية ذات معالم وخصائص، وذات ثوابت وضوابط، وذات دلائل وآثار، وذات مآلات وآفاق، على مستوى الإنتاج الثقافي والشهود الحضاري والقيام برسالة التكليف والاستخلاف.

ويمكن أن نبرز مفاصل هذه المعالجة فيما يلي:

أولاً: الدعوة إلى صياغة الخطة الفقهية (الاستراتيجية الفقهية) المعاصرة:

هذا المشروع المدعو إليه هو بمثابة الإطار النظري الفكري الجامع لمفردات الفقه الإسلامي وعلومه وأصوله ومقاصده وقواعده ومتعلقاته المختلفة ومشتملاته المتعددة، المدروس بمنهجية دراسية جامعية وموسوعية وتحقيقية وتنظيرية، تتضافر فيه الجهود وتتكامل فيه الأدوار (فقه الأجيال كلها)، ويستأنس فيه بعلوم العصر وتقنياته (المستحدثات العلمية والتقنية) ومستجدات الإنتاج الحضاري (فقه النوازل المعاصرة)، ويركز فيها على الجانب التطبيقي والعملي، الذي يهدف إلى إيجاد الحلول والبدائل للقضايا والنوازل (فقه البدائل)، ويوجه إلى جماهير الأمة وفئاتها ونخبها وأعلامها (فقه الأمة)، ولا ينسى فقه الأوطان والدول الوطنية (فقه المواطنة والمدنية)، كما يوجه إلى غير المسلمين ليعالج بعض القضايا العالمية في بعض المجتمعات الدولية (فقه العالم أو الفقه العالمي)، ومن هذه القضايا العالمية قضايا الأقليات والعرقيات (فقه الأقليات). وينبغي أن يُدْرس هذا المشروع العملاق بآليات يتكامل فيها العقلي والمنطقي والواقعي مع المطلوب الشرعي الديني والخلقي (فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه التدابير والتقادير...).

وهذا المشروع يهدف إلى تكوين العقلية الفقهية المعاصرة المتأسسة على وفق المنظومة المعرفية الفقهية المتكاملة والمتناسقة التي تفهم الدين كما فهمه الأوائل وتتعامل مع الشرع وتنزله كوحدة متكاملة (معرفياً ومنهجياً)، وليس كأجزاء متفرقة يُعتنى فيها بجانب على حساب جانب آخر، كالعناية بالجانب الفرعي على حساب الجانب الأصولي، أو الجانب المقاصدي على حساب الجانب الظاهري واللغوي أو غير ذلك.

وتكوين هذه العقلية يشمل عقلية المجتهد والمفتي والقاضي، وعقلية القائم بأي نوع من أنواع الأداء الفقهي وفي أي مجال من مجالات العمل الشرعي (كمجال التربية والإعلام والتدريس والإدارة والتخطيط...). كما يشمل تكوين هذه العقلية عقلية الإنسان المسلم المكلف على وجه العموم. ويتحدد هذا التكوين على وفق تخصصه ومجالات عمله ومختلف أدواره، وغير ذلك.

فكل هذه العقليات ينبغي أن تتأسس على أساس هذه الخطة (الاستراتيجية) الفقهية الشرعية الحضارية المعاصرة المتكاملة والناهضة والبانية والواعدة، وذلك لتحصيل المنتوج المتناغم والأثر المتكامل على صعيد الفعل والممارسة، بناء على الفهم السليم والعلم العميق.

ولست هنا بصدد تفصيل مسائل هذه الخطة ومحتوياتها النظرية ومسوغاتها ومبرراتها الشرعية والواقعية وآلياتها العملية ووسائلها العصرية وغير

ذلك مما يجلي حقيقة هذه الخطة وماهيتها، فذلك متروك لمناسبة أخرى تقتضيها ظروفها ومبرراتها، وتمليها ضروراتها وحاجاتها المعرفية والمنهجية والواقعية، وإنما أود الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الخطة الفقهية ستكون بمثابة الإطار العلمي والثقافي العام في معالجة حالة العنف من خلال معالجة الجذور والأعماق والأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى العنف، أو تغذيه وتنميه، أو تبرر وتسوغ له، أو تناصره وتؤيده، أو تسكت عنه ولا تبالي بخطره وضرره على صعيد الدين ورسالته، وعلى صعيد الأمة وشهودها، وعلى صعيد العالم وإعماره، وعلى صعيد القائمين بالعنف أنفسهم والذين قد يتضررون أكثر من غيرهم بحصول هذا العنف، بسبب ما يعود عليهم من أضرار وأخطار دنيوية وأخروية، بدنية ونفسية وأسرية واجتماعية، فقد يبوء أحدهم أو بعضهم بإثم كبائر الذنوب، كقتل نفس معصومة، أو حصول حالة من اليأس تؤدي إلى اليأس من الدين نفسه، أو إلى الخروج منه والكفر به، أو إفساد نسل أو حرث، أو إذاية (الغير) من غير موجب شرعي لذلك.

إن معالجة جذور العنف بموجب هذه الخطة يكون بمثابة المعالجة الإسلامية الشاملة التي تبني شخصية الإنسان المسلم بناءً عقدياً وعبادياً وأسرياً واجتماعياً وأخلاقياً وحضارياً شاملاً، يتحقق عن طريق التعليم الديني الشامل والمتكامل والمنهجي والمدرسي والجامعي والمجتمعي والإعلامي

والثقافي، ويقوم به المتخصصون والخبراء والعارفون من العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية والأخلاقية والتربوية والحضارية، والمدعمين معنوياً وقانونياً ورسمياً ومادياً ومدنياً، والقادرين على حسن التعليم والتوجيه والتربية والبناء الحضاري والموازنة بين مختلف الحاجات والسياسات والمستجدات، والذين لهم أقدار من الموضوعية والاستقلالية وعدم مسايرة الأهواء الخاصة والعامة، وعدم الصدام مع الآخر، والسعي إلى الخطط الاتفاقية أو الوفاقية أو الخلافية غير الصدامية العنفية، وإيثار الروح الجماعية والتجميعية والتوفيقية على الروح التفريقية والتباعدية والتوترية والتناحرية التي تقدم الشدة على اللين أو العنف على الرفق، مع ورود ما يرجح اللين أو الرفق، ويدفع العنف والتشدد والعسر.

وحري بالقول: إن هذا التعليم الشرعي الديني الذي يقوم به أصحابه وأهله، ينبغي أن يقع في بيئة إنسانية وحضارية تتكامل فيها كل الأبعاد الثقافية والسياسية والاجتماعية في بناء الإنسان المتحضر وإقامة الحياة على الكرامة والعدل والحرية وتأسيس النظام العام والخاص على مبدأ حيازة الحق وأداء الواجب وتحقيق العيش الكريم والمعاش السعيد الذي تتكافأ فيه فرص الأقوات والأرزاق وتتنافس فيه الإرادات الخيرية والإنمائية وتتسع فيه فضاءات العمل الاجتماعي والإبداع المدني وتتصافى فيه النفوس وتتآلف فيه القلوب وتتضافر فيه الجهود وتتواصل فيه الأفراد والهيئات والمنظمات معرفياً

واجتماعياً وأسرياً، وغير ذلك مما يوجد البيئة الحضارية الدافعة إلى الإنتاج والنماء ، والمدفوعة بقوة إيمانها ورسوخ إرادتها للبناء والتعمير، والتي لا تدفع الأثمان الكثيرة ولا التكاليف الباهظة لإيجاد العنف أو التسبب فيه بإيجاد أسبابه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية، أو تبريره والسكوت عنه، أو المبالاة به، أو لعدم معالجة آثاره ونتائجه وعدم تطويقه وتقليله أو منعه وسد مداخله وإغلاق مسالكه بالبدائل الحضارية والخيارات السياسية والصيغ التنموية والاقتصادية والحلول الاجتماعية، وبالمشروع الحضاري العام الذي يعالج الوضع برمته والمشكلة بكل متعلقاتها ومشتملاتها ومفرداتها وقضاياها.

- مبررات المعالجة الفقهية للعنف:

هذه المبررات على ثلاثة مستويات:

- المبررات الشرعية الإسلامية التي توصل لمسألة العلاج عند وجود الداء، ولمسألة التصحيح عند وجود الخلل، والإصلاح عند ظهور الخطأ، والصلح عند نشوء النزاع. قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ (النساء:١٢٨)، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ...﴾ (الحجرات:٩)، هذه المبررات التي تقرر طريقتين للمعالجة:

- طريقة الوقاية قبل ظهور الداء أو المرض أو الخطأ، باعتماد التثقيف على منع التعنيف.

- طريقة العلاج الفعلي عند ظهور الداء وبروز المرض. وهنا يتحدد العلاج ونوعه وحجمه ومدته بحسب طبيعة هذا الداء ومضاعفته ومشاكله...

هذه المبررات هي التي تقرر الحقيقة الشرعية لمنظومة الدين المجافية للعنف من حيث المبدأ والتفصيل، إلا ما كان مشروعاً بوضوح ودقة، وما كان محدداً ومتروكاً لأصحابه الشرعيين، كمقاومة المحتل المعتدي والغاصب وتعنيفه لطرده وإخراجه من الديار والأوطان ومنع مخاطره المادية والمعنوية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وكإقامة العقوبات والأحكام الجزائية الشرعية والنظامية على المعتدين والمجرمين والجناة بشروط وتفاصيل واردة في كتب الفقه والقضاء والأحكام والسياسة الشرعية والقوانين، وبإشراف ولي الأمر أو الحاكم أو من يكون في معناه وحكمه، كالهيئات القضائية والقانونية...

وكإقامة بعض التدابير التربوية والتأديبية، كتأديب الأبناء بضرب يسير وخفيف، وكممارسة القوة لمنع التصرف العنيف أو الضرر المحتمل الصادر عن المريض عقلياً أو نفسياً، والدفاع عن النفس أو العرض أو المال عند وجود الصائل (حيوان أو إنسان) أو هجوم الغاصب أو تهديد السارق والمارق والظالم، ففي مثل هذه الأحوال يجد المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله مدفوعاً بلا اختيار لممارسة نوع من العنف اللفظي (كنهر المعتدي

وتخويفه من سوء عمله) أو البدني لدفع الأذى والضرر المسلط عليه بموجب التعدي والاعتداء والبغي والإفساد.

إن مواضع العنف محددة ومحصورة ومن الممكن زيادة تدقيقها وتحقيقها بالنظر والاستقراء وبالعمل الفقهي الجماعي والمجمعي والجامعي، وهذا ينفي بحول الله عناء الاختلاف الذميم والتطبيق الأعوج لبعض النصوص والأحكام التي تتناول فعل التأديب والتعنيف في ضوء المنظومة كلها، وليس على وفق بعض الأهواء وفي بعض الأجواء.

وما يمكن أن نقرره في بيان هذه الحقيقة الشرعية الإسلامية، أن الدين الإسلامي دين الرحمة والسلم والسماحة والرفق المحمود واللين المطلوب والسهولة من غير تقصير والتخفيف من غير تعطيل، وليس فيه من التطرف أو الغلو أو العنف أو الإرهاب إلا بما ألصق به من اتهامات أو شبهات أو ممارسات معينة ينبغي أن تذكر وأن تفسر وأن تعالج وأن تتجاوز، وأن لا تتخذ منها ذريعة لتحميل الإسلام وأمته ودوله وعلمائه مسؤولية هذا الغلو والتطرف والعنف.

- **المبررات التاريخية**، التي تؤسس لمنطق اللا عنف في العمل الفقهي الإفتائي والتعليمي والإصلاحي والحضاري، من خلال المشوار الفقهي عبر التاريخ الإسلامي، المبني على التثقيف والتعليم، والتغيير بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والمحاورة الهادفة إلى تقرير الحق والحقيقة،

وعدم اللجوء إلى التعنيف بكل صوره وألوانه القولية والفعلية والفردية والجماعية. وهذا المنطق اللا عنفي مبثوث في شواهد التاريخ ومختلف أحواله ومدلل عليه ومستشهد له. وكان هذا معروف في مظانه وموارده. وهو يجذر القول بضرورة تفعيل المعالجة الفقهية لحالة العنف في العصر الحالي الذي هو امتداد وتواصل للعصور التاريخية السابقة.

- **المبررات الواقعية المعاصرة**، التي أفادت في أكثر من موقع وفي أغلب الأحوال بأن سبيل العنف والتطرف والشدة والغلظة لا يؤدي إلى كبير نتائج ولا إلى صحيح مصالح، وإن كان قد أدى إلى بعض النتائج الجزئية أو المحصلات الظرفية الزائلة، كإشفاء غليل أو النيل من شخص أو فئة أو مسايرة بعض الأهواء والرغبات والقناعات، أو إثبات الذات لفترة، أو إثارة الإعجاب وإبداء الرهبة والمهابة، أو ما شاكل ذلك.

وقد تبين في مناسبات كثيرة أن ملازمة المعالجات الشرعية العملية والفقهية الرصينة والمعتدلة والهادئة والحكيمة هي الممارسة الذكية والواقعية والمنطقية، والتي حققت معالجات حقيقية وإنسانية وإصلاحية مبنية على موازنات رصينة، ومراعية لخصوصيات محددة تلاءم فيها المطلوب الفقهي وحاجات الواقع، وتوافقت فيها مختلف الأنظار الفكرية والمذهبية والسياسية والمدنية، ضمن معادلة وفاقية وروح تعاونية، يعود خيرها على الجميع، ويعم نفعها الكل والكافة.

وهذا يستند بالأساس إلى الدراية الواسعة والمعرفة الجامعة بمنظومة العلوم الفقهية في أصولها وكلياتها ومقاصدها وفروعها وخصائصها وآلياتها، وإلى الإلمام الدقيق بالواقع ومتطلباته ومتغيراته، وبأحوال المجتمع وخيارات الدولة الوطنية وطبيعة المرحلة وأوضاع العالم

وقد حققت هذه المعالجات الحكيمة آثارها الطيبة وأمدت الخطاب الفقهي والشرعي بعوامل وجوده وتحقق إسهاماته التربوية والتعليمية والتثقيفية والحضارية.

ثانياً: سبل المعالجة الفقهية للعنف:

يراد بعبارة (السبل) جملة المسالك والمسارات التي يتوخاها القائمون بالأداء الفقهي (بمختلف مجالاته وصوره)، وغيرهم من العاملين في حقول معرفية وحياتية أخرى، من أجل ضبط مقاربة متوازنة لمعالجة حالة العنف بإنهائها كلياً، أو بتنقيص حجمها وتقليل آثارها في المنظور القريب على الأقل.. وتتصل هذه السبل بأمور معرفية علمية، وبالجهات الفقهية، وبالجهات غير الفقهية، وبمنهجية تحقيق ذلك وتفعيله.

ويمكن إيراد هذه السبل على النحو الآتي:

- سبل المعالجة على مستوى المضمون الفقهي:

وذلك بضرورة العناية بهذا المضمون الفقهي كإطار معرفي ومحتوى علمي متكامل ومتناسق ومتناغم، وكمنهجية في الفهم وفي التّطبيق والتّفعيل بما يحقّق العقليّة الفقهية المتكاملة الّتي لا ترى للعنف سبيلاً ولا للتطرف

طريقاً، وإنّما العقليّة الّتي يكون أداؤها الحياتي والحضاري انعكاساً ونتاجاً لهذا المضمون الفقهي، حقيقة ومدلولاً ومنهجاً.

وحقيقة هذا المضمون قد بينته في بدايات هذا البحث وثناياه. ويراد به حقيقة الفقه بكل فنونه وعلومه وبجميع أصوله وفروعه وبكافة مقاصده ومظاهره وبكل آدابه وأخلاقه وبشتى مذاهبه ومناهجه ومعالجاته ومسايراته ومواكباته. فإذا تمت العناية بهذا المضمون على صعد التربية والتعليم والخطابة والتدريس والإفتاء والاجتهاد والقضاء والتشريع والتقنين والإعلام والتدوين والتثقيف والتنظير والتأليف والتحقيق والمناظرات والمناقشات والمحاورات والندوات والمجامع والجامعات والجمعيات والجوامع، فإنه من الممكن القول: إن الضمانة العلمية هذه تظل خير كفيل وأفضل سبيل في معالجة حالات العنف، أو في التوقي منها قبل وقوعها، بإزالة الأسباب العلمية والمعرفية التي تؤدي إليها، وبصياغة العقليات الثقافية وبناء رأي عام فقهي إسلامي ينبذ العنف ويدينه ولا يعتقده ولا يتعبد الله تعالى به.

ولعل هذا المضمون الفقهي قد يرقى إلى درجة تحديد موضوعاتٍ له وتفصيلها وتحليلها، بما يستجيب لواقع العصر ويساير قضاياه وحوادثه بروح أصيلة ومبدعة، وبما يجلي حقائق مفردات كثيرة لها اتصال ما بحالة العنف وباتجاهات قراءاتها والتعاطي معها، وبما يدقق القول العلمي في ماهيات هذه الموضوعات ومدلولاتها ومجالاتها ومتعلقاتها.

ومن هذه الموضوعات:

(فقه البدائل)، (فقه الأقليات)، (فقه الموازنات)، (فقه المآلات)، (فقه الجمعيات)، (فقه المؤسسات)، (فقه النوازل)، (فقه الجهاد) ، (فقه التعايش والاندماج مع الآخر)، (فقه التدافع)، (فقه المواطنة)...

وتقبل هذه الموضوعات الدراسة العلمية التخصصية الدقيقة لتجعلها بناءً معرفياً شرعياً، له مدلوله وأثره في مجالات حياتية كثيرة، منها مجال التعامل مع المخالف وتحديد نوع التصرف إزاءه باستبعاد العنف كفرع لهذا النوع.

وهي تجلي حقائق كثيرة وترفع متشابهات عدة وتجمع جهوداً مختلفة وتوفق إرادات متنوعة. وهي جديرة بالاهتمام إسهاماً في العناية بالمضمون الفقهي المنشود في عصرنا الحالي وفي مستقبلنا القريب بالخصوص.

- سبل المعالجة على مستوى المضمون المعرفي العام:

ويراد بالمضمون المعرفي العام محتوى علوم الكون والحياة والإنسان (كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم التاريخ وعلم الاقتصاد وعلم الإدارة وعلم البيئة...).

ويُحتاج إلى هذه العلوم - بتفاوت - في مراتب الاحتياج، ويلتفت إليها بأقدار مختلفة لإعمال المضمون الفقهي فهماً وتنزيلاً، ويتحدد ذلك بالمنهجية المعروفة في الإفادة من هذه العلوم على مستوى أداء التكليف الشرعي الإسلامي.

ولعل من قبيل ذلك جزئياً وتمثيلياً:

- الالتفات إلى علم التاريخ في فهم الوقائع والاعتبار بالقصص ومعرفة الملابسات والظروف لضبط مسار الحوادث وتطورها.

- الالتفات إلى العلوم الإنسانية وفهم أحوال النفس والمجتمع بموجبها، باعتبار كون هذه الأحوال معدودة من قبيل شروط النظر والاجتهاد واستنباط الأحكام، إذ نص العلماء على أن معرفة الواقع والعلم بأحوال العصر يعد شرطاً من شروط الاجتهاد، ويُضاف إلى هذا الشرط الشروط المقررة الأخرى كشرط معرفة النص ومعلوماته ومدلولاته ومعرفة المقاصد والمآلات، وغير ذلك.

فيكون الالتفات إلى هذه العلوم عوناً وإسهاماً، أو شرطاً مكملاً لمعرفة المضمون الفقهي الشرعي ولحسن تنزيله في أرض الواقع.

وحري بالقول: إن مراتب العناية بالمضمون المعرفي العام (الكوني والحياتي والإنساني) تتحدد بحسب حاجيات المؤسسات الفقهية، وطبيعة الموضوعات الفقهية المدروسة ومدى عمقها وتلبسها بهذه العلوم، وبحسب البيئات الفكرية والثقافية والاجتماعية التي تظهر فيها هذه الموضوعات وتنشأ فيها النوازل والحوادث المدروسة والمعالجة.

وقد تسهم هذه المعارف (الشرعية والكونية والحياتية والإنسانية) في تحقيق البناء العقلي والمعرفي المتوازن والمتكامل والمتفهم والواعي بحاله

ومآله، بذاته وبغيره، مما يستبعد معه العنف ويستقبح فيه المنهج الموصوف بكونه أحادي الجانب ومبتور النتائج ومقطوع التعامل ومهزوز الحقائق والمعاني والمقاصد.

وربما يكون من المفيد، على مستوى هذه المضمون المعرفي، اقتراح بعض المفردات العلمية التي تصلح لتكون موضوعات مدروسة ومحققة ومفهومة من قبل القائمين بالعمل الفقهي الشرعي. ومن ذلك: (فقه النفس) و(فقه المجتمع) و(فقه التحضر) و(فقه العمران) و(فقه الاستثمار) و(فقه المدنية) و(فقه المواطنة) و(فقه البيئة) و(فقه الأرض).

ولا أظن أن هذا الاقتراح يأتي لمجرد تنويع في الأسماء أو لزيادة كم المعلومات والبيانات أو مسايرة للشائع (أو الموضة العلمية، كما يُقال) في بعض الدراسات والأبحاث وإنما يأتي ليسد حاجة معرفية ومنهجية وواقعية، وليفرد هذه المفردات بالذكر والتحليل والتحقيق، بما يخدم كثيراً من المتطلبات المعرفية والحضارية والتنموية، وبما يحقق نتائج مهمة على صعيد فهم الأمور وأداء السلوك المناسب وفعل المسايرة المطلوبة اجتماعياً وبيئياً وحضارياً.

(ففقه التحضر) مثلاً قد يراد به جمع كل الأحكام الفقهية، التي تبين حقيقة وتفاصيل العمل الحضاري والإنتاج الثقافي، كالصنائع والحرف والزراعة والإجارة والاستثمار المالي والتعاملات الاقتصادية والأعمال البيئية

والسلوكيات الأسرية والاجتماعية، فكل هذه الأفعال والتصرفات الإنسانية إنما هي أفعال قد ارتبطت بها أحكامها الفقهية الشرعية. وجمعها وإبرازها وربطها بموضوع الحضارة ومدلولها وتلبسها بالواقع الحضاري المعاصر ومقتضياته ومتطلباته وآفاقه وآثاره، يستجيب لحاجة منهجية وأكاديمية في إفراد موضوع التحضر الإسلامي بالبيان، من خلال جمع مادته وضبط مظانه من المدونة الشرعية الإسلامية ومن الواقع التاريخي والمعاصر للمسامين.

ويستجيب كذلك لحاجة معرفية واجتماعية وحياتية، من خلال تحقيق القول في موضوع التحضر وتوجيه الناس إليه وإقناعهم به وحملهم على تفعيله وتجسيده في واقعهم وحياتهم.

وقد يراد بـ(فقه التحضر) العلم الدقيق بموضوع التحضر وبالفعل الحضاري وبحقيقته ومبرراته وعوامل نجاحه وتأثره بغيره وتأثيره في غيره، وهو ما يدعو المسلمين والعاملين في الحقل الفقهي إلى معرفة السنن واستثمار الواقع والتاريخ والنظر والاعتبار بحقائق الحضارة وبمسارات الأمم ومآلاتها وإضافاتها الإنسانية وإسهاماتها في مسيرة البناء والنهضة والازدهار، وهو ما يحقق العقلية الناضجة والمبدعة في التعامل مع صنع الحضارة وبناء العمران بمرجعية إسلامية تتأسس على العلم بالفقه وفنونه ومنظومته المشار إليها في مواضع عدة من هذا البحث.

وعبارة (الفقه) الواردة في موضوع التحضر وفي الموضوعات الأخرى، يراد بها العلم الدقيق والمعرفة الواعية والواسعة والجامعة بحقيقة المضمون المعرفي أو الموضوع العلمي، وهذا استناداً إلى الدلالة اللغوية والاصطلاحية والمعرفية الشرعية لعبارة الفقه، إذ يطلق الفقه -كما هو معروف - على الفهم الدقيق والعلم العميق بالأمر الذي يراد فهمه وفقهه، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء:٧٨)، وقال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود:٩١).

وهذا يؤكد ما ذهبت إليه من أن العلوم الفقهية التي يتعين استحضارها في الواقع والحياة هي علوم الفقه المتنوعة (فروع، أصول، قواعد، مقاصد، خلافيات وأدبيات، نوازل، مستثنيات، فروق...)، وبكيفية معرفية دقيقة وعميقة تستقصي الحقائق وتستقري المواضع وتستخلص النتائج وتوجد الصيغ والبدائل وتجمع بين كل المعطيات والمعلومات والإفادات والبينات.

- سبل المعالجة على مستوى الجهة الفقهية:

الجهة الفقهية (الفرد العالم أو المؤسسة الفقهية...)، التي يصدر منها العمل الفقهي هي الركن الأساس في إقامة العمل الفقهي المتكامل والمتناسق والناهض الذي يجسد بحق مدلولات المنظومة المشار إليها. وهذا يدعو إلى إعداد الشخصية الفقهية (على المستوى الفردي أو الجماعي والرسمي..) المتصفة بصفات علمية وتربوية وواقعية تؤهلها للقيام بالدور الفقهي على

أحسن الوجوه، من حيث البناء لا الهدم، والتجميع لا للتفريق، والتبشير لا التنفير، والمعاونة والمطاوعة لا المشاكسة والمعاندة، والتسهيل المحمود لا التشديد المذموم، والتخفيف المقصود لا التعنيف المردود.

وتذكرنا هذه الشخصية النموذجية المأمولة بما كان عليه الأسلاف من الأئمة الأعلام الذين تشبعوا (ملكة راسخة وأداء بارزاً) بروح منظومة الفقه والشرع في تكاملها وتناسقها، فكان لهم شأنهم وشأوهم في الإصلاح والبناء وفي استمرار السند العلمي وتراكم النتاج الحضاري بكل مكوناته وأنواعه.

ومجمل معالم هذه الشخصية الفقهية المدعو إلى إعدادها في عصرنا الحالي ومستقبلنا القريب:

١- **العلم بمنظومة الفقه** بإحاطة ودقة، وقوة وجدارة أداء، وشجاعة فعل، وإرادة إصلاح، وتوافق وترابط، مع ما يحصل من الخبرات والتجارب والتراكم والتضافر.

٢- **العلم بالمعارف المتصلة بمنظومة الفقه**، كمعارف النفس والمجتمع والتاريخ. وهذا الأمر متفاوت فيه من حيث تفاوت مراتب العلماء ومهام المؤسسات ومجالات الفقه وموضوعاته ونوازله...

٣- **العلم بالواقع والعصر** وأحوال العالم وظروف الوطن وحالات الأفراد والجمعيات والمنظمات، وبمختلف النوازل والمستجدات في قضايا الطب والبيولوجيا والبيئة والإعلام والأسرة والاقتصاد والتعليم...

وهذا- كذلك- يتحدد بحسب أنواع النوازل والمستجدات، وبحسب دقتها وتشعبها وتداخلها وارتباطها بغيرها. وفي إعمال هذا العلم وتطبيقه تعرف منهجيته والمقدار المطلوب منه.

٤- الصلاحية العقدية والتعبدية والتربوية والأخلاقية والحضارية، التي ينبغي أن يكون عليها الفقيه المعاصر أو الجماعة الفقهية، إذ إن هذه الصلاحية لا تقل أهمية عن الصفة العلمية الفقهية، من حيث قوة التأثير والحمل على الفعل والحث على الاقتداء والاقتفاء، ومنع الاختلاف المذموم، ودفع بوادر الفتنة، ودرء مظاهر الطعن والتشكيك والاستخفاف بالفقهاء والعلماء ودورهم التعليمي والإفتائي والبياني والحضاري.

وقد يكون من دواعي قيام العنف عدم الإصغاء إلى الفقيه العالم المنعوت بالتقصير أو التهاون في النواحي التربوية والأخلاقية، أو المتهم بخلل في عقيدته وإيمانه. وقد يتيح عدم الإصغاء إلى الفقيه فرصة الإصغاء إلى غيره ممن ليس له كثير علم، أو ليس له علم أصلاً، فيقع المصغي والمتلقي في دائرة من الانحراف السلوكي والاختلال الفكري، مما يكون له أثره في بوادر العنف ومداخل التعنيف.

٥- المصداقية والموضوعية والحيادية الإيجابية، وعدم مسايرة الأهواء الخاصة والعامة، وعدم الاستجابة للضغوط الداخلية والخارجية والاجتماعية والسياسية والمدنية، وتحاشي المحابة والمواجهة مع الجمهور

أو النخبة أو الساسة، والعمل على التقريب والتوفيق وجمع الشمل ورأب الصدع وإعذار (الغير) - بحسب المباح والمشروع-. وحري بالعالم الفقيه المحقق الواعي أن يكون أباً للجميع وجامعاً للكل، وذلك بفعل موازنة ومقاربة شرعية وواقعية تجمع بين مرضات الله تعالى وعدم الانحراف الديني، وبين مختلف الحاجيات والمصالح الجماعية والفردية والوطنية والداخلية. وهذا كله يحصل بسبب المباح والمتاح، وبما بان من الرأي وما لاح، ولمن جال في الشرع وساح.

وفي ديننا وشواهد تاريخنا وثنايا مدونتنا ما يؤسس لهذا المنهج القويم للعالم الفقيه الملم المتبصر الحكيم المتقن الصادق الذي يكون ديدنه قول الله تعالى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ (هود:٨٨) .

٦- دوام التعلم والمراجعة والمذاكرة وإدامة الإفادة من (الغير)، علمياً وبيئياً، فردياً وجماعياً، وعدم الاكتفاء بتصدير المعرفة، بل لا بد من الاستيراد والتثقيف عبر الإطلاع على المنتج المعرفي المتجدد، واستبعاد الشعور بالتفوق العلمي أو التربوي والتزكوي، وسد منافذ العجب والغرور بالذات، وعدم قصد الشهرة والبروز، ومزاولة بعض اللذائذ العاجلة والمنافع المادية والمعنوية التي كثيراً ما تسكن إليها النفس الغافلة وكثيراً ما يساوم بها الشيطان الملعون.

- سبل المواجهة على مستوى الجهة غير الفقهية:

الجهة غير الفقهية تشمل الجهة الفكرية والسياسية والمدنية والنقابية والثقافية، وكل ما يكون بمجال عملها غير المجال الفقهي على صعيد الإفتاء والاجتهاد والتعليم والقضاء والتنظير والإصلاح.

ومن هنا يمكننا أن نتحدث عن الجمعيات الثقافية وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والهيئات الحقوقية والإعلامية والمنظمات القانونية والإقليمية ومختلف التنظيمات والتكتلات الكثيرة والمتكاثرة.

والمــراد بدور هذه الجهات (غير الفقهية) في تحقيق معالجة حالة العنف أمران:

- **الأمر الأول**: وهو أن تقيم هذه الجهات سياساتها وخياراتها على أساس المنظومة الدينية الإسلامية والثقافة الإنسانية والحضارية الكونية المنتجة والمبدعة والعادلة والسوية والموفقة، والتي تعالج العنف وما في حكمه ومعناه معالجة جذرية وأصلية، توقياً وتحوطاً وعلاجاً وإصلاحاً وجبراً وتعويضاً.

- **الأمر الثاني**: وهو أن تؤسس هذه الجهات علاقاتها مع الجهات الفقهية على أسس تجلب الخير وتنبذ العنف وتمنع الشر والشدة والتحامل والتآمر والجفاء والتباغض.

ومن هذه الأسس:

- **احترام الجهات الفقهية في تخصصها المعرفي** وفي أدائها العملي وفي رجالاتها وأعلامها وأفرادها، فلا يجوز للجهات غير الفقهية أن تتدخل في تخصص الجهات الفقهية، والعكس صحيح. وقد آل أمر هذا التدخل والتجاوز إلى ممارسات خاطئة وأفهام مغلوطة، ترتبت عليها ردود فعل عنيفة، وألهبت المشاعر في نفوس المناصرين للفقه، ودفعت بعضهم إلى الوقوع بقصد وبغير قصد في دائرة من دوائر العنف، تنظيراً أو عوناً أو سكوتاً عنه أو لا مبالاة به...

فليس من المنطقي والموضوعي (معرفياً ومنهجياً وواقعياً)، وليس من العدل في القول، أن تنتصب جهات علمية لا علاقة لها بالشأن الفقهي الشرعي، أن تنتصب للإفتاء والتأويل، وربما للتجنيد والتهييج والتحريض لتنال من الجهة الفقهية شيئا ما.

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه، أن الأداء الفقهي ينبغي أن يسند إلى أصحابه وجهاته المتخصصة والمتكونة والتي لها الصلاحية المعرفية والمنهجية والرسمية والشعبية التي تؤهلها لمزاولة النشاط الفقهي بكل أبعاده ومتطلباته وفي سائر مجالاته وميادينه.

وهذا، وكما يُقال في الشأن الفقهي، فإنه يقال في أي شأن معرفي، كالشأن الفلسفي أو الطبي أو الهندسي، إذ لا بد من مراعاة التخصص العلمي والأهلية المعرفية، حتى تُقام الأمور بالميزان الصحيح.

- منع الاستهزاء بأعلام الفقه وعدم الاستخفاف بدورهم ورسالتهم الحضارية العمرانية. وما مصلحة المجتمع في أن يُسخر من فقيه أو جماعة من الفقهاء، وأن يتهموا في علمهم وتكوينهم، وأن يبالغ في ذلك إلى درجة رمي هؤلاء بالسذاجة أو العته و(الدروشة - والغباء - والحمق)؟ فهذا لا يزيد الأمر إلا سوءاً، ولا يحل المشكلة، بل سيكون هو المشكلة التي يكون من صورها التسويغ للعنف وتأسيسه وتغذيته.

- احترام الجهات غير الفقهية من قبل الجهات الفقهية والإفادة منها والسعي إلى التوافق والتعاون لما فيه الخير العام والخاص. وهذا يتحقق وفق رؤية تتبين في ضوء معطياتها وملابساتها وسياقاتها.

وربما يكون من أسباب قيام ظواهر العنف وتأجج حالات الصراع والقتال، ما يتصل بإقصاء دور الفقه واستبعاد كثير من الفقهاء واتهامهم بالعجز والفشل والتخلف والتراجع، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفراغ الفكري وإلى ظهور ردود الأفعال (العنيفة وغيرها)، وإلى بروز أشكال من المواجهة والمصادمة، أو إلى وقوع حالات من التوتر الفكري والتعكر الاجتماعي وانسداد الأفق الإنساني، مما شكل أحد أسباب قيام العنف وأحد مداخله الواضحة والأساسية.

والخلاصة، أن الجهات الفقهية عبر التاريخ، وفي الواقع في كثير من مناسباتها، ظلت مؤسسة راسخة وفاعلة في المجتمع، وجهة مدعومة

من الساسة والعامة، مادياً ومعنوياً، وقوة متواصلة ومتآخية مع غيرها من المؤسسات والجهات. وبقيام هذه الجهة تواصل السند المعرفي الشرعي الفقهي وتحققت إحدى حلقات البناء الحضاري العام.

ثالثاً: آليات المعالجة الفقهية للعنف:

يراد بهذه الآليات بحمل الأدوات الإجرائية والكيفيات العملية، التي تحقق المعالجة الحقيقية لحالة العنف، والتي تحوّل الآراء والأفكار المعرفية والثقافية والفقهية على وجه الخصوص إلى صيغ وحلول تطبيقية وتنفيذية مقدور عليها وقابلة للتحقيق وللتقويم والمراجعة والتصحيح.

وتتصل هذه الآليات بمجالات معاصرة كثيرة، كالمجال الإعلامي والمجال التعليمي والمجال البحثي العلمي والمجال المالي والقانوني والخيري وغيره.

ويمكن أن نورد هذه الآليات على النحو التالي:

- الآليات الإعلامية والمعلوماتية:

وهي الأدوات العملية التي يمكن أن تعالج حالة العنف عن طريق وسائل الإعلام القديمة (الراديو، التلفزة، الصحف، المجلات...)، والجديدة (المحطات الفضائية، شبكة الإنترنت، الأقراص المرنة أو المدمجة..). وقد عرف عصرنا الحالي (طوفاناً عارماً) في هذا المجال، ولا حاجة إلى عرضه وتحليله وتقديمه من جهة أدائه المتعلق بالخطاب الفقهي الشامل لصوره الإفتائية والاجتهادية والتعليمية والتثقيفية والتدوينية...

والاختصار البياني يقتضي القول بضرورة:

- **تقويم الموجود الإعلامي والمعلوماتي تقويماً علمياً وموضوعياً** ومنهجياً دقيقاً وجامعاً وموضوعياً وهادفاً وفاعلاً، من أجل الانطلاق منه لعمل المستقبل، أخذا بعين الاعتبار جملة السلبيات وتلافيها وجملة الإيجابيات ودعمها وتطويرها وتفعيلها.

- **ضبط خطة إعلامية فقهية جماعية وعالمية وشاملة ومتكاملة** تحدد السياسة الإعلامية والفقهية والشرعية ومضامينها وآلياتها وقوانينها وضوابطها ومجالاتها وآثارها، وتهدف هذه الخطة إلى بناء التكوين الفقهي والبناء الشرعي الذي يؤسس لوعي ديني متكامل ومتناسق، وإلى ثقافة شرعية عامة وموسعة تتسم بثقافة البناء والإضافة والسماحة المشروعة والتيسير والتدرج والاندماج البنآء والتواصل المفيد للذات وللغير، والذي يقرر تكامل مجالات العمل الإعلامي، وتتناسق فيها المادة الإفتائية مع المادة التربوية والوعظية، والمادة الإعلامية والإخبارية مع المادة الترفيهية والمادة التثقيفية والحضارية بوجه أعم.

ولعل البداية تكون ببعث محطات جديدة، أو تدعيم بعض المحطات الموجودة في هذا الاتجاه، مما يكون له أثره في تحقيق هذا البناء المنشود والمأمول.

- الآليات البحثية والتأليفية:

بحـوثنا الفقهية المعاصرة في حاجة كبيرة وملحة لإعادة النظر في كثير من جوانبها المنهجية والأسلوبية، بغية الارتقاء بها لتسد حاجات المجمع والأمة فيما وضعت له من نتائج علمية وتنموية وحضارية.

ويغلب على هذه البحوث التجزئة، والتكرار، والارتجال، والتعميم، والغرض العلمي الشخصي للحصول على شهادة أو ترقية، والهدف التجاري الربحي، ومسايرة بعض الأحداث والوقائع الاجتماعية والمدنية، والاستهلاك الإعلامي والدعائي، وتسويق بعض المواد ضمن مناهج الدراسة ومقررات التعليم وغير ذلك.

والخلاصة، أن هذا التأليف لم يتأسس على قاعدة الإلمام بالمنظومة الفقهية المتكاملة (معرفياً ومنهجياً وحضارياً)، وإنما تأسس على فرع من فروعها أو ركن من أركانها، كارتكازه على ناحية إيمانية بمعزل عن الناحية العملية الأخلاقية، أو ارتكازه على جانب فقهي جزئي دون ربطه بجانبه المقاصدي والأصولي العام.

وهو ما أورث في أجيال التلقي والتعلم والتثقف أوجهاً من التكوين المضطرب والبناء الثقافي المشوه. ولكن، وفي ذات الوقت، يسجل لبعض الأعمال البحثية والتأليفية الخاصة والعامة، الجدة والابتكار والإضافة والإسهام النوعي التنموي الحضاري، والإسهام في البناء الفقهي الشرعي المتكامل والمتناسق والبناء.

غير أن هذه الأعمال تحتاج إلى تراكم نوعي معتبر، وإلى توسيع دائرة الإفادة، وإلى الربط بأوجه الثقافة والمعرفة الأخرى وبمجالات التنمية والإعمار، حتى تحقق الإسهام الحضاري والتاريخي المأمول.

ومن قبيل الآليات المطروحة والمقترحة، نذكر ما يلي:

- ضبط الحاجات المعرفية الشرعية والفقهية.

- التنسيق بين مختلف المؤسسات البحثية الكثيرة أو بين أغلبها أو بين عدد منها. ويمكن أن يكون هذا التنسيق بين عدد من الجامعات أو عدد من المجامع الفقهية والمراكز البحثية في بلاد الخليج أو بلاد المغرب العربي مثلاً.

- العناية بالمفردات البحثية ذات الفائدة الكبيرة على مستوى تطوير البحث وتفعيله لخدمة التنمية والحضارة والرقي العام.

ومن هذا القبيل:

١ - العناية بمفردة (تحرير المصطلح)، وبيان المراد منه، والمصطلحات المتصلة به، وتنقيحه مما عداه، وتنزيله في مجاله ومواقعه، وضبط مدلوله، ورصد صلاته بالآخر العلمي والحضاري، ورسم آثاره وغير ذلك.

ومن أمثلة هذا: (مصطلح العنف) الذي هو في حاجة معرفية شديدة لبيان معناه وحقيقته وتبيين المصطلحات المتصلة به، كمصطلح الإرهاب والجهاد والقتال والتأديب والتعزير والعقوبة وغير ذلك، فإن بيان هذه

المصطلحات وتحرير مدلولاتها، بضبط المدلول العلمي (لغة واصطلاحاً واستعمالاً)، وبنفي التشابه بينها، وبضبط السلوك والممارسة، فإن هذا البيان سيحدد الصحيح وغيره في الفهم والتعقل، وفي التطبيق والتنزيل، وفي المناظرة والمناقشة، وفي مجالات حياتية كثيرة، وسيعفي من المهاترات وتضييع الأوقات والنيل من الذوات والممتلكات.

٢ - تحرير محل النزاع، وقد يكون هذا فرعاً لمفردة (تحرير المصطلح). ويراد به بيان الأوجه الاتفاقية والأوجه الاختلافية والأوجه التي يقع فيها التردد والاختلاف والالتباس، غير أن هذا التردد والاختلاف والالتباس كثيراً ما يصير نحو الوضوح والاتفاق والحسم، بموجب زيادة النظر وتحقيق الأمر وإجراء المشاورة والمحاورة وإرادة تحري الصواب والصدق والصحة.

- اعتماد سياسة القرار البحثي العلمي، بناء على دراسات دقيقة وعميقة. ويراد بالقرار هنا، ما يشبه القرار الفقهي الإفتائي المجمعي الذي ينص على فتوى جزئية أو حكم شرعي فرعي أو عام، والذي يُتخذ في شكل قرار واضح وموجز ومجمع عليه إجماعاً كلياً أو أغلبياً. وهذا مهم في حسم الأمور وبيان المطلوب. ومثاله في موضوع العنف، أن يصدر قرار بخصوص تعريف العنف ومجالاته وحكمه والتفريق بينه وبين مقاومة المحتل وعقوبة الجاني وتأديب المارق والصبي...

- الآليات التعليمية:

ويراد بها، بالاختصار المفيد، المسارات التي تؤدى في مراحل التعليم المختلفة. ويتعين هنا زيادة الاهتمام بما يصطلح عليه بالتعليم الديني الشرعي الذي ينبغي أن تراعى فيه الأمور التالية :

- حصوله في كل مراحل التعليم من الكُتّاب القرآني والروضة القرآنية إلى التخرج من المعهد أو الجامعة، ضماناً لتراكم تعليمي تدريجي متطور عبر مراحل التعليم كلها.

- انبناؤه على المنظومة الشرعية الفقهية المتكاملة ومسايرته للواقع والحياة، وذلك من أجل تحقيق الشخصية العلمية الفقهية المتجذرة في هويتها والمتكاملة في تكوينها والفاعلة في محيطها.

- مراعاة مستويين من التكوين والتعليم:

الأول: مستوى التكوين الشرعي الفقهي العام الذي يشترك فيه كل المتعلمين على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم ومراحل تعلمهم. وقد يراعى في هذا التكوين بعض التنوع، لاختلاف بعض التخصصات، ولكن المهم أن يكون هذا التكوين مبنياً على حد أدنى من التحصيل الذي يكون خير كفيل لصياغة الشخصية المتوازنة والمعتدلة والمنسجمة مع ذاتها وهويتها ومحيطها، وهو ما يبعد الفراغ العلمي والتربوي الذي يتسبب في العنف والتطرف والانحراف.

الثاني: مستوى التكوين الشرعي الفقهي الخاص الذي يختص ببعض النخب والفئات التي ستوجه لمزاولة نشاط شرعي فقهي معين، كنشاط الإفتاء والإمامة والقضاء، ونشاط التدريس والتقنين والوعظ والإرشاد والمراقبة الشرعية والشؤون الإسلامية المتنوعة. وفي هذا المستوى يتلقى الدارس المنظومة كاملة وبدقة كبيرة وبآليات فاعلة ومثمرة.

- احترم التعليم الشرعي وتقدير أهله وأربابه، واستبعاد المخلفات القديمة البالية التي تجعل من التعليم الديني مدعاة للسخرية والتندر والمزح والاستنقاص. وهذا يدعو إلى إعطاء هذا التعليم مستحقاته المادية والمعنوية، كأن تسند إليه الضوارب العالية على غرار بعض المواد العلمية الأخرى، وأن تبرز آثاره في المجتمع، وأن يحظى بالدعم المادي والقانوني والإعلامي اللازم له.

- الآليات الخطابية والإرشادية:

وهي الوسائل المتبعة في مجال الخطابة والإرشاد الديني والدعوة إلى الإسلام، أحكاماً وفكراً وحضارة. وهذه الوسائل جديرة بالعناية والاهتمام، لما لها من قوة تأثير واتساع دائرة الاتصال وديمومة الاتصال واطراده وانتظامه. هذا فضلاً عن كون بعض هذه الوسائل ترقى إلى درجة الواجب والمفروض شرعاً، كخطبة الجمعة، وهذا له أثره ودوره في توجيه الآخر وتثقيفه وتربيته وحمله على محتوى الخطاب وإرادة المتكلم.

والناظر في بعض الأداء العملي لهذه الوسائل يدرك نقصاً كبيراً في هذا الأداء، سواء على صعيد المضمون والمحتوى، أو على صعيد المنهج والأسلوب، أو على صعيد الإفادة من تقنيات العصر البيداغوجية والتعليمية والإعلامية، أو على صعيد أهلية الفرد أو الجهة التي تتولى عملية الخطابة والإرشاد. وهذا كله يحتاج إلى تقويم دقيق وشامل، وبموضوعية وعلمية، وبإرادة تنشد البناء وتريد الإصلاح وتسعى إلى الأفضل والأصلح والأقوم.

وما يمكن قوله في هذا الصدد: إن على الجهات القائمة على أمر الخطابة والإرشاد والتوعية الدينية، أن تحسن من أدائها في المرحلة الراهنة، وأن تضبط خطة شاملة لوظيفتها في المستقبل، وأن تفيد من وسائل الاتصال ومن المنتجات العلمية والتكنولوجية ومن التطور المعرفي في مجال النفس والمجتمع وتشكيل العقول وإيجاد الرأي العام، بما يخدم رسالتها ودورها في تقرير الثقافة الواعية والمتوازنة، وبناء الشخصية السوية المعتدلة المضيفة والناهضة.

ولعل الأفراد أو الجهات الموجهة إلى القيام بهذه الوظيفة، تكون ممن يتخرج من الجامعات بعد حيازة ما يكون لازماً، من المعارف الشرعية والحياتية والإعلامية والجماهيرية، للقيام بهذه الوظيفة الرائدة.

- الآليات المدنية والاجتماعية:

وهي جملة المسارات المؤداة في إطار الأسرة والمجتمع ومناحي الحياة العامة، وذلك بترسيخ المعاني والقيم الدينية الشرعية الفقهية في سائر الفئات، وبإقامة المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية والثقافية المؤطرة والموجهة والبانية والتي تستقطب الناس وتستوعب طاقاتهم وغرائزهم وتهذب سلوكياتهم وتبعد عنهم الفراغ والبطالة والرتابة التي يمكن أن تؤدي بهم إلى العنف، تفكيراً أو ممارسة أو تدعيماً وتعزيزاً.

ولا شك أن لهذه المؤسسات أثرها في تحقيق الوئام المدني والسلم الاجتماعي ونبذ العنف والتطرف والغلو والانزواء والشعور باليأس والإحباط، ولا سيما المؤسسات التي لها التصاق أكثر بالشأن الفقهي، كالمسجد والكتاب القرآني والمجلس العلمي الفقهي والجمعيات القرآنية والحديثية والفقهية.

- الآليات المالية والخيرية:

وهي جملة المسارات المؤداة في إطار الأوساط المالية ومن قبل رجال المال والأعمال وأصحاب المشاريع الخيرية والإغاثية، وذلك بتخصيص جزء من هذه الأموال والأعمال للإسهام في معالجة العنف بوجه عام ومعالجته بوجه فقهي خاص، من خلال الإنفاق على متطلبات الآليات الإعلامية والبحثية والتعليمية والمدنية، فهذه الآليات وغيرها تفتقر إلى المال وتحتاج إلى

العمل الخيري الذي لا يقتصر على بعض المجالات القديمة التقليدية، كمجال بناء المساجد وإشباع الجائعين ومواجهة الكوارث فقط، فينبغي على هذا العمل الخيري أن يتعدى هذه المجالات ليشمل مجال التثقيف الفقهي الكامل والبناء الشرعي العام، والذي سيكون له أثره في معالجة العنف ومداواة أسبابه وأربابه، بل إن المجال الخيري يحتاج إلى توجيه فقهي أصولي ومقاصدي وحضاري لإقناع أصحابه بضرورة التفقه في أوجه الإنفاق المالي المتعدي لا القاصر، المتجدد لا التقليدي، فقد يكون إنشاء محطة فضائية فقهية كاملة، أو الإنفاق على مراكز البحوث وخبراء البحث، مثل الإنفاق على المجالات التقليدية أفضل وأهم. وهذا نفسه يتحدد بحسب الرؤية الشرعية الفقهية المقاصدية الحضارية التي تستحضر كل المنظومة المعرفية الشرعية المشار إليها في هذا البحث.

- الآليات المؤسسية:

ويراد بهذه الآليات المسارات الواقعة في إطار المؤسسات الشرعية (مجامع الفقه، منتديات الحوار، مراكز البحوث، هيئات الإفتاء، دور العلم والتدريس، والمؤتمرات...).

وقد تتداخل هذه الآليات مع بعض الآليات المذكورة، كتداخل هذه الآليات مع الآليات البحثية والآليات التعليمية، ولكن الذي دعاني لإفراد هذه الآليات بالذكر هو الأهمية البالغة لهذه المؤسسات، على مستوى بناء المعرفة

الفقهية المتكاملة، وذلك لما تتسم بهذه المؤسسات من سمات التخصص والخبرة والعمل الجماعي والطابع القانوني والدعم المالي والصلاحية في اتخاذ القرارات والتوصيات وإمكان التأثير في المجتمع والإفادة من مختلف الموارد المعرفية والسياسية والمالية والمدنية داخل الدولة الوطنية أو في المجتمع الدولي.

ويمكن لهذه المؤسسات أن تحقق الشيء الكثير على مستوى بناء الشخصية الإسلامية المتزنة والمتوازنة والمعتدلة والوسطية، من خلال سياساتها وأعمالها وقراراتها، ومن خلال تنسيق السياسات وتوحيد الجهود وتجميع الطاقات وإيجاد الصيغ العملية للنهوض الفقهي وللوعي الشرعي. وهي جديرة بذلك، للسمات المذكورة ولكونها تشكل حلقات الوصل بين الحكومات والشعوب وبين العامة والخاصة وبين واقع الحياة ومقاصد الدين.

ولا يكون من غريب القول: إن مؤسسة من هذه المؤسسات (كمجمع الفقه الفلاني..) قد تكون المبعوث الذي يجدد أمر هذه الأمة أو أمر هذا الدين على رأس المائة الحاضرة، فهل آن الأوان لهذا المجمع أو تلك الهيئة حتى تنهض بخطابنا الفقهي وبمنظومتنا الشرعية الفقهية وبعمارتنا الحضارية العظيمة؟

- الآليات الإنسانية والأخلاقية والحضارية والسلمية:

وهي جملة الحلول والمسالك والسلوكيات التي يُراعى فيها معنى السماحة والصلح والعفو والرفق والمسالمة، سواء مع الناس جميعاً، أو مع الذين يقعون في العنف أو يستدرجون إليه أو يُحملون عليه، سواء باعتماد بعض القراءات

الخاطئة للنصوص والأحكام والأوضاع والمعطيات، أو بتوجيه وتحريض من قبل بعض الجهات التي تستفيد من العنف وتحقق به فوائد كثيرة، على حساب حقوق الناس وقيم الدين وأصحاب العنف أنفسهم.

ومهم جداً أن تعالج حالات العنف أو بعضها بروح إصلاحية وتسامحية وسلمية، تُعاد فيها الثقة والتوازن للقائمين بالعنف، ويُعاد إدماجهم في الدورة الاجتماعية والوطنية، وتُراجع فيه نفوس كثيرة وأمور مختلفة قد تكون أسهمت بطريق أو بآخر في قيام العنف وانتشاره، وتُتجنب فيها الآثار السلبية المترتبة على المعالجة (العدلية المكافئة)، لا المعالجة (الإحسانية الإيثارية)، إذ المعالجة بالعدل أمر مشروع، وفيه تثبت الحقوق لأصحابها، وكذلك المعالجة بالإحسان أمر مشروع أيضاً، وفيه تثبت المكارم لأربابها، والله تعالى قد أمر بالعدل وأمر بالإحسان، وأمر بإيتاء ذي القربى، وهؤلاء أو بعض هؤلاء المعنفين أو المتعنفين هم من أبناء جلدتنا ومن ذوي قربتنا. ومن الممكن أن تُعالج حالاتهم بناء على المعاني الثلاثة، على معنى العدل الذي تستقر فيه الحقوق وتثبت لأصحابها، وعلى معنى الإحسان الذي يُبنى على العفو والتنازل والإيثار، وعلى معنى القرابة التي يستلزم وصلها وتعميقها بعدم المكافئة وعدم المعاملة بالمثل، وربما بإشعار هؤلاء بقرابتهم وتقريبهم من كيان القرابة واسترجاعهم إلى دفء المجتمع ورعاية الدولة وشهادة الأمة.

ثم إن الكبير هو الذي يعد محل منتهى الإكرام وغاية الصبر وشدة التحمل وعمق الرغبة في الإصلاح والعفو والمسامحة، ووصفه بهذه الأوصاف لكبره الدال على عمق خبرته وقوة إيمانه وشدة حرصه ونضج نظره وكثرة ما مر عليه من النوازل والمصاعب والشدائد، وهذا الكبير ينبغي أن يكون كبيراً في عقله وتوازنه واكتمال خبرته، وكبيراً في عفوه ورفقه وسماحته، وكبيراً في إيثار ما هو آت على ما هو كائن، وفي تفضيل الأخرى الآجلة على الدنيا العاجلة، ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (النساء:٧٧)، ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الضحى:٤).

والكبير الذي يصدر منه العفو عن التعنيف، هو الإنسان الفرد الذي قد يُبتلى بعنف معين يأتي على بدنه أو ماله، وهو الفئة أو الدولة أو الكيان أو التكتل الذي قد يُسلط عليه بعض العنف المادي أو اللفظي أو المعنوي، وهؤلاء جميعاً مدعوون إلى الصلح والسلم والعفو والمسامحة والإحسان. قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (البقرة:٢٠٨)، وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة:٢١٩)، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:١٩٥).

عندما يصنع الاستبدادُ العنفَ

عمر عبيد حسنه[*]

التنوع والاختلاف سنة كونية وحقيقة بيولوجية ماضية في الحياة، وواقع مشهود؛ لأنها متولدة من أصل الخلق والتكوين: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر:٢٧-٢٨).. ولعل من لوازم هذه الحقيقة وثمراتها ما يمكن أن نطلق عليه: «سنة التدافع الحضاري» التي تحكمها نواميس وقوانين الحركة الاجتماعية وعوامل السقوط والنهوض الحضاري.. وسنة التدافع هذه تؤدي بدورها إلى ما يمكن تسميته بـ«حركة الحضارة» أو «سنة التداول الحضاري» أو ما أطلق عليه بعضهم «الدورات الحضارية».

إن التدافع الحضاري، أو سنة المدافعة، ليست عملية عبثية عشوائية وإنما تحكمها قوانين ومحركات اجتماعية يتطلب التعامل معها الفهم والاستيعاب والقدرة على التسخير، التي تؤهل لمغالبة قانون بآخر، أو قدر

(*) مدير إدارة البحوث.. (قطر).

بقدر، وبهذا الفهم والاستيعاب يتأهل الإنسان إلى الاضطلاع بالدور الحضاري الفاعل، والموجِّه لمسيرة الحضارة، وتحويل التنوع والاختلاف إلى مصدر إثراءٍ وإغناءٍ وفسحة تنافس وميدان تكامل وتعايش وتحاور وصولاً إلى بناء المشتركات الإنسانية، والعمل على الاعتراف بوجود التنوع المقرر بأصل الخلق، الذي يتيح القبول بالخصوصيات، أو الهويات الثقافية، أو الذات الحضارية، والاقتناع بأن ذلك هو سبب التوالد والتوليد والتلاقح والنمو والامتداد والارتقاء.

ذلك أن سنن المدافعة بين المتنوعات والمختلفات هي المهماز الحضاري، وسبيل النمو والحراك والارتقاء والتفاعل والفاعلية، وإضافة عقولٍ إلى عقل، وخبرات إلى خبرة، إذ لا يمكن عقلاً ولا واقعاً أن يكون الخلق نسخة واحدة في كل شيء؛ لأن ذلك يعطل قوانين الحياة والأحياء والتكامل ويناقض أصل قيام الحياة الاجتماعية.

وقد يكون من ثمرات المدافعة البارزة، بكل محركاتها وقوانينها الاجتماعية، التداول الحضاري ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (آل عمران:١٤٠)، فالحضارة تاريخياً حركة دائمة ومتحولة، لم تكن حكراً على جنس أو لون أو جغرافيا، وإنما خضعت لحركة التغيير المستمر وحتى الاستبدال، فكثير من الحضارات سادت ثم بادت، وسقطت عندما وصلت إلى مرحلة أصبحت معها عاجزة عن التغيير والتكيف

والارتقاء، كما أن الكثير منها سقطت ثم نهضت، ومرضت وأصابها الوهن ثم تعافت واستأنفت مسيرتها، ولذلك قوانينه وعوامله المؤثرة في السقوط والنهوض.

وقد تكون الإشكالية الكبيرة، تاريخياً، متمحورة حول القبول بهذا الاختلاف والتنوع وكيفية إدارته، أو كيفية التعامل معه، وإدارة عملية المدافعة الحضارية، وقبول الشراكة الإنسانية من حيث المبدأ، والاقتناع أن (الآخر) موجود عملياً، وهو بطبيعة اختلافه يشكل محرضاً حضارياً، وأنه مساهم حضاري، ومشارك في بناء الحضارة، وأن ساحة الفعل الحضاري ميدان يتسع لمسابقة الجميع، ولعطاء الجميع.

واستقراء تاريخ الحضارة يدلل على أنه ما من أمة من الأمم إلا وتمتلك ما تقدمه حضارياً، سواء على مستوى إنسانها، وهو أصل الحضارة وهدفها ووسيلتها، أو على مستوى البيئة والجغرافيا والمناخ والموارد والخامات، وحتى الأسواق الاستهلاكية، التي سوف تحرك عجلة التقدم والإنتاج، أو هي على الأقل محل الرسالة (المستقبِل) أو المتلقي الذي يتم من خلاله التغيير.. فـ(الآخر) على كل الأحوال شريك حضاري عملياً، سواء كان من أمة الاستجابة، المؤمن بالقيم الحضارية نفسها، أو كان من أمة الدعوة، محل طرح القيم وتفاعلها.. ولو كان الخلق نسخة واحدة مبرمجة على فعل واحدٍ لما كان هناك داع للنبوة والتغيير والإصلاح.

والتنافس الحضاري هو ساحة التفاعل الحقيقية، التي يطرح من خلالها كل إنسان وكل أمة وكل حضارة ما عندها، وتحاول بما تمتلك من الإمكان وعوامل الإقناع قيادة المركبة الحضارية. فالساحة الحضارية المشتركة محلّ للبيان والبلاغ والدفاع عن القيم، وبيان الرشد من الغي، والإغراء بما فيه سعادة البشرية.

لكن إدارة هذه المدافعة والتعامل معها حملت تاريخياً أشكالاً وألواناً من الفعل استُخدمت فيه كل الأسلحة والوسائل المادية والمعنوية، ونشأت حوله فلسفات متعددة ومتنوعة، حتى قد وصلت عند بعضهم لاستخدام العنف والقوة في محاولة لإلغاء (الآخر)، يقول تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (المائدة:٢٧-٣٠).

وهكذا بدأ التاريخ الإنساني، وتحركت عجلة الحضارة، وسارت سنن المدافعة حتى المواجهة، ترتقي وترتكس، ترتقي إلى المستوى الإنساني وترتكس إلى مستوى شريعة الغاب، حيث الفساد وسفك الدماء: ﴿ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ... ﴾ (البقرة:٣٠).

- فكرة الصراع:

لا بد من الاعتراف أن اللجوء إلى القوة والعنف والمواجهة والتحارب والإرعاب والإرهاب كان ولا يزال ملازماً لمسيرة الحضارة، يضيق ويتسع لكنه لا ينقطع، له فلسفاته ومبرراته وحتى حضاراته التي قامت على إلغاء (الآخر) وعدم الإقرار بحقه في الوجود والحياة، بمسوغات وذرائع وفلسفات مشبعة هي نفسها بالترهيب والترغيب، والشواهد في الواقع أكثر من أن تحصى، حتى وصل الأمر ببعض الفلسفات إلى اعتبار أن الأصل في الحياة هو الحرب والمغالبة بالقوة، وأن فترات السلم لا تخرج عن كونها هدنة مؤقتة لمعاودة الاستعداد لحروب أخرى.

فالحروب والمواجهات اليوم أصبحت لا تحتاج إلى كثير من المسوغات، فقد ابتُدعت لها مصطلحات عجيبة وغريبة تسوغ العدوان من قبيل «الحرب الاستباقية»، أو «الهجوم الدفاعي»، أو «الدفاع الهجومي» أو «الانتصار لحقوق الإنسان»، أو «لإقرار الحريات»، و«حماية الأقليات» أو «لإيجاد الملاذات الإنسانية»، أو «لنشر قيم الحرية والديمقراطية» أو «لمحاربة الإرهاب»... وهكذا، لدرجة أن بعض الفلاسفة رأى في الحروب نعمة لمعالجة مشكلة الزيادة السكانية المطردة التي تشارك في اقتسام وتكريس الفقر في خيرات الأرض، لأن الخيرات تنمو بما يسمى السلسلة العددية البطيئة بينما التزايد السكاني ينمو بما يسمى السلسلة الهندسية ذات الطفرات النوعية.

ولقد تولد عن هذا كله فلسفات خطيرة تؤمن بفكرة الصراع والمواجهة والهيمنة وإلغاء (الآخر)، وتوجه عجلة الحضارة ورحلة العلم للإنتاج التقني إلى ما يحقق لها السيطرة والهيمنة وغلبة القوة، والإنتاج الأدبي والثقافي لما يرسخ لها فلسفة القوة ويسوغها.

إذن ظاهرة العنف والمواجهة والإرهاب ظاهرة ممتدة تاريخياً، تضيق وتتسع، تخبو وتتقد، لكن لا تنقطع، وليس لها هوية أو مكان وزمان أو دين، هي ظاهرة رافقت الوجود البشري على الأرض، وهي صناعة بشرية أولاً وأخيراً حتى لو مورست باسم القيم الدينية، وجاءت فلسفتها ثمرةً للونٍ من التدين المغشوش ولتبرير وتسويغ الاستبداد والتسلط.

ولعل من أخطر دوافع هذه المغالبة الحضارية: الاستكبار، والاغترار بالقوة، وشهوة الهيمنة على (الآخر)، ومحاولة دمغ دين أو حضارة أو أمة بالعنف ووصمها بالإرهاب، حتى يشكل ذلك مسوغاً للتدخل في شأنها والسيطرة على مواردها والتحكم بمصيرها؛ لذلك تصر دول الهيمنة والاغترار بالقوة واعتماد سياسة التسلط والاستعمار على عدم وضع واعتماد تعريفات محددة للعنف والتطرف والإرهاب المقصود، الأمر الذي يمكن لها أن تضع هي دون سائر الخلق التفسيرات والمسوغات التي تناسبها وتشكل لها الذريعة.. وليس ذلك فقط، وإنما تحاول أن تفرض نوعاً من الإرهاب الفكري لتطارد كل من يحاول أن يبحث الظاهرة، ويحرر مفهومها

وينظر في أسبابها، ويقوم بمقاربة ومقارنة لممارستها ونتائجها، وتتهمه بأنه بذلك العمل الموضوعي يشكل مسوغاً وداعماً للإرهاب والتطرف، وقد تلحقه بالمتطرفين، وتلاحقه بكل أسلحتها؛ لأنه بتعريفه للإرهاب وبيانه للأسباب المنشئة له ينغص عليها طعامها ويكشف أساليبها الخفية.

لذلك بقيت مفاهيم التطرف والعنف والإرهاب والتعصب عائمة وملتبسة ومختلطة وكيفية، وهي أقرب للأشباح منها للواقع، والذي يتجرأ ويحاول مناقشتها كأنه يسير في حقل ألغام، حيث لا يسمح بذلك إلا لعملاء الحضارة المهيمنة المتسلطة نفسها، الذين لا يخرجون عن فقهاء السلطان الظالم أو مثقفي السلطان المستبد.

والذي نحب أن نؤكده ابتداءً أننا ندين العنف والتطرف والإرهاب، إلى آخر هذه القائمة من المصطلحات، من أي جهة جاء، سواءً من الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات أو الدول، وتحت أي مسوغ أو سبب أو مبرر، لكن ذلك لا يمنعنا أبداً من دراسة هذه الظواهر والتفتيش عن أسبابها في محاولة للتحقق من وجودها فعلاً ومن ثم كيفية الوصول إلى الحل، ذلك أن الحل الأمني الذي ما يزال معتمداً برهن على فشله وعجزه بل تحول ليصبح سبباً وموقداً لإثارة التطرف وصناعته.

فالظواهر المعلنة نفسها بحاجة إلى التحقق من وجودها وحجمها ومن ثم الأسباب الكامنة وراءها، وتحريرها من الالتباس المقصود بمفاهيم الجهاد

بأهدافه المعلنة والدفاع عن النفس والمقاومة للاحتلال ورد العدوان، وما إلى ذلك، وهل هذه الظواهر، حال وجودها فعلاً، هي طبيعية في حضارتنا ومجتمعاتنا أم أنها مصنوعة لتشكل ذرائع ومسوغات العدوان والهيمنة علينا، حتى ولو كان بعض أدواتها من بني جلدتنا؟

ونسارع إلى القول: بأنه قد يكون هذا المناخ من الإرهاب الفكري الذي يُحاط به ما يسمى اليوم بالتطرف والإرهاب، ويُطارد به كل مفكر وباحث عن السبب، وبذل الجهود للاقتصار في النظر على الآثار، هو بسبب أن السماح بالبحث في الأسباب قد يكشف الفاعل الحقيقي، أو الإرهابي الحقيقي، سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو الأفراد أو الجماعات، فإذا بالذي يدعي محاربة الإرهاب أو يعلن الحرب على الإرهاب عالمياً نجده متلبساً بالإرهاب ومسبباً له، ذلك أن الاقتصار على النظر في نتائج وآثار الإرهاب يؤذن من جانب باستمراره لبقاء أسبابه، ويؤدي من جانب آخر إلى القبض على القتيل وتجهيزه وتكفينه وإبقاء القاتل على قيد الحياة يمارس الاستمرار في عملية القتل، وتستمر في العالم الأحزان والفواجع والإدانة والغشاوات التي تحول دون كشف القاتل... وتغييب السبب الذي لا بد أن يعرف ليبطل العجب.

إن إشاعة جو من الإرهاب الفكري والسياسي، وكيل الاتهامات المتعددة لكل من يحاول البحث في أسباب الإرهاب، واتهامه بأنه يتعمد

إيجاد المسوغات للإرهاب، قد يكون مرده الخوف مما يترتب على ذلك من إسقاط الأقنعة المزيفة، وإبراز الوجه الحقيقي لمن يصنع الإرهاب أو يصطنعه ليكون مسوغاً للتدخل في شؤون الآخرين، واختراق سيادات الدول، ومؤسساتها الأمنية، وأنظمتها المالية، ومناهجها التعليمية، والإعلامية، وإعادة تشكيلها وفق سياسته وثقافته باسم محاربة الإرهاب.

إن ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب، على مختلف التسميات، أو أية ظاهرة اجتماعية أو إنسانية، إيجابية كانت أم سلبية، لا يمكن أن تتشكل وتتبلور وتنمو وتمتد ما لم تجد المناخ المناسب والشروط الملائمة والأسباب المتوفرة والقابليات والفراغات، أو إن شئت فقل: الفجوات التي تسمح لها بالتشكل، لذلك فإن التعامل مع أي ظاهرة بشكل سليم لا يتحقق إلا بالنظر إلى جوانبها من زوايا متعددة ووعيها، والإحاطة بعلمها؛ تلك الإحاطة المقصودة التي تعني دراستها وتحليلها إلى عناصرها الأساسية وأسبابها الرئيسة ومن ثم قراءتها قراءة صحيحة تمكن من فهمها، ووضع الخطة أو إن شئت فقل الاستراتيجية لمحاصرتها والحيلولة دون امتدادها في حال خطورتها والبدء بمعالجتها.

ذلك أن الكثير من المتعاملين مع الظواهر الاجتماعية والسياسية والإنسانية عن جهل أو عن قصد -كما أسلفنا- قد يذهبون برؤية مبتسرة إلى ترميم الآثار والنواتج عنها، والتوهم بأن القضاء على الآثار أو كبت

الظـاهرة هـو قضـاء عليهـا، دون التنبـه إلى الأسـباب المنشـئة الـتي تشـكل المحركـات الأسـاس لهـا، وأن العـلاج الحقيقـي يتطلـب، بعـد دراسـة الظـاهرة والإحاطة بعلمها، التوجه إلى معالجة الأسباب المنشئة، ضمن خطة مدروسة بتوفير كل ما يتطلبه العلاج من أَجَلٍ وأدوات ومراحـل واختبـارات ميدانيـة للنظر في مدى نجاعة الحلول.

ولا شـك أن الظــاهرة، أيـة ظـاهرة، حـتى تتشـكل وتتبلـور وتبـدأ بالظهـــور، يســاهم بتــكوينها مجمـــوعة أسـباب وعوامـل ودوافـع ومـداخلات متداخلـة، لـذلك فـإن الإحـاطـة بعلـم الظـاهرة وتحليلهـا إلى عناصـرها الأولى وأسـباب نشـوئها وامـتلاك القـدرة علـى إبصـار الحلـول والعلاجـات المناسبة والأبعـاد المتراكبة لها لا يتحقق في النظر إليها من بُعدٍ واحد أو تخصص واحد، وإنما يتطلب توفر مجموعة تخصصات علمية ومعرفية تكون بمثابة الحواس المتعددة، تتضافر جميعاً لتشكيل العقل الجمعي القادر على إبصــار وإنتاج الحل النضيج، لذلك فليسـت المشكلة في تقديرنا هي في الاقتصار على معالجة الظاهرة بمحاصرة آثارها أو بترميم آثارها مع الإبقاء على الأسباب المنشئة لها، أو الاقتصـار على النظر إليها مـن خـلال بعد واحد، أو تخصص واحد، أو عقل واحد؛ فلكل ظاهرة أهل حلها وعقدها، كما يقال.

- التعامل مع الظاهرة:

والتعامل مع الظواهر عملياً يمكن أن يأخذ ثلاثة اتجاهات:

اتجاه ينزع إلى الريادة واستشراف المستقبل ومحاولة قراءة الواقع والمقدمات بدقة، ومن ثم يضع الخطط والبرامج الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للحيلولة دون تشكل الظاهرة السلبية، وبذلك يكفي الله المؤمنين القتال والضحايا (وضع خطط وقائية)؛

واتجاه يجتهد في محاصرة الآثار السلبية والنواتج الضارة وإيقافها مثله في ذلك مثل من يقدم إسعافات أولية لوقف النزف، ومن ثم تحليل الظاهرة ودراسة الأسباب المنشئة لها، ومعالجة تلك الأسباب، والخلوص إلى العبر التي تمكن من عدم تكرارها؛

واتجاه لا يتمكن من إبصار وإدراك العوامل المتراكبة للظاهرة والأسباب المنشئة لها والمناخ الذي سمح بامتدادها ونموها، لأنه لا يستطيع أن يتجاوز مرحلة الإحساس بآثارها، لذلك تنتهي رؤيته عند معالجة الآثار إما بالتعويض المالي أو بالكبت، والمنع، والعقاب، وممارسة الحل الأمني، الذي قد يغيِّب الظاهرة مؤقتاً لكنه كما هو مشاهد لا يعالجها ولا يحقق الوقاية منها مستقبلاً.

ولعلنا نقول هنا: بأن التعامل مع هذه الظواهر على العموم يبقى متأرجحاً بين ذهنيتين:

- **ذهنية التهوين والاستسهال** وعدم الإدراك لأسبابها وحجمها وآثارها وعدم السعي لامتلاك الأدوات والتخصصات للإحاطة بعلمها ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ ﴾ (يونس:٣٩)، وإنما الاقتصار على مواجهتها بالحماسات والشعارات والشجب والإدانات والندوات والمؤتمرات السياحية، التي قد تنتهي إلى إضاعة العمر والمال وحتى الأجر، على الرغم مما يمكن أن يُعتذر لأصحابها من النوايا السليمة؛ ولا ندري كيف يمكن هنا إزاء هذه الإشكاليات الكبيرة والخطيرة أن يُعتذر للفشل بالنوايا السليمة، وكيف يمكن أن توصف بالسليمة حتى ولو أنتجت عملاً مغشوشاً غير سليم، وأصبحت ذريعة للتخلص من المسؤولية، وحجب عمليات النقد والتقويم والمراجعة وتحقيق العبرة والسماح بامتداد حالات الغفلة وتغييب الوعي وشيوع الغوغائية، التي قد تكون من لوازم ذهنية الاستسهال، في كثير من الأحيان؟

- **ذهنية التهويل والاستحالة:** وفي المقابل قد نجد - و«قد» هنا للتقليل - بعض الذهنيات التي تتعامل مع الظاهرة بكثير من التهويل، فتقع في ما يسمى بذهنية الاستحالة، بسببٍ من العجز عن إدراك حجمها الحقيقي، وافتقاد ضبط النسب في العناصر المكونة لها، والافتقار للأدوات التي تمكن من القياس والتقويم والمقارنة والمواءمة بين الأمنيات والإمكانيات، الأمر المُوقع في حالة الخزي والعجز، ومن ثم الهروب والانسحاب أو اللجوء

والارتمــاء صوب (الآخر) لإعلان العجز واستجداء الحل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكريس الظاهرة، وتكريس حالة العجز عن التعامل معها وإبصار المـداخل الحقيقيـة للتعامـل معهـا، وديمومـة الحاجـة إلى اسـتدعاء (الآخـر) للحماية والوقاية.

ومبـدئياً، قـد نـرى أن المشـكلة، في التعامـل مـع الظـواهر والأزمـات والإصابات وحالات الاستعصاء والعجز الناتجة عنها، إنما هو بسبب عدم دخول البيـوت من أبوابـها، كما يقـال، ذلك أن لـكل إشـكالية أو أزمـة أو ظاهرة أبوابها ومفاتيحهـا، أو إن شئت فقل: أهل حلها وعقدها، وهـم الـذين يشـكلون مجموعـة التخصصـات، الـتي تمتلـك الأدوات الـتي تمكـن من إدراك الظاهرة من كل جوانبها، والإحاطة بعلمها، وإدراك أسبابها، وإبصار مخاطرها، والاهتداء من خلال هذه التخصصات والأدوات إلى طرق حلها ومعالجتهـا، أو حسـن إدارتها، والتخفيـف مـن آثارهـا، ووضـع خطـة طويلـة الأجل لمعالجة أسبابها بحيث يدلي فيها كل صاحب اختصاص وخبرة بدلوه، ويـتم التـداول والمثاقفـة والتشـاور والمقاربـة بـين الآراء للوصـول إلى الـرأي الصائب والخطة النضيجة.

لكـن المشـكلة في واقعنـا الثقـافي تكمـن في غيـاب أدب المعرفـة وتجـاوز أبسط قواعد المنطق، التي تقول: بأن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، حيـث الـكثير منــا مـا يزال يـقفُو بمـا ليس له به علـم، وكـأن هـذه الآية:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء:٣٦) تقتصر في صور التدين التي نحن عليها على المنابر وأماكن الوعظ والإرشاد، أو في أحسن الأحوال على الاستزادة من طباعة الكتب والأسفار، التي لا نصيب لنا منها إلا الطباعة، أو الاكتفاء بتلاوة الآية للحصول على عشر حسنات، بقراءة كل حرف منها قراءة بلا فقه، وبذلك تتسرب إلينا علل التدين من الأمم السابقة، الذين كانوا لا يقرأون الكتاب إلاّ أماني؛ وتستمر في حياتنا وتعاملنا مع قضايانا حالة التخلف، التي تنعكس على فهمنا لقيمنا في الكتاب والسنة، ونبقى نعيش حالة والتخلف والعامية، حيث دكان القرية سوق المدينة، كما يقول أهل الاقتصاد، فبعض الرجال عندنا ما يزالون ملاحم، يفهمون كل شيء.

هذا علاوة على أن بعض الإصابات والأزمات أو الإشكاليات يمكن أن تكون مجرد حالات فردية، أو حالات عارضة ناتجة عن رد فعل آني، لم تصل إلى مستوى الظاهرة وحجمها، وإنما هي ظرف طارئ أو رد فعل لا يلبث أن ينتهي بانتهاء سببه، لكن المشكلة إنما هي في ذهنية التهويل والتضخيم التي أشرنا إليه، التي قد تجعل من الحبة قبة، أو ذهنية التهوين التي لا تقدر الأمر حق قدره وتدرك أبعاده، فيؤدي الإهمال إلى التفاقم والتأزم وحفر مجرى عميق في المجتمع، أي يتحول من أمر عارض لم يُدارك إلى ظاهرة.. «ومعظم النار من مستصغر الشرر».

- الثقافة البديلة:

وفي تقديرنا أن طريق الخلاص من (ذهنية التهوين والاستسهال) ومن الحالة الذهنية المقابلة (ذهنية التهويل والتضخيم والاستحالة والعجز)، وفي كليهما تطفيف وفقدان توازن واهتزاز للنسب، إنما يتطلب العمل على بناء ثقافة بديلة، تؤمن بأهمية الاختصاص وضرورته، وتثق بالخبرة، وكيف أن ذلك هو السبيل والوسيلة والأدوات لفهم الظواهر وتحليلها إلى عناصرها وأسبابها الأولى، والنظر في جوانبها من الزوايا جميعاً، وهذا لا يتأتى إلا بتوفير الاختصاصات المتعلقة بجميع الجوانب، بحيث تُرى الظواهر من جميع زواياها، حيث يمكّن ذلك من إبصار الحل والمخرج الصحيح لتجنب الأزمات المتوقعة، وإدارتها أثناء وقوعها، ومعالجتها بعد وقوعها بأقل قدر من الإصابات.

وقد يكون المطلوب في الثقافة البديلة أن ترتكز على الحوار بين هذه التخصصات جميعاً، شريطة أن يكون الحوار في فضاء مفتوح تتلاقح فيه ذهنية التهوين مع ذهنية التهويل، لينتج ذلك ذهنية الاعتدال، أو ثقافة الاعتدال وانضباط النسب، وعدم اختلال المقادير ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد:٨) بحيث يُعَمم ذلك ليصبح ثقافة أمة وليس رؤية نخبة وأصحاب اختصاصات مغلقة على نفسها، وبذلك وحده تردُّ الأمور إلى نصابها، ونخلص من حالة التشويش والفوضى الذهنية، التي قد تكون طبيعية في بادئ الأمر في حالة استقبالها للظاهرة أو الإشكالية أو الأزمة، وتصبح

غير طبيعية حالة استمرارها على هذه الحال دون أن تردّ إلى أهل الاختصاص والنظر للوصول إلى حلول ومعالجات مجدية، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ...﴾ (النساء:٨٣)، ذلك أن المهم هو الرد إلى أهل العلم والتخصص، وعدم الاستمرار في الإذاعة والإشاعة لتتحول من حالة طبيعية في بدئها إلى حالة غوغائية فوضوية في استمرارها وامتدادها.

- صناعة الظواهر:

وقد يكون من المفيد أن نعرض لقضية، ونحن بصدد النظر في الظواهر الاجتماعية والإنسانية التي تطفو على سطح المجتمعات بين حين وآخر، هذه القضية هي أن الكثير من الظواهر الطافية قد تبدو ظواهر غريبة عن جغرافية البلد وديمغرافية المجتمع وتاريخه الثقافي والحضاري وقيمه الدينية، هي ظواهر دخيلة على المجتمع ونسيجه الاجتماعي والثقافي، تشكل عضواً غريباً مزروعاً في غير جسده، ونبتاً نشازاً يوضع في غير تربته، ليشكل ذلك ذريعة ومسوغاً لتحقيق أغراض وأهداف خفية وغير منظورة؛ على مستوى (الذات) و(الآخر) وهذا ليس غريباً في تاريخ الأمم والشعوب وقيام الحضارات وإسقاطها، فكم من المعارك المفتعلة التي يكون وقودها الكثير من التضحيات باسم التحرير، وهي في حقيقتها إنما افتعلت للتحريك واستدعاء (الآخر) والوصول إلى الحلول السياسية، أو كسب المعارك الانتخابية،

أو تحقيق الغلبة على الخصوم، أو بناء الزعامات العميلة، أو تصفية الحسابات الدولية والإقليمية بدماء الآخرين.

وما أكثر وأسهل صناعة الظواهر السلبية والأزمات، والمعارك المفتعلة، والصدامات المذهبية والمعرفية والطائفية، وإيقاظ الفتن التاريخية، واستردادها في إطار الأمم والشعوب المتخلفة؛ لأنها رصيد جاهز بأجسادها وغيبة رؤوسها، وذلك يظهر بشكل جلي عندما يتخذ الناس رؤوساً جهالاً (ولا نعني هنا غير المتعلمين الأبجدية، وإنما نعني غير المتخصصين من الفقهاء والحكماء والخبراء) فيعلمون الناس ما لا يعلمون فيفتوا في أدق المسائل فَيضِلُّوا ويُضِلُّوا، يقول الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١)، ذلك أن الفقه والعلم والفتوى لا يقتصر على حمل النص الشرعي وحفظه وإنما يتعدى ذلك إلى الوعي والفقه، والرسول ﷺ يقول: «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»(٢).

ولعل ذلك يفسر الكثير من المعارك والمواجهات المفتعلة، الثقافية والسياسية والعسكرية، التي تدور رحاها على أرض الإسلام والمسلمين اليوم، حيث نقدم لها الأرض والمال وحتى الإنسان، وتُمارس علينا، وهي أشبه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حَديثٌ حَسَنٌ.

ما تكون بعقود إذعان بالنسبة لنا، حيث لا خيار لنا فيها؛ لأننا لا نمتلك فيها رأياً ولا إرادةً، حتى ولو توهمنا ذلك، والتي لا تكاد تخلو منها بقعة من بلاد المسلمين بشكل أو بآخر.

وقد لا يتطلب الأمر كثيراً من النظر لاكتشاف أن معظم الظواهر التي قذفت بها حقبة العولمة، وألحقت العدوى والوباء الغريب بالكثير من المجتمعات، بهدف التمكين للهيمنة والتسلط واستيراد الحلول والخبراء، هي ظواهر غريبة عن تربة المجتمع ونسقه الحضاري وتاريخه وقيمه الدينية وتقاليده الاجتماعية، هي أقرب ما تكون إلى أشباح وأوهام وتخويفات وخيالات وصور بعيدة عن الحقيقة والواقع، ويكفي القول: بأنها مصنوعة لتسوَّق في بلاد المسلمين، لإنهاك قوتهم، واستنفاد مواردهم، واستمرار تخلفهم وضعفهم وحاجتهم إلى (الآخر).

ففي كثير من الأحيان، وعلى الأخص في مرحلة غيبة الفقهاء والخبراء، أهل العلم والتخصص والبصيرة النافذة، وبروز الخطباء وزعامات الشعارات والحماسات والهوجات والرسم بالفراغ، تختلط الأمور، وتخرج عن السيطرة والإحاطة، ويلفها سوء التقدير، وتقرأ بأبجديات خاطئة، فتأخذ أكبر من حجمها، وتستنفد الطاقات والأوقات، وتكون أشبه بطحن الماء أو طواحين الهواء، وبذلك تتحول المجتمعات، وخاصة المتخلفة، إلى ميادين تجارب واختبار للأفكار والأسلحة وأسواق للاستهلاك، وتتحول من الإبداع والإنتاج والارتقاء إلى الاستيراد والتكديس وإعادة إنتاج التخلف، أي تعيش مرحلة ضلال السعي؛ والإشكالية هنا أنها قد تحسب أنها تحسن صنعاً.

وأخطر ما تفرزه المرحلة، أو الحالة، هي اتخاذ زعامات دينية وسياسية (مرحلة اتخاذ الرؤوس الجهال دون مؤهل، بسبب حزبي أو طائفي أو مذهبي أو عنصري...) من الذين يناط بهم تقديم الحل وهم في الحقيقة أساس المشكلة؛ هذه المرحلة الخطيرة تحل بالأمة أو تحتلها، وعندها يتحول الحل إلى مشكلة، وعندها ما أسهل صناعة الظواهر وإقامة أنصاب وأزلام من أشباح موهومة لإيجاد المسوغات للهيمنة والغزو والاحتلال وتكميم الأفواه وإشاعة الخوف واستدعاء المعاهدات الدفاعية، وبذلك يتحول الاستعمار المكشوف للبعض، المستنفد للموارد والخامات، إلى استعمار مسكوت عنه، مطلوب ومدفوع الأجر، خوفاً من حركة الأشباح والأوهام، للحيلولة دون التطرف والإرهاب، وذلك إنما يكون عندما نصبح لا ندري أن هذا الاستعمار الجديد هو الذي يخوّف من الأشباح ويصنع صور التطرف، ويهوّل من خطرها، ليشكل ذلك مسوغاً لوجوده وهيمنته وتحكمه، وبذلك تتحول المواجهة وميدانها وعناصرها لتكون بين الدولة وبين الأمة والشعب، فيزداد الإنهاك، وتُهيأ أسباب العنف والتطرف، ونكسر أسلحتنا بأيدينا، ونقع بعلل التدين التي أسقطت الأمم السابقة دون أن نكون أولي بصيرة: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر:٢).

ومن الأدوات التي تعين على فقه الظواهر الاجتماعية والتعرف إلى أسبابها، التي قد تغيب في العقل الباطن، أو الوعي الباطني، والتي يتعين التنقيب

عليها ومحاولة استحضارها لفهم الظاهرة ومن ثم كيفية التعامل معها بشكل صحيح: القناعة أولاً بأن النظر في أية ظاهرة وإخضاعها للدراسة دون استحضار القيم، التي تشكل المرجعية وتتحكم في سلوك المجتمعات والأمم وجميع إنتاجها الأدبي وأدبياتها في مختلف ميادين الفكر وبناء الحضارات، أي القيم والتقاليد التي تؤمن بها (عالم الأفكار)، ومن ثم النظر في تاريخ هذه المجتمعات في مجراه العام، دون التوقف عند بعض النقاط التي يمكن أن تعتبر شاذة أو ناشزة عن هذا المجرى؛ لأن التاريخ هو نوع من تجلّي الظاهرة وتجسيدها في الواقع، وبروزها من الخفاء إلى العيان، ومن الفكر إلى العقل، ومن النظرية إلى الممارسة، ومن المبادئ إلى البرامج، فسوف تمنى الدراسة بالفشل.

وليس هذا فقط، وإنما أيضاً تتطلب الموضوعيةُ استكمال أضلاع مثلث النظر، وذلك بحسن قراءة الواقع أو الحاضر؛ لأنه مستقبل الماضي، وهو ثمرة للتاريخ، وتحديد مكانه بدقة من التاريخ، ومن منظومة القيم التي تؤمن بها الأمة وتُحاكم إليها، ذلك أن الظواهر هي في نهاية المطاف إفراز ثقافي، أو تشكيل ثقافي، أو شاكلة ثقافية لكل من القيم والمرجعيات والتاريخ والتبادل المعرفي والثقافي والتفاعل بين ذلك وبين كل مكونات الواقع، هذا إضافة إلى فهم سنن وقوانين الحركة الاجتماعية.

فإذا تبين أن الظاهرة غريبة عن قيم الأمة والمجتمع وتاريخها الطويل، وغريبة عن (عالم أفكارها) بشكل عام، وموروثها وبيئتها الثقافية وتربتها

الحضارية، بكل منتجاتها التاريخية، فهي بلا ريب ظاهرة غريبة، مصنوعة طارئة، أو عارضة، تنتاب الأمم كحالات مرضية، تولدت في تربتها بسبب الضعف والتحلل والتخلف والانحطاط والفراغ، الذي يمكّن (الآخر) من الامتداد والعبث بمقدرات الأمة كما يريد، وغياب العلماء العدول الممارسين لحراسة الحقيقة والاستقامة، النافين للغلو والتحريف والتأويل والجنوح بكل أشكاله، القادرين على إعادة الأمة للجادة والبيضاء النقية.

ونعتقد أنه ما من أمة أو حضارة إلا ورافق مسيرتها أنماط من الغلو والتطرف والخروج والتشدد؛ لأنها حالات تنتاب الأمة عند بعض المنعطفات والنكسات وردود الأفعال، وليس الأفعال، لكن في نهاية المطاف تقاس الحضارات بقدرتها على التجاوز والتصحيح والتصالح مع نفسها و(الآخر) والقدرة على محاصرة بؤر الغلو والعنف والتطرف والإرهاب، ونفي نوابت السوء، والتجدد والتجديد، خاصة عندما تكون المعايير والقيم فيها ثابتة ومعصومة وخارجة عن وضع الإنسان نفسه، الذي هو محل هذه الظواهر.

والعنف والغلو والإرهاب في المحصلة النهائية ظاهرة ثقافية سلوكية، تسكن في الأعماق، وتأتي ثمرة لما تعلمناه ورأيناه، ما شكّل ذاكرتنا وصنع مخيلتنا، حيث الثقافة هي، في التعريف النهائي، ما يبقى في عقلنا الباطن من الدوافع والمحركات للسلوك وآلية التعامل مع المواقف، بعد أن ننسى ما تعلمنا.

الصراع في الحضارة الغربية

- فلسفة الصراع:

لذلك فقد يكون من المفيد أن نفتح بعض النوافذ على مسيرة الحضارة الغربية، التي تشكل (الآخر) ونقدم بعض النماذج الفكرية والسلوكية على الموروث الثقافي الغربي، لعلها تفيد القارئ والباحث في تفسير الكثير من إفرازاتها وعوامل تشكيلها وصنع شاكلتها الثقافية، التي تعمل عليها وتتعامل من خلالها؛ لأن الثقافة هي البوصلة الحقيقية لتحديد الوجهة وتغذية الحركة.

ونحن عندما نعرض لهذه الألوان من العنف والصراع والمواجهة، التي طبعت الحضارة الغربية ورافقت مسيرتها ولا تزال، لكن بأشكال وألوان مستحدثة ومجددة، لا نقصد بذلك التراشق الكلامي واستبدال الحوار بالمواجهة، والسقوط فيما يراد لنا من (الآخر)، وجرنا إلى ما يريد، وصناعة ردود أفعالنا، بقدر ما هي محاولة لتسهيل التفسير والفهم والمقاربة والاستنتاج، لعل ذلك يحقق السبيل للفهم والتفاهم والوقاية الحضارية.

أما قدرة الحضارة الغربية على التجدد، والتجاوز، وصناعة المسوغات، وصناعة الأعداء، وشن المعارك تحت شتى المسميات، ومحرضات التقدم والإبداع والإنتاج، وعجزنا عن التجاوز، فلذلك أسباب ومجالات أخرى.

والحقيقة التي لا تقبل اللبس أن نسق الحضارة الغربية، أو بشكل أدق الثقافة الغربية بمختلف ألوان طيفها الديني والسياسي، من كاثوليكي إلى أرثوذكسي إلى بروتستانتي، ومن إقطاعي إلى اشتراكي إلى رأسمالي، والشواهد أكثر من أن تحصى، وسوف نأتي على نماذج منها، إنما قام على فكرة الصراع، بمعنى أن جدلية الحياة في الثقافة الغربية إنما هي الصراع والمواجهة، واستمرارها الحضاري يفترض أو يتطلب افتراض وجود العدو المحرض للحركة، الضامن للتماسك وعدم الانفجارات الداخلية، وفي حال عدم وجود عدوٍ يؤدي هذا الدور فليُصنع العدو، حتى ولو وهماً.

والأخطر في هذه الثقافة أن الرؤية الدينية، أو العقيدة الدينية، في الحضارة الغربية، لم تبرأ أو تستطيع أن تتنزه عن فكرة الصراع، حيث تنطلق موروثاتها من الفكر اليوناني والروماني، من الصراع بين الآلهة، والصراع بين الإنسان والآلهة، حتى لقد انتهى الأمر بالكثير من المفكرين إلى إعلان صريح: «موت الإله»، الذي أُعلن على لسان فيلسوفها الكبير «نيتشه» فأدى الأمر فيما بعد الحداثة إلى الموت المطلق، وتشيؤ الإنسان.

وجدلية هذه الحضارة القائمة على الصراع - والصراع أصلاً يقوم على إلغاء وإنهاء (الآخر) وإسقاطه صريعاً - انطلقت من الفكرة الدينية - كما أسلفنا - لتحكم ثقافة الإنسان وفلسفته عن الكون والإنسان والحياة، لذلك نجد أن المحركات الحضارية والمسالك البشرية والتعاطي مع

الحيـاة مسـكون بتلك الجـدلية.. فمن الصراع بين الآلهة في كل الثنائيات في التاريخ الديني الوثني من مثل الصراع بين آلهة النور والظلمة، والخصب والجدب، والخير والشر، وهكذا، هذا التوارث الثقافي والاجتماعي يمثل الجذور والمرجعيات للموروث الديني الغربي.. حتى فكرة «موت الإله» التي أشرنا إليها عند «نيتشه» هي في أصلها عقيدة وثنية، حيث كان العقل اليوناني يحكم بموت بعض الآلهة؛ وليست عقيدة الفداء عن طريق أحد الآلهة خارجة عن هذا الموروث، بل هي موجودة أيضاً في الوثنيات القديمة، كما يذكر السير «آرثر فندلاي» في كتابه «صخرة الحق».

إن الصراع بين الإنسان والآلهة قاد العقل الغربي إلى فكرة إلغاء الإله - لا إله والحياة مادة- فصل الدين عن تدبير الدنيا، فصل الناسوت عن اللاهوت، إلى فكرة الصراع مع الطبيعة وقهر الطبيعة، والصراع بين الطبقات، والصراع بين الألوان، والصراع بين الدين والعلم، وبين رجال الكنيسة ورجال السياسة، وبين الأجناس والأعراق، وبين الرجل والمرأة، والماركسية والرأسمالية، إلى صراع الأديان، وصراع القوميات والأمم والثقافات، وصراع الحضارات عند «صاموئيل هنتنغتون» ومن قبله أو من بعده «فوكوياما» الذي اعتبر نهاية التاريخ الإنساني في انتصار الرأسمالية في صراعها مع جميع أعدائها وصرعهم، وانتهاء التاريخ.

ولعل من الطبيعي أن يولد التطرف في أحشاء هذه الحضارة أو في رحمها، ويستدعي ذلك اعتماد أن الثورة والعنف والإرهاب والتطرف والإرعاب هو الحل.

ولنأتي على بعض النماذج والأمثلة:

ففي بيئة هذه الحضارة نشأت الفاشية والنازية واللاسامية والستالينية واليمين المتطرف وجميع النظرات العنصرية، التي تعتبر الهيمنة والتسلط والقوة والمواجهة هي سبيل التعامل والتفوق، والشعار المرفوع دائماً «البقاء للأقوى»، أو كما يقول الفيلسوف الإنكليزي «توماس هوبز» (١٥٨٨-١٦٧٩م) في عبارته المشهورة: «الإنسان للإنسان ذئب، والكل في حرب ضد الكل، والواحد في حرب ضد المجموع»، والحياة مجال للقوة الباطشة بالنسبة للأقوياء... ولا تزال تملأ المخيلة الأوروبية صور وقدرات «بطرس الناسك» الخارقة و«فرسان المعبد»، وأساطير البطولات وشلالات الدماء في الحروب الصليبية، التي استمرت قرنين من الزمان، بما يقارب عشرة أجيال، وينشأ الإنسان وتتشكل ثقافته في هذا المناخ، في التعليم والإعلام والتاريخ والرواية والأدب والقصة والحكايات الشعبية... إلخ.

ولم تكن تلك الأفكار في إطار المعارف الباردة، وإنما تطورت إلى مستوى العقائد الدينية، التي حركت مزيداً من الجنود للانخراط

في الحملات الصليبية وقتل الآخرين والفتك بهم تقرباً إلى الله، وما تزال تحرض وتدفع التحركات الجديدة والاستعمار الجديد وصناعة الأعداء الجدد، ليشكلوا أسباباً ومسوغاً للتدخل ولمزيد من الإنتاج العسكري وشن الحملات العسكرية، التي تعتبر قمة العنف.

نعود إلى القول: بأن فكرة الصراع مع الإله والطبيعة والحياة والحضارات والثقافات، وفلسفته أن البقاء للأقوى الجبار والأكثر بطشاً والأملك لأسلحة الفناء البشري، هو نسق ثقافي وحضاري يتطلب دائماً إشاعة القلق ونشر حالات الخوف والرعب والتوتر وصناعة الأعداء وممارسة المواجهات؛ لأن ذلك هو وسيلة المدافعة الحضارية في مقابل (الآخر) ابتداءً من الحروب المحلية والإقليمية إلى الحروب العالمية، ومن إبداع الأسلحة الفردية إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

- الصراع في الممارسة:

وقد يكون من المفيد، بعد أن ألقينا نظرة على عالم الأفكار، في استعراض الفلسفات والتنظيمات المتطرفة من نازية إلى فاشية إلى لا سامية إلى كل منظمات اليمين المتطرف، أن نذكر طرفاً من الممارسات الخطيرة التي تعتبر تجليات لهذه الأفكار والمرجعيات أو الخلفيات الفكرية لهذا النسق الثقافي.

فالحمـــلات الصليبية، بكـل أسبابها ونتائجهـا، والـتي قادهـا وحـرض عليها رجال الدين والملوك الذين يحمون الدين ويمثلون إرادة الله على الأرض ودفعـــوها باتجاه العـالم الإســـلامي، والآثـار الخطـيرة الـتي رافقتهـا ونتجـت عنها خلال قرنين من الزمان، من تأجيج الأحقاد الدينية، ما تزال تفعل فعلها في العقل الغربي.

وحسبنا أن نقول: بأن ما وقع في ساحة بيت المقدس وحدها من الضحايا قد تجاوز التسعين ألفاً حتى غرق الأقصى بالدماء، هذا حصل بأسلحة تلك الأيام، ونقول: ما يزال المخيال الغربي عامة مشبعاً بروح الحروب الصليبية؛ ومدفوعاً بها، هـــذه الروح والثقـــافة ما لبثت أن رافقتها في حروب الاستعمار الحديث (الجنرال غورو عندما دخل دمشق ووقف على قبر صلاح الدين الأيوبي وقال قولته الشهيرة: الآن انتهت الحروب الصليبية)، وما نلاحظه من فلتات الفم وما يبدو من الأفواه عما تخفي الصدور قبل أن يتحكم فيها اللسان ويكيّفها، من وسم المواجهات بأنها امتداد لحرب صليبية، وليس ذلك فقط بل هي حرب صليبية، سواء على مستوى أكبر الرموز السياسية أو الفكرية أو أكبر الرموز الدينية، وحتى بات تسخير مجالات الفن والإعلام لها بين حين وحين (الرسوم الكاريكاتورية) مؤشراً واضحاً على ما تخفيه الصدور: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (آل عمران:١١٨).

وسوف يستمر الصراع من وجهة نظرهم؛ لأنه يمثل جدلية الحياة، حتى ينتهي التاريخ بالنصر وسيادة القيم الحضارية الغربية، بعيداً عن مفاهيم التعايش والتعاون والشراكة الحضارية، وحتى عندما يتعرض استخدامهم للقوة لأي انتكاسة في عدم بلوغ الهدف، فإن ذلك يعزى إلى التقصير في عدم استعمال القوة الكافية.. وسوف لن يوقفوا الصراع حتى يلغوا (الآخر) ويؤمن بقيمهم وسيادتهم ﴿... حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٠).

- الصراع وقود حضاري:

المواجهة والصراع وشن الحروب هو وقود هذه الحضارة، حيث لم يقتصر ذلك في بعض الأحيان على (الآخر) المغاير في الدين والثقافة والحضارة وإنما امتد لصراع مع أبناء الثقافة الواحدة والدين الواحد.

وما تزال الذاكرة تحمل صوراً عن الحرب الإسبانية الأمريكية عام ١٨٩٨م، تلك الحرب التي مهدت السبيل أمام التحالف الأمريكي البريطاني في القرن العشرين خلال حربين عالميتين، وكيف شكلت هذه الحرب نقطة تحول حقيقية في التاريخ الحديث، إذ شهدت ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية تمتد مطامعها الإمبراطورية عبر العالم جميعه.

ولا يند عن ذلك:

- حرب الاستقلال الأمريكية (١٧٧٥-١٧٨٣م).

- والحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩م) حيث سقط إبانها حوالي ٧٠٠ ألف شخص في المعارك، كما أعدم حوالي ٣٠ ألف شخص، وقتل ١٥ ألف شخص في الغارات الجوية.

- والحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م) حيث بلغ عدد ضحايا تلك الحرب الأهلية حوالي ٦٠٠.٠٠٠ رجل.

- والحرب الأهلية الروسية (١٩١٨-١٩٢٢م).

- والحرب الروسية اليابانية (١٩٠٤-١٩٠٥م).

- والحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) حيث تمت تعبئة حوالي ٦٥ مليون جندي، وبلغ عدد القتلى ٨ ملايين جندي، وقدرت الكلفة الاقتصادية ٢٨١.٨٨٧ مليون دولار.

- والحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) وما استخدم فيها من أسلحة الدمار الشامل، حيث ألقيت القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين، وشهد العالم أول ضحايا استخدام السلاح الذري، الذي ما يزال بقايا مرضاه على أسِرَّة المستشفيات.. ولقد قدر عدد ضحايا هيروشيما بـ ٧٨١٥٠ قتيلاً، و٣٧٤٢٥ مصاباً إصابات خطيرة، و ١٣٠٠٠ مفقود، أضف إلى هذه الأرقام الوفيات التي حدثت نتيجة للإشعاع الذري بعد ذلك.

- هذا إضافة إلى الحرب الأمريكية الفيتنامية وحرب احتلال العراق وما توقعه من ضحايا.

ولعل ما كشفته دراسة تاريخية فرنسية حديثة من أن سلطات الاستعمار الفرنسية، التي احتلت الجزائر لأكثر من مائة وثلاثين سنة، استخدمت ٤٢ ألف جزائري كفئران تجارب في تفجيرها أولى قنابلها النووية في صحراء الجزائر، في ١٣/١٠/١٩٦٠م، وقالت الدراسة: إن فرنسا أجرت التجربتين في بلدة الحمودية، وجبل علي عفلي، يشكل نافذة أخرى على ممارسات العنف والإكراه والظلم والتوحش في الاستعمار الحديث، الذي يعتبره كثيرون امتداداً للحروب الصليبية وثقافتها، وامتداداً لفلسفة الصراع والمواجهة، التي تعتبر المحرك الأساس للثقافة والحضارة الأوروبية ووريثتها الثقافة الأمريكية، مهما حاولت التخفي وراء شعارات التحديث والتمدين ونشر قيم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وتقرير المصير والحرية الدينية... إلخ.

ونحن لا نريد بما أتينا على استعراضه من الأفكار والمعتقدات والأفعال والممارسات أن نغمط الحضارة الغربية حقها ودورها الإيجابي في الكشف والابتكار والإبداع الإنساني وما وفرته، وخاصة في بلادها، من مساحات الحرية وحقوق الإنسان، التي يعيشها إنسانها والمقيم فيها، لكننا أردنا أن نقدم بعض النماذج والنوافذ التي تمكن من القراءة بأبجدية صحيحة للوصول

إلى الأسباب والدوافع الحقيقية لهذه الحروب والمواجهات، وما تضمره من العدوان المستمر على عالم المسلمين، بحيث أصبح وكأنه إكسير الحياة لتلك الحضارة، حتى أننا لنقول: إن هذه العداوة وقعت في كثير من الأحيان في حمأة عمى الألوان، فأفقدتها التمييز، فبدأت تطلق أحكاماً عامة هي أقرب للعامية من العلمية، فترى كل المسلمين إرهابيين، تأخذهم بجريرة فعل بعض الأفراد، على الرغم من الإدانات لهذه الأعمال، وأكثر من ذلك، الوقوع في الورطات الثقافية، التي تجاوزت كل عقل ومنطق، بطرح شعارات الفاشية الإسلامية، واعتبار الدين الإسلامي منبع الإرهاب، ومصنع الإرهاب، وإن رسوله الأمين ﷺ لم يأت إلا بالترويع والسوء والإرعاب والإرهاب!

لذلك تحولت الحرب، التي ظاهرها الحرب على الإرهاب، إلى الحرب على الإسلام، والسعي لاقتلاع وشل كل فكر أو نهج أو ثقافة أو جماعة أو نشاط أو دعوة تمتّ إلى الإسلام بصلة، كل ذلك يتم باسم تجفيف منابع العنف والإرهاب.. ولو كان ذلك صحيحاً لاقتضى الأمر عدم التعميم، ووضع البديل الصحيح السليم المعتدل، ولكن المقصود ليس تجفيف منابع الإرهاب وإنما تجفيف منابع الإسلام، ومحاولة حربه واقتلاعه بروح صليبية استعمارية حاقدة، لكن هذه المرة بدون رفعٍ لشعار الصليب، حتى لا يكون هناك استفزاز واستنفار وكبير تحدٍ.

من أسباب العنف ومحركاته

- ظاهرة مركبة:

نعـود إلى التأكيد: بأن العنف والإرعاب والتطرف هو ظاهرة إنسانية لا تخص ديناً أو جنساً أو لوناً أو طبيعـة أو جـغرافيا.. حتى عندما تتوفر لهـا الفلسفـات، التي تعطيها المسوغ، فهي أولاً وأخيراً ظاهرة ثقافية مركبة أو معقدة، يساهم بتشكيلها عدة عناصر وأسباب متنوعة لتصبح شاكلة ثقافيـة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الإسـراء:٨٤) تكمـن وراء السـلوك العـدواني على (الآخر) المغاير بسبب أطماع ظاهرة أو خفيـة؛ وأن هذه الظواهر الثقافية أو الحالات قد يمر بها الأفراد والدول والأمم نتيجة لتوفر ظروف معينة.

لـذلك لا بد -كما أسلفنا- عنـد التعـامل مع الظاهـرة أن ننـظر في الأسباب المنشئة لها، وعدم الاقتصار على معالجة الآثار؛ لأن استمرار الظاهرة وتجذرها وتوضعها سوف يستمر طالما استمرت الأسباب المنشئة لها، وهذا لا يعني التوقف أو العدول عن معالجة الآثار؛ لأن معالجة الآثار ليس خياراً وإنما هو يمثل حالة الإسعاف الضروري للمريض، لكن لا يمنع ذلك من عرضه على استشاري ينظر في العلاج الناجح والوقاية من المرض والحيلولة دون إزمانه.

حتى الحل الأمني لظاهرة العنف يبقى مطلوباً كعلاج مؤقت يحول دون امتداد الآثار، حتى ولو لم يشكل حلاً، لكن عدم التوازن في التعامل معه وعدم إدراك المسافة بينه وبين حدود حقوق الإنسان قد ينتهي به لأن يكون مشكلة بدل أن يكون حلاً.

فالمشكلة أو الإشكالية، أن العنف ظاهرة معقدة، لا يعود تشكيلها لسبب واحد وإنما لتوفر مجموعة أسباب، سياسية واقتصادية واجتماعية وشرعية وتربوية... إلخ.

أما أن يُدمغ الإسلام أو عالم المسلمين أو العالم الإسلامي بالتطرف والإرهاب دون سائر العقائد والأديان والمجتمعات فذلك يعود لمواقف ودوافع هي في أساسها «أيديولوجية»، إلى جانب الدوافع الاقتصادية والسياسية، فهي ليست موضوعية، على كل حال، كما أن الحيلولة دون التفتيش عن الأسباب الحقيقية للإرهاب هو نوع من التغطية على المجرم الحقيقي، أو المحرك الحقيقي، أو كشف المسبب الحقيقي، حتى أننا نعتقد أن الاقتصار على معالجة الآثار يتحول ليصبح مساهمة سلبية تؤدي إلى إخفاء الجريمة والسماح للعنف بالامتداد.

من هنا يمكن تفسير إشاعة مناخ الإرهاب الفكري، والمساهمة بإيهام كل من يحاول البحث عن السبب أنه يسوغ الإرهاب ويوجد له المبررات، بحيث تصبح المحصلة المساهمة بصناعة الإرهاب، وقد يكون هذا مقصوداً

لإيجاد مسوغ للحرب والتدخل والتعسف والهيمنة والعدوان على تاريخ الأمة وثقافتها وعقيدتها ومناهجها... إلخ.

وفي تقديرنا أن علاج ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب، التي بدأت تأخذ شكلاً عالمياً، والوقاية منها، يتطلب إخضاع هذه الظواهر لدراسات موضوعية ومتأنية غير منحازة، من قبل متخصصين بشعب المعرفة الاجتماعية والإنسانية جميعاً، وفي مقدمتها الدراسات الشرعية؛ لأن هذه الظواهر معقدة ومركبة، بعيداً عن الحلول والمقترحات الارتجالية، التي قد لا تخرج من قريب أو بعيد عن الحل الأمني، الذي يعالجها بالسوط بينما يعالجها الحماسيون بالصوت والضجيج والإدانة.

وبالإمكان القول: إن معظم الحلول حتى الآن تقريباً تكاد تنحصر بمعالجة الآثار، لذلك نلاحظ أن ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب دائمة الانفجار ومرشحة للاستمرار.

والحل الأمني المعتمد لمعالجة ظاهرة العنف في بلاد المسلمين ملغم في كثير من الأحيان بمعاداة الإسلام، والمفارقة الخطيرة أن تُستخدم له الأسلحة والسواعد والأموال الإسلامية، الأمر الذي لم يزد العنف إلاّ ضراوة واشتداداً وامتداداً، بل يمكن القول: إن معالجة العنف بالعنف يمكن أن يتمحض ليكون أحد الأسباب الرئيسة في استدعاء العنف واستمرار المواجهات الدامية، ولا أدل على ذلك مما هو مشهود في بعض البلاد

الإسلامية، بل في كلها، لكن بأقدار وألوان متفاوتة؛ حيث بطل السحر، وتبين أن الإسلام هو المستهدف في المحصلة النهائية، وأن عالم المسلمين هو ميدان العنف الرئيس، على الرغم من كل الوسائل والحلول الأمنية أو ما يقع في إطارها؛ لأن الإسلام وعالم المسلمين هو الذي اختير العدو البديل لحضارة الصراع، بعد سقوط الماركسية.

ونحن بهذا لا نريد أن نعفي المسلمين أو بلاد المسلمين من ظواهر العنف والتشدد والغلو والفراغات المذهبية والطائفية والعنصرية، التي يمكن أن تشكل أسباباً يمتد بها (الآخر) وتشكل له رجع الصدى.

فالحقيقة أن ثقافة العنف، أو ظاهرة العنف، هي من الظواهر المعقدة المتراكبة، التي تشترك في تكوينها أسباب داخلية وخارجية، تتضافر جميعاً لتشكيل التربة المنبتة للعنف والتطرف والإرهاب والغلو والتشدد.

- الأسباب والمحركات:

وللظاهرة أسباب عامة، أو إن شئت فقل مشتركة، تلازمها حيثما وجدت، وهناك إضافة لذلك أسباب خاصة بكل بلد وأمة وعقيدة وثقافة.

- الاستفزاز والتحدي:

وفي تقديرنا أن من أهم أسباب الظاهرة في بلاد العالم الإسلامي، التي أصبحت دون سائر بلاد العالم مسرحاً للعنف والاحتلال وما يصاحبه من فرض أنماط وعادات وثقافات وحتى قيم دينية، وما يهدف إليه من

استغلال للموارد والمواد الأولية والخامات، وما يمارسه من الهيمنة والقمع والقهر والفقر، هذا إضافة إلى الاستفزازات والتحديات الثقافية والدينية ومحاولات تذويب الهوية، وفرض مناهجه وعاداته، واحتقار عادات الأمة، والاستهانة بعقيدتها وشعائرها الدينية، كل ذلك يشكل استفزازات وتحديات ومحركات ومحرضات لروح الأمة لتجمع طاقاتها للمدافعة والمواجهة للانعتاق والتحرر والاستقلال والخلاص الوطني، وهذه المقاومة وإن كانت عنيفة الأداء إلا أنها مشروعة للدفاع عن النفس.

وبالإمكان القول: إن عالم المسلمين، أو أرض المسلمين بشكل عام، كانت ولا تزال محلاً للاستعمار والعدوان، القديم والحديث والأحدث، لذلك لم تتوقف فيه المواجهات وحالات الدفاع والمقاومة وثورات التحرير، ابتداءً من الحملات الصليبية وما رافقها من غزو عسكري واقتصادي وثقافي وسياسي، مروراً بالاستعمار الحديث، الذي لم تنج منه أي بلد، ووصولاً إلى إقامة إسرائيل التي تمثل القاعدة المتقدمة والمستمرة للاستعمار الاستيطاني، وانتهاءً اليوم بالاستعمار الأحدث، وهو ما أطلق عليه «حقبة العولمة» حيث الهيمنة السياسية والثقافية والإعلامية والاقتصادية والتجارية للدول الأقوى، وتحويل الدول إلى مصدر للخامات والطاقات وأسواق للاستهلاك، وتحويل وجهة سواعد أبنائها صوب معامل ومصانع حضارة الأقوى، وعقول أبنائها، لتصب خبراتها في مراكز دراسات الحضارة المهيمنة ومخابرها.

وبالإمكان القول: إن إسرائيل، كقاعدة استعمارية متقدمة، كانت ولا تزال بؤرة العنف والتوتر والتطرف وإرهاب الدولة، ذلك أنها استعمار من نوع خاص، استعمار قائم على الرؤية الدينية، وفي هذا من الاستفزاز والتحدي ما فيه، إضافة إلى قيامها على الاستيطان الذي يعني اقتلاع أهل الأرض واستبدالهم، فهو تحدٍ ديني وثقافي وحضاري ووطني واقتصادي وسياسي.. إلخ.

ولذلك، أخذت المقاومة تاريخياً أشكالاً من المواجهات، وخاصة بعد أن فشلت الأنظمة التي قامت على أساس التحرير، وطاردت خصومها على أساس التحرير، ودمرت الحريات باسم التحرير، وأنهكت الاقتصاد باسم التحرير، وكممت الأفواه وطاردت الحريات وفرضت أنظمة الطوارئ، باسم التحرير أيضاً، فلم يزد ذلك الأمر إلا خبالاً، فجاءت حركات التحرير والمقاومة كبديل، فاصطدمت بالكثير من الأنظمة، التي فشلت في التحرير والتي تحولت عملياً لتشكل طوق حماية لإسرائيل، تناصب حركات المقاومة العداء والخصومة والملاحقة لمصلحة إسرائيل، فبدأت المواجهات بين الشعب والحكومة، بين الأمة والدولة، بين مؤسسات الأمن والعسكر ومخافرها وبين مؤسسات المجتمع المدني، بين المقموعين والمقهورين وبين الظلمة والمستبدين، وإن شئت فقل: بين السواعد والأدمغة، بين القوة الباطشة والمعرفة... وهكذا يكاد يكون حال عالم المسلمين، الذي يموج

بالعنف والاضطراب، ولا يتورع الكثير من المسؤولين فيه عن كسر أسلحته بأيدي أبنائه: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ (الحشر:٢).

- تدويل ظاهرة الإرهاب:

والأخطر اليوم محاولات تدويل ظواهر الإرهاب، وعولمته، وزراعته في كل أنحاء المعمورة لإعلان حرب عالمية جديدة، والخروج به عن أسبابه ليشكل مسوغ تدخل وإعادة استعمار للعالم بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص، بشعارات جديدة. لذلك فالمواجهة حالة مستمرة، والجهاد ماضٍ، والإسلام هو الدرع الواقية للأمة من الذوبان، والقوة الدافعة للتحرر، فالثورات والحركات والمقاومات كانت جميعها تحتمي بالإسلام، وتنطلق منه، وكان الجهاد هو النسغ الممتد الذي يهب الأمة الحياة؛ ضَمِن ولا يزال يضمن لها الاستمرار، ويحقق لها الصمود، ويمدها بالطاقات الهائلة في المواجهة والدفاع، كما يمدها بالمشروعية والدافعية للاستشهاد.

فالجهاد كان الروح التي حالت دون استقرار الاستعمار بالعالم الإسلامي، لذلك كان أول ما يتوجه إليه ويركز عليه الاستعمار والهيمنة من جديد هو تشويه مفهوم الجهاد، في محاولة لاغتيال وتشويه ثقافة الأمة، وإطفاء فاعليتها، ومن ثم تدجينها والسيطرة عليها، أو احتوائها على أقل

تقدير، وإيجاد طابور خامس من المثقفين، الذين يمارسون العمالة الثقافية في بلاد المسلمين، ويشكلون سوقاً رائجة للعمالة السياسية، ولا يعدم الأمر وجود بعض فقهاء السلطان، الذين يجهزون الفتاوى اللازمة، ويمارسون بذلك التدليس والتضليل والترويض المطلوب.. كما لا يعدم وجود بعض الفهوم المعوجة والتفسيرات الخاطئة لقيم الدين، التي قد تقود أصحابها لممارسات شاذة تشد على يد العدو وتوجد له المسوغ.. لكن الثابت تاريخياً أن هذا الدين ينفي عنه الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد.

والحقيقة أن تاريخ الاستعمار بأشكاله وألوانه، من انتداب إلى نظام الوصاية، حيث العالم الإسلامي دون سن الرشد وهو بحاجة إلى الأوصياء وانتداب الراشدين ليدبروا شأنه، إلى الاحتلال إلى الاستعمار الاستيطاني، كان السبب الرئيس وراء تخلف العالم الإسلامي واضطرابه وتفرقه إلى فرق ومذاهب وشيع وطوائف، غذّاها المستعمر لتصبح ألغاماً موقوتة قابلة للانفجار في كل حين يريده من يمسكون بالفتيل؛ فقابلية العنف والتطرف والحروب الطائفية والمذهبية والعرقية والتعصبية في أساسها إنما تعتبر من زراعة المستعمر وصناعته وتجارته، حتى لقد وصل الأمر إلى أخطر درجات الاحتواء والاختراق، وذلك بامتلاك القدرة على توظيف الجهاد والمقاومة والاستعداد للتضحية لتصبح محلاً لتصفية الحسابات الدولية والإقليمية بدماء

المجاهدين المسلمين؛ لكن بعد استنفاد الغرض وتحقيق الهدف يتحول الجهاد والمجاهدون ليصبحوا متطرفين متشددين خطرين على العالم كله(!) هذا عدا عن الجهود الثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية لتشويه معنى الجهاد ودمغه بالتطرف والإرهاب والعنف، والتخويف من مجرد طرحه.

ولم يقتصر الأمر على مطاردة ومحاصرة المجاهدين والمقاومين، على المستوى العالمي، والإغراء بهم، ووصمهم بأبشع النعوت، ورسم صور مشوهة لفعلهم، والتشكيك بنواياهم، ولا ننكر هنا بأن أعداء الجهاد استطاعوا أن يخترقوا دفاعات المسلمين، ويصنعوا بداخلها الكثير من الصور المشوهة والممارسات غير المشروعة، ليكون ذلك مسوغاً لهجمتهم، نقول: لم يقتصر الأمر على مطاردة المجاهدين أينما كانوا، وتشويه صورتهم، وإعلان الحرب عليهم، وإنما تجاوز الأمر، تحت مسمى محاربة الإرهاب، إلى التعدي على مناهج التعليم والتربية والإعلام ومؤسسات العمل الخيري، بدعوة تجفيف منابع العنف والتطرف والإرهاب، وكان في مقدمة ذلك محاولة اقتلاع قيم الجهاد، وإسقاط آياته وأحاديثه وبحوثه ودروسه وكل ما يتصل به على مستوى التعليم والإعلام والثقافة، والامتداد بعد ذلك إلى مؤسسات العمل الخيري، واتهامها كلها بتغذية الإرهاب والتطرف ومحاصرة رسالتها، ومطاردة القائمين عليها.

وليس ذلك فقط، وإنما تجاوز الأمر إلى اتهام الإسلام ورسوله ﷺ وتاريخه بالتطرف والإرهاب، وأنه منبع الإرهاب ومصنعه، ولعل فلتات الفم -كما أسلفنا- ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ (آل عمران:١١٨)،كانت الدليل والشاهد النظري، إلى جانب الممارسة العملية؛ فلو كان الإرهاب والعنف هو المستهدف وكانت النوايا صحيحة لكان الأمر يعني تشجيع مناهج الاعتدال، والتأكيد على القيم الإنسانية، وإبراز صور التسامح والتعايش في الحضارة الإسلامية، بل نقول: لو كانت النوايا صحيحة وصادقة لسعوا إلى تأصيل وتأسيس القيم الإسلامية، لأنها وحدها الكفيلة بمحاصرة الإرهاب وتهميشه وإلغائه، ولأفسحوا المجال للعلماء العدول، الذين يناط بهم حمل قيم الدين الصحيحة ونفي التحريف والتأويل والمغالاة: «**يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ**»[1]، لكن المشكلة أن الإسلام هو المستهدف، وهو العدو البديل، لذلك كانت المواجهات والصدامات والمجاهدات والمقاومات، التي تهب للدفاع عن القيم الإسلامية، سواء أصابت في فعلها أم أخطأت الوسيلة؛ وكان الاحتلال والاستعمار، بكل تاريخه، هو السبب الرئيس بل هو سبب الأسباب جميعاً وراء كل ما يمكن أن يكون من مواجهات ومصادمات وممارسات ومجاهدات وثورات تحرير، من حيث المبدأ.

---

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى.

- الاستهداف للوعي الإسلامي:

وهناك حقيقة يصعب تجاوزها عند الكلام عن ظاهرة العنف والبحث في أسبابها أو جذورها العميقة، هذه الحقيقة هي أن الإسلام كان ولا يزال يشكل روح المقاومة للاستعمار والاحتلال، ومخزن التضحيات، وأن ثورات التحرير لبلاد المسلمين المستعمَرة كانت في حقيقتها ثورات جهادية إسلامية، ولو أن نتائجها سُرقت في مرحلة ما بعد الاستعمار إلا أن ذلك لم يُغيِّر من الحقيقة شيئاً، كما أن الإسلام تاريخياً شكَّل الحصون المانعة للأمة من التذويب في وجه محاولات الاستعمار الثقافي والهيمنة الحضارية.

كما أن صور المقاومة والمواجهات والمجاهدات المعاصرة، وصورتها الأوضح في فلسطين ومقاومة الاستعمار الاستيطاني، على مختلف الأسماء والتسميات التي أخذتها، من ثورات إلى أعمال فدائية إلى مقاومات وانتفاضات، كانت كلها مؤطرة بالإسلام، الذي يشكل محركها ووقودها وروحها المستمرة، حتى لنكاد نقول: إن إقامة إسرائيل، بكل ما حملت من استفزاز وتحدٍ، على الرؤية الدينية، كانت وراء انبعاث ما سمي بالصحوة الإسلامية، أو حركة الوعي الإسلامي، وميلها إلى العسكرة والعمل الجهادي الفدائي، الذي بدأ يُوصف بالتشدد والتطرف ثم بالإرهاب، بحيث أصبح يُوسم به كل من ينتمي إلى الإسلام أو يدعو إليه، مهما كانت وسائله.

وهذه الحقيقة لم تكن غائبة عن خصوم الإسلام وأعدائه، وهي أن إشكاليتهم الحقيقية هي مع الإسلام، كمكوِّن لثقافة الأمة وحضارتها

وتاريخها، وكمحرِّك لمقاومتها وجهادها، فكان لا بد من التحضير على المستويات كافة لوضع حركات الوعي الإسلامي، بتنظيماتها السياسية والجهادية ومؤسساتها المالية، والخيرية الإغاثية، في خانة التطرف؛ وفي مقدمة هذا التحضير المحاولات الدائمة لاختراق هذه الحركات، واستفزازها، وإحراجها لإخراجها إلى ممارسات تشوِّه صورتها وتظهرها بمظهر العنف والإرهاب والتطرف.

ولعل الإشكالية الأخطر اليوم أن خصوم الإسلام وأعداءه استطاعوا، وإلى حد بعيد، تخويف وإقناع بعض القيادات من القائمين على الشأن السياسي أن التهديد لهم والخطورة على مواقعهم وأنظمتهم إنما هي من الاتجاهات والمؤسسات الإسلامية التي تشكل لهم ألغاماً موقوتة سوف تنفجر بهم، ولا يعدم أعداء الإسلام في إثبات ذلك من تقديم نماذج مصنوعة ومهيأة للدور المطلوب، وأن السبيل إلى الحماية من التشدد والتطرف مزيداً من الانفتاح - والانفتاح يعني التحدي والهيمنة الحضارية- الأمر الذي انتهى إلى إحاطة أنفسهم وقصورهم وعروشهم بكل الخارجين على الإسلام، المخاصمين له، فكان ذلك إذكاء للعنف وزيادة الطين بله.

وهنا بدأت صور خطيرة من المواجهة والتطرف، واشتعلت المعركة، التي تمحورت رحاها في بلاد المسلمين، بين الأنظمة والشعوب، وكانت النتائج الفاجعة اليوم أن القاتل والمقتول من المسلمين!

- تحالف الجبت والطاغوت:

ولعل مرحلة ما بعد الاستعمار، ولا نقول الاستقلال والتحرير، كانت الأخطر والأشد، ذلك أن هذه المرحلة الملحقة أصلاً بالاستعمار، والتي ساهم الاستعمار باختيار زعمائها للامتداد برسالته، والقيام بمهمته بالوكالة والنيابة عنه، حيث أُغتيلت وأُجهضت على يدهم حركات المقاومة والجهاد وثورات التحرير، التي كافحت باسم الإسلام، وحرمت من ثمرات عملها، ليأتي البديل العميل المدعوم من الاستعمار، الموالي له، الذي لا يمكن أن يحكم أو يستمر إلا بخلق أجواء من الإرهاب، والرعب، والقمع، وأنظمة الطوارئ، والاستبداد السياسي، واستخدام العنف والإقصاء والمطاردة.

لقد ترك الاستعمار في بلاد المسلمين أنظمة هي أشبه ما تكون بالمخافر ومؤسسات الأمن، وسَهِر على رعايتها ودعمها بكل ما تتطلبه، حيث كان المقوم الأساس لممارستها هو استخدام القوة الباطشة والإرهاب والإرعاب والعنف لمواجهة الخصوم، وكبتهم، والتغلب عليهم بأية وسيلة، وكان ذلك تكريساً للتخلف الاجتماعي في كل شيء، عدا أدوات القمع والإرهاب وأساليبه، والاستبداد السياسي، وغياب الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص، وانسداد أقنية المشاركة الشعبية، وما يورثه ذلك من الاحتقان السياسي ومصادرة كرامة الناس وإهانتهم، ومطاردة كل صاحب رأي وعقل،

وتقديم أصحاب الثقة ولو كانوا من الرعاع والتوافه، ومطاردة أهل الخبرة والعلم والاختصاص، وإيصال الناس إلى حالات من الإحباط واليأس والاستفزاز، الأمر الذي سوف يدفعهم بشكل طبيعي وعفوي إلى اللجوء إلى القوة وممارسة العنف، فالقائمين على قمعهم وقهرهم لم يتفوقوا عليهم بعلم أو معرفة وحكمة وإنما تسلطوا عليهم بالقوة، فدفعهم هذا إلى اللجوء إلى القوة والعنف.

وفي ظل هذا المناخ، الذي يتسم بانعدام معنى المواطنة وحقوق المواطن، وهدر كرامته، وتحويله إلى كائن مقهور، مقموع، مسلوب الحرية، مهمش، يائس، فاقد للقيمة والاعتبار والأمل، يفتقد هذا المواطن روح المقاومة والدفاع عن المعاني والحقوق التي يجب أن يوفرها له الوطن، فيطرح على نفسه ومن حوله السؤال الكبير: عن ماذا أقاوم وأدافع؛ فالعدو لا يجد ما يسلبني إياه، فما عندي ما أخشى عليه، هذا إن لم يكن العدو أكثر رحمة في بعض الأحيان؟

لذلك يمكن القول: إن الحرية والديمقراطية والنقد والمراجعة مكّنت لإسرائيل، وضمنت استمرارها وقدرتها على معالجة أخطائها، وأن الاستبداد والقمع والقهر أسس لهزيمة الدول العربية وتوالي انتكاساتها وتكريس تخلفها.

وليس الاستئثار بالثروة والاستغلال للجهود البشرية، بحيث يتحول المجتمع إلى كتلة أحقاد: «أناس يعملون ولا يأكلون، وأناس يأكلون ولا يعملون» هذه الصورة التي كانت ولا تزال تشكل منبعاً للحقد والاحتقان والظلم والاجتماعي، تورث ألغاماً اجتماعية موقوتة، لا تلبث أن تنفجر عنفاً وتطرفاً وإرهاباً وثأراً وانتقاماً؛ ولا تعدم في الوقت نفسه من إيجاد المسوغات الاجتماعية، وحتى الشرعية، فالظلم الاجتماعي منجم لتفريخ الإرهاب والتطرف، ولا تزال صور العنف والإرهاب وحجم الضحايا التي دفعتها البشرية بسبب استغلال الحقد الطبقي من قبل الثورة الشيوعية تملأ الذاكرة، وسوف تتكرر ثورات الجياع والمظلومين طالما كانت أسبابها موجودة.

- الطاغوت السياسي:

لو حاولنا استقراء تاريخ حوالي نصف قرن من تاريخ عالمنا الإسلامي، حيث إن تلك الفترة كانت تشكل نقطة التحول في الكثير من المجتمعات وأهلها لدخول العصر، وأتاحت لها الإفادة من تجاربها، وبناء مؤسساتها، وترقية شعوبها، والارتقاء بأنظمتها التعليمية والتقنية، والإفادة من الانفتاح وثورة المعلومات، وبناء الاستقرار،

لو حاولنا استقراء نصف قرن من بدء قيام إسرائيل على العنف والإرهاب، كقاعدة مستمرة للاستعمار، وما لازمها في العالم العربي

من الانقـلابات والاضـطرابات والإنفـاق العسـكري، ومـا كُبِت بسببها من الحـريات، ووزع من الاتـهامات والإدانات والتخـوينات، وما صنـع مـن الزعامـات المغشوشـة، ومـا شـاع مـن الإرهـاب الفكـري والاسـتبداد السياسـي والقهـر والظلـم الاجتمـاعي، ومصـادرة الحريات، وإهـدار حقـوق الإنسان، وإعدام مبدأ تكافؤ الفرص، باسم التحضير للمعركة والاستعداد للتحرير، وما استتبع ذلك من كتم كل فم، وتعطيل كل عقل، وعسكرة المجتمعات العربية وعسكرة الطلبة والعمال والفلاحين وما إلى ذلك، والصورة المتخلفة التي تشكلت من خلالها مؤسسات الأمن، حيث تشكل معظم رجالها والقائمين عليها من العاطلين عن العمل، الفاشلين في دراستهم، الحاقدين على كل ناجح، الباحثين عن السلطة لمعالجة مركب النقص، لذلك فالكثير منهم بات غير مؤهل لمهمته، وغالباً ما يدفعه الثأر والحقد لإيذاء الناس، بدون حق، وبذلك يتحول إلى عبء على النظام نفسه، يزيد من أوزاره ومحاصرته وعزلته، وحتى كراهيته.

بينمـا هـذه العناصر عند (الآخر) تُختار من أصحاب المؤهلات العالية والفطنة ودقة الملاحظة واتزان الشخصيـة، نظراً لطبيعة وخطورة المهمة المنوطة بها.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن تخريب المؤسسات التنظيمية الأهلية والشعبية واختـراقها كانت ولا تزال تشـكل الهاجس الدائـم لإسرائيل واستقرارها،

وأن الجهاد والإسلام كان وراء المواجهات جميعاً، وأن التوجه إلى تشويه مفاهيم الجهاد واختراق التنظيمات العاملة في مجال المساعدات الخيرية والدعوة هو السبيل لضمان المستقبل لقاعدة الاستعمار، لأدركنا لماذا يعادون الإسلام، ويطاردون الجهاد والمجاهدين، ويحاصرون مؤسسات الإغاثة، وينعتونهم بكل الصفات والنعوت؟

فالاستعمار والأنظمة المعسكرة، في مرحلة ما بعد الاستعمار، وما أشاعته من الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي للتمكين لبقائها واستمرارها، كان وراء جل الاضطرابات والعنف والتطرف.. إلى آخر الأوصاف والمترادفات التي بدأ يوسم بها الجهاد، دون التصريح بذلك.

في هذا المناخ الفاسد، من الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي والإثراء بلا سبب، وتكريس الأحقاد، والتأصيل والتأسيس لكل التناقضات في المجتمع، وغياب المشروعية الكبرى، وانتقاص الأمور الجامعة، وانفجار الألغام الطائفية والمذهبية والعنصرية، كان لا بد من نشوء صور ونماذج وممارسات عنيفة، لأسباب ودوافع شتى.. ولأنها كلها تحاول أن تفتش عن مشروعيتها وعطائها التراثي والتاريخي والقيمي كانت تستظل بالمظلة الإسلامية، التي حملت قافلتها الغث والسمين، وهذا طبيعي.

في ظل الأنظمة الملحقة بالاستعمار، التي أُطلق عليها زوراً وبهتاناً بعهود الاستقلال، وممارساتها القمعية، التي جعلت الشعوب تحن لعهود

الاستعمار؛ لأنها كانت تجد على الأقل مساحات من الأمن والأمان واحترام حقوق الإنسان، باتت الشعوب تدفع ضريبة الاستقلال من دمها وطعامها وأمنها وحريتها، وكانت الإدانات الأولى لهذه الأنظمة المستلحقة بالاستعمار أنها سرقت، بمعاونة الاستعمار، ثمرات ثورات وحركات التحرير الوطني، التي كان الإسلام محركها ودافعها وحاميها، وتنكرت لدماء الشهداء وأهدافهم وقيم الأمة ومرجعياتها وتاريخها الحضاري، ومعاداة معادلة الأمة الاجتماعية والثقافية وتاريخها، حتى جاء معظم قادة الحقب، في مرحلة ما بعد الاستعمار، من العسكر؛ حتى ولو خلعوا ألبستهم العسكرية فإنهم لم ينخلعوا من عقليتهم وممارساتهم القمعية؛ وكانت المواجهات، التي قد تكون أشد تطرفاً وعنفاً لما يداخلها من الإحباط وخيبة الظن والتردي إلى مرحلة أشد سوءاً من مرحلة الاستعمار؛ ولأن ظلم ذوي القربى أشد مرارة، كانت المواجهات وكان العنف، وكان القمع، وكما أسلفنا، بدأنا مرحلة خطيرة، بدأنا نكسر أسلحتنا بأيدينا لصالح (الآخر) دون أن يدري أهل العمالة الثقافية والسياسية بأنهم من أرخص الناس، وأنهم سوف يُلفَظون لفظ النواة بعد استنفاد الغرض منهم.

وكان من الطبيعي جداً في مناخ هذه الأزمات المتلاحقة، التي يأخذ بعضها برقاب بعض، وهذه المواجهات العنيفة والمرعبة والمتطرفة، التي قد تستبيح كل محرم في سبيل تحقيق الغلبة على الخصم، أن ينشأ

ما يسمى بـ «ثقافة المواجهة»، التي تزكي قيم التضحية والشهادة والموت، في الوقت الذي قد تُسقط على الخصم، وهو الخصم السياسي، كل صفات الأعداء للإغراء بمواجهته، من أوصاف الكفار والمنافقين والظلمة والمتسلطين، وبالتالي تستبيح الدماء والأموال والأطفال والنساء وما إلى ذلك؛ لأنها تعتبر ذلك من الأمور المساندة، لذلك لا بد من تدميرها إنهاكاً للخصم.

ولم تكن ممارسات أنظمة القمع أو الخوف (بتعبير أدق) التي تمارس إرهاب الدولة بأحسن حالاً من ممارسة بعض التنظيمات والأفراد، فقد امتد إرهابها إلى النساء والشيوخ والأطفال، ومارست أسوأ أنواع الممارسات الوحشية كوسائل ضغط وإنهاك بعيداً عن أي مفهوم للمسؤولية... وهكذا، تدور في بلاد العالم الإسلامي الدوائر الجهنمية بين أبناء الأمة الواحدة، ويتحدد العنف والتطرف وسيلة واحدة، بين الأمة والدولة، والشعوب والحكومات، وبذلك نعود إلى دعاوى الجاهلية ونخواتها ونفجر كل ألغامها.

- الجبت الكهاني:

وقد يكون من الأسباب، أو من الإشكاليات الكبيرة في هذا الجو الأزيم، وما ينشئه من فكر الأزمة وفقه الأزمة (فكر مأزوم)، الذي يغيّب بطبيعة الحال العلماء العدول، الذين يرشدون الناس، ويعودون بهم إلى حالة الاعتدال، وينفون عن القيم ما ألحق بها فكر الأزمة من الغلو والتحريف

والتطرف والانتحال، إضافة إلى غياب الفقه الشرعي السليم، وما يستتبعه ذلك من العبث بالأحكام الشرعية وإسقاطها على غير محالها، لتشكل مسوغاً للممارسات المتطرفة، وإعطائها غطاءً شرعياً.

لذلك، في هذا المناخ المأزوم أو «الأزيم»، كما اصطلحنا على تسميته، يتراجع ويضعف تأثير المؤسسة الدينية بشكل عام والرسمية بشكل خاص، وتتمحض مهمتها في تسويغ أعمال أجهزة القمع والظلم الرسمية، وإعطائها المشروعية والفتوى، وإلا فسوف ينال رجالها ما ينالهم، وبذلك تتحول عن أصل مهمتها لتصبح ك«رأس بوتين» للسلطة، ومن هنا نقول: بأن الأنظمة الرسمية استطاعت أن تسيس المؤسسة الدينية في الوقت الذي لم تستطع المؤسسة الدينية أن تديّن سياسة الدولة، إن صح التعبير، وبذلك فقدت رسالتها وفقدت الكثير من الثقة بها، وعجزت عن القيام بدورها، وكانت السبب الرئيس في انفلات الفقه وقيام الفتاوى الجاهلة التي قد تزكي العنف والتطرف والانحراف.

وليس أقل من ذلك خطورة قيام زعامات دينية في المقابل تركب الأزمات ويقودها الشارع، وتبني زعامتها عليه، وتحاول أن تخطف سلطة الدولة بقوة الشارع.

هذه الزعامات أو القيادات ليست أقل خطورة في الإقدام على فتاوى خطيرة لإرضاء الشارع، وضمان استمرار الزعامة، ولو كان فيها هلاك أمة؛

لأن الزعيم الديني هو الأمة، وهو قدر الأمة، فلم يعد بذلك يختلف عن الحزب القائد، والقائد الملهم، والزعيم الأوحد، والبطل القائد، و...؛ اختلافٌ في العناوين واتفاقٌ في الممارسات والمضامين، ومعادلة صعبة، باطل يصارع أو يواجه باطلاً، والأمة بين حجري الرحى.

- الفكر الأزيم:

والأخطر من ذلك ما أنبتته تربة العنف والمواجهات من أمراء مؤمنين جدداً، تجرأوا على أحكام الشريعة بلا علم ولا فقه، أخذوا البيعة لأنفسهم (بيعة الإمامة العظمى) دون أن يمتلكوا أية مقومات أو مسؤوليات توازي متطلبات البيعة، فأعطوا لأنفسهم الحق في إعلان الحرب والجهاد، واستباحة المحرم من الدماء والأموال والأعراض، والحكم على المجتمعات بالكفر والجاهلية والردة، فسوغ لهم ذلك إتلاف الممتلكات العامة، وقتل النساء والأطفال؛ لأن الخصوم يتترسون فيهم، وبدأ العبث في الأحكام وإسقاطها على غير محالها.

نقول: لقد جاء من خلال الفكر المتأزم، أو «الأزيم»، وأجواء المواجهة فقهاء لا علم لهم، منهم الطالب، ومنهم العامل، ومنهم صاحب الحرفة، ومنهم ومنهم ممن لا علاقة لهم بالفقه والشرع، وكل بضاعته انتسابه إلى تنظيم إسلامي، ولم يتطلب ذلك أكثر من لباس معين وشكل مميز.

أمراء جماعات تمارس العنف والقتل والغدر، وتتهم كل من يرى غير رأيها بالممالأة والنفاق، وقد يركب الموجة ويستغل الشعارات الإسلامية ويستخدمها في تحريك الأمة من لا فقه له ولا دين، بل قد يكون عدواً مدسوساً من قبل (الآخر) لصناعة هذه الصور المشوهة لإجهاض القيم الإسلامية وفقد الثقة بها.

إن إسقاط القيم الإسلامية على غير محالها، والعبث فيها على أيدي بعض الجهلة والمدسوسين من قليلي العلم والفقه، أو محاولة تدجين القيم الإسلامية والأحكام الشرعية لصالح السلطات الطاغية الغاشمة المستبدة، هو نوع من محاربة القيم والنيل منها، على أيدي أبنائها، أكثر مما ينال منها أعداؤها، وليس مستبعداً في محاولات الاختراق هذه أن يساهم الأعداء بصناعة هذه الصور المشوهة، لأن ذلك يشكل السلاح الأمضى في محاربة القيم الإسلامية، ركيزة حضارة الأمة ومعقد أملها، ورجاء خلاصها، على طريقة المثل القائل: «اقطعوا الشجرة بفرع منها».

إن عدم إدانة هذه الاجتهادات والمواجهات وصور العنف، لسبب أو لآخر، بذريعة أن ذلك يمكن أن يصب في مصلحة أعداء الدين والوطن، ويؤدي إلى خلخلة الصفوف، قد كلفنا الكثير من الدماء والأموال، وأدى إلى انعدام الثقة بالقيم الإسلامية، ووصمها بالانحياز حتى عند بعض المتعاطفين معها.

ولعلنا نقول: بأن الأعداء استطاعوا أن يحققوا مآربهم فينا، وأن مثل هذه الصور المشوهة عن قيم الدين، التي تمارس من قبل بعض الجهلة من أبنائه أو من بعض الرموز وأصحاب المسوح الدينية المسوغين للطغيان، هي أخطر في الحساب النهائي على الإسلام والمسلمين من أعدائه؛ لأنها ممارسات لا يرضى بها عقل ولا دين، والأخطر من ذلك مواطأة شيوخ الجماهير الحاشدة أو زعامات الشوارع.

إن التضليل الديني والثقافي يتعاظم ويشتد خطره أكثر فأكثر عندما يتحول عدد ممن يحملون سمات الدين إلى سدنة للاستبداد السياسي ومسوغين لفعله، وبذلك يلتحم الجبت الديني والطاغوت السياسي.. بينما يذهب عدد آخر من أصحاب الرسوم الدينية إلى جماعات التطرف والإرعاب والمواجهة، بالحق وبالباطل، فالتحم الجبت مرة ثانية بالطاغوت ذي اللون الجماهيري، ويستمر الباطل ينازل الباطل، ويعم فكر الأزمة ثقافة المجتمع، ويبدأ التآكل والانحلال واللجوء إلى (الآخر) ليحقق الأمن والسلام، وعند هذه الدورة الحضارية يصل الحال إلى استدعاء الاستعمار لحفظ الأمن؛ وليس ذلك فقط وإنما هو اليوم استعمار مشروع مدفوع الأجر، ولله الأمر.

حضارة الرحمة

وسعياً منا لاستكمال الصورة، بعد أن تكلمنا عن فلسفة الحضارة الغربية وكيف أن جدليتها قائمة على فكرة الصراع، وأتينا لذلك بالأدلة من عالم أفكارها، كما أتينا على فتح نوافذ للإطلالة منها على ممارساتها أو عالم أشيائها وأفكارها على حدٍ سواء، قد يكون من المفيد بعد هذا أن نحاول في المقابل، وبقدر ما يسمح به المجال، أن نأتي على ذكر فلسفة الحضارة الإسلامية، أو ما يمكن اعتباره فلسفة النبوة الخاتمة، التي انتهت إليها أصول النبوات في الحضارة والتاريخ الإنساني؛ إضافة إلى بعض التجليات العملية، التي طبقت في عالم الناس ولا تزال حتى يومنا هذا، على الرغم من حالة التخلف والتراجع التي يعيشها المسلمون اليوم، وكيف أنها ما تزال تغري إنسان الحضارة المعاصرة، على مختلف مواقعه في السلم الحضاري، باعتناق قيمها والإيمان بها والإعجاب بقيمها ومعطياتها، من أدنى المجتمعات في السلم الحضاري إلى أرقاها في المستوى المادي، هذا على الرغم أيضاً من صور التشويه والتزييف والمواجهة التي يمارسها أعداء الإسلام.

- الرحمة للعالمين:

ولعلنا نقول هنا: إن القاعدة الأساس، أو الركيزة الأساس التي تقوم عليها فلسفة الحضارة الإسلامية وتنطلق منها وتشكل مقصداً لها، بمعنى

أنها تنطلق منها وتسعى لتحقيقها على مستوى الإنسان، هي: «الرحمة»، بكل أبعادها ومدلولاتها، حتى لقد حصر القرآن الكريم رسالة النبوة الخاتمة وحدد هدفها بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧).. والعالمين هنا لمن له أدنى إلمام بالعربية، لغة التنزيل، لا تقتصر على عالم الإنسان وإنما تتجاوز إلى العوالم الأخرى جميعاً، يقول تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ (الأنعام:٣٨)، حتى جعل الله سبحانه وتعالى المخلوقات، على تنوعها عضوياً ووظيفة، منشأها وأصلها واحد.. فهي متجانسة متآخية مترافقة بأصل المنشأ، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ (النور:٤٥).

فالرحمة، وهي أعلى درجات السمو والرقي والتعاطف والحنو والرأفة والإحسان، وهي منبع صفات وخصائص الخير جميعاً، هي غاية الشريعة وقاعدتها، فالتراحم بين الناس هو سبب تنزل رحمة الله عليهم، ورحمة الله تقتضي أيضاً التراحم بين الناس: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فالرحمة في الحضارة الإسلامية هي معيار السلوك الراقي المثير للاقتداء، الحائل دون القسوة والجفاء والانتقاص، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ (آل عمران:١٥٩).

- الرحمة على أرض المعركة:

وقد لا نستغرب في حضارة الإسلام إذا علمنا أن الرحمة هي من أعلى القيم المطلوبة حتى على أرض المعركة، أرض المواجهة والشوكة والتعبئة النفسية والعملية، حيث لا يجوز في المعركة الخروج عن القيم: لا يجوز أن يُقتل طفلٌ أو امرأة أو شيخ كبير أو عابد منقطع لعبادته، وألا يُقطع شجر، ولا يُعقر حيوان إلا لمأكلة.. وفي هذا المجال نماذج كثيرة معروفة في مظانها من سير الحروب والغزوات الإسلامية؛ حتى الحروب نفسها لا يبرر شنها في الإسلام إلا دفاعاً عن شيوع الرحمة، وتحقيقاً لحرية الاختيار، والحيلولة دون الضغوط والإكراهات والعنف، يقول تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (الأنفال:٣٩)، أي حتى لا يكره إنسان ويُجبر ويُعنف ليُحمل على ما لا يختار.

- الرحمة بالحيوان:

والرحمة، التي هي مرتكز الحضارة الإسلامية وهدفها، لا تقتصر على عالم الإنسان -كما أسلفنا- وإنما تتجاوز إلى الكون كله، بحيواناته ونباتاته،

يقول ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1]، ويقول: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ (والهرة من السباع) رَبَطَتْهَا، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»[2].

ويوعد المسلم بدخول الجنة إذا أنقذ كلباً من العطش: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[3].

- التسخير والارتفاق:

وليس ذلك فقط، بل الشعور بالمسؤولية تجاه حماية المرافق وعدم تلوثها وفي مقدمتها الرفق بالحيوان، حتى لقد وصلت الحضارة الإسلامية إلى أن يخصص أهلها أوقافاً للحيوانات المريضة.

فالتآخي مع الطبيعة بكل مكوناتها وموجوداتها، فلا تأليه لمظاهر الطبيعة وتعطيل لعقل الإنسان، ولا صراع مع الطبيعة وقهر لها وإنما تسخير وارتفاق بإحسان، يقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة.

(2) أخرجه مسلم، كتاب التوبة.

(3) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة.

﴿ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية:١٣)، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ۝ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (النحل:١٢-١٤).

ويقول الرسول ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1].

وإن الله سائل المسلم يوم القيامة عن أي إتلاف لموجودات الطبيعة، حتى العصفور يشكو إلى الله العبث بدمه، يقول ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**»[2].

ومنطلق الرحمة جميعها بحضارة الإسلام هو الله، محل الإيمان، هو الرحمن الرحيم، وليس العدو القاهر المستهدف للإنسان، المواجه له، المتصارع معه.

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا.

- الأخوة.. ووحدة الأصل:

ومن الركائز الأساس في حضارة الإسلام وفلسفته أن البشرية جميعاً منحدرة من أسرة واحدة، وأن الإنسان أخو الإنسان، أحب أم كره، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (النساء:١)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات:١٣).

وبذلك فلا مجال للتعالي والتمييز والفوارق بسبب اللون والجنس والقوم والذكورة والأنوثة، فالتساوي مقرر بأصل الخلق، وأصل المصدر الواحد، والتفاضل إنما يكون بالتنافس والكسب في إطار تكافؤ الفرص؛ وميزان الكرامة العطاء الأفضل (التقوى)، فلا قيمة في الإسلام للفوارق القسرية، التي لا يد للإنسان فيها، وإنما التفاضل بالعمل والكسب، فالتفاضل والمفاضلة كسبية، والأكرم الأتقى، والرسول ﷺ يقول: «**أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[1]، وينهى عن التفاخر بالأحساب والأنساب: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ**»[2].. وكان التأكيد على هذه الركائز والسمات

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد.

الحضارية من آخر وصاياه ﷺ في خطبة حجة الوداع، حيث التأكيد على مقومات حضارة الإسلام، وفلسفتها، وأهمية حمايتها، وعدم توهينها، وكأن الرسول ﷺ بذلك يبصر ما سوف يكون في المستقبل من انتهاكات لهذه الحقوق الطبيعية.

كما أن من الحقائق المقررة شرعاً وواقعاً في حضارة الإسلام وفلسفته وجود التنوع في الخلق بعامة والبشر خاصة، وأنه سنة كونية وخَلْقِية سارية في الحياة، وأنه سبيل النمو والترقي والامتداد، ومحل المدافعة، فالله سبحانه وتعالى جعلنا، بأصل الخلق، شعوباً وقبائل، وجعل من آياته اختلاف ألسنتنا وألواننا، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ (الروم:٢٢)، ويقول: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ (هود:١١٨-١١٩)، وبعض المفسرين يذهب في معنى الآية أن الله خلقهم للاختلاف، فعِلَّة الخلق وغايته اختلاف التنوع، الذي به يكون الإغناء والإثراء والتبادل المعرفي والثقافي والنمو والارتقاء والتنافس والتحريض الحضاري.. فوجود (الآخر) من لوازم استمرار الحياة، وجدليتها، وسننها في المدافعة والمنافسة والمغالبة الشريفة.

- التنوع سبيل التكامل:

وتتميز حضارة الإسلام وفلسفته عن غيرها باعتبار أن هذا التنوع والاختلاف والتباين إنما هو سبيل التعايش والتعاون والتكامل والتعارف: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، فالأميز والأكرم والأفضل هو الأكثر عطاءً وإحساناً: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وأن الأقرب، الأحب إلى الله، الأنفع للناس، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ**»، وقال ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ**»[1].

والإنسان في حضارة الإسلام مخلوق مكرم مفضل بأصل الخلق، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو حتى معتقده، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وهذا التكريم الإلهي والكرامة الإنسانية لا تتحقق إذا روعت بأي عنف أو إرعاب أو إكراه، ذلك أن من لوازم التكريم وتحقيق الكرامة توفر حرية الإرادة والاختيار، فأي إكراه أو إجبار أو عنف أو إرهاب أو تخويف أو قمع أو إقصاء أو إلغاء عدوانٌ على إنسانية الإنسان، وإلغاء لكرامته، وتأله للبشر على البشر، واعتداء على إرادة الله بإهانة خلقه المكرم.. وحيث إن الإنسان مخلوق عاقل، وبذلك فهو

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

مـــكلف مســؤول، فـإن مـن لــوازم المســؤولية الحريـة، إذ كيـف يُسـلب الإنســـان حرية الإرادة والعمل ومن ثم يُسأل عما يفعل، إن كان لا يختار ما يفعل ويعتقد؟!

لذلك كان شعار حضارة الإسلام وفلسفته وخطابه إلى الناس جميعاً: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ حيث تقتصر رسالة المسلم السائر على درب النبوة، على بيان طريق الرشـد والإغـراء باتباعـه، وبيـان طريـق الغـي والظلـم والإكـراه والإفساد لكرامة الإنسان وحريته والتنفير من سلوكه.

وبهذا الاعتبار تكون ممارسة الإكراه عصياناً لأوامر الله تعالى، فكيف والله يقـول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ ونحـن نمـارس الإكـراه باســم الـدين وطاعـة الله؟ فهل يُطاع الله بمعصيته؟ حيث لا يمكن للمسلم أن يسمع قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ ومن ثم يُمارس الإكراه؛ كما يكون الامتناع عن إكراه الناس وإجبارهم على (الدين) هو طاعة لله واستجابة لأمره.

وطالما أننا سلمنا بحقيقة التنوع والاختلاف في الخلق فيلزم عن ذلك تنــوع الأديــان والثقافــات والأفــكار والمــذاهب والمــلل والنحــل (تنــوع الاختيـارات)، ولــولا وجـــود مـن لا يؤمــن لما كـان هنـا داع لقولـه تعـالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ والواقع دليل ذلك.

وخشية أن يحمل حبُّ الخير للناس المؤمن، الـذي يسـير علـى قـدم النبوة، على إكراه الناس لاعتناق الحق (عطاء النبوة) جاء التحذير والنهي

الإلهي وتحديد المهمة بدقة، يقول تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (النحل:٨٢)، ويقول: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (العنكبوت:١٨)، ويقول تعالى مستنكراً ما يُحتمل أن يقع، حتى ولو بدافع خيّر: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:٩٩)، ويقول: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية:٢٢)، ويُحسم الأمر بقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق:٤٥)... إلى آخر الآيات ذات المساحات الكبيرة في القرآن، حتى يكون المسلم على حذر وبينة من أمره وأسلوب دعوته.

لذلك نقول: إنما شُرع الجهاد أصلاً لتحقيق حرية الاختيار والحيلولة دون الإكراه، فالمسلم في حضارة الإسلام وفلسفته يُفرض عليه أن يجاهد - إما على الفروض الكفائية وإما على الفروض العينية- فيقدم نفسه وماله في سبيل تحقيق حرية الاختيار للناس، وحماية إرادتهم، وحفظ كرامتهم، شعاره إضافة إلى قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال:٣٩).

والفتنة في أدل معانيها هي ممارسة العنف والإكراه على الناس لحملهم على خيارات وأفعال ليست من قناعتهم، فأين مفهوم الجهاد من الإرهاب والعنف والتطرف، وهو إنما جاء لحماية الناس من الإرهاب والعنف والتطرف؟

وقد لا يتسع المجال للحديث عن أبعاد الجهاد وميادينه ووسائله الكثيرة والمتعددة والمتطورة، وأن الجهاد بمعنى القتال هو إحدى وسائله وبعض ميادينه، وهو الحالة الاستثنائية لرد العدوان ودفع الظلم عن الأوطان والإنسان، والحيلولة دون انتقاص إنسانيته وكرامته.. والجهاد غالباً ما يشرع ويهدف إلى حماية المجتمع وحماية الإنسان وليس لإقامة المجتمع وبناء الإنسان، فلذلك مجاهدات ووسائل أخرى، يقول تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان:٥٢)، فالقرآن بكل مضامينه وخطابه وأطروحاته وتربيته النفسية والعقلية وأحكامه الفقهية، إنما هو ميثاق المجاهدة؛ ومعجزة الإسلام ليست بفعل العصا وقوتها ولا بحد السيف وفاعليته ولا بالقوة المادية، وإنما معجزته المستمرة هي المعجزة الفكرية المعرفية، التي تمحورت حول بناء الإنسان الصالح وإعادة تشكيله.

- حضارة المعرفة:

لذلك يمكن القول: إن حضارة الإسلام وفلسفته إنما تمحورت حول المعرفة، وانطلقت منها، فكان أول ما نزل من الوحي: ﴿ٱقْرَأْ﴾ ولم تنزل آية السيف ولا المواجهة إلا عند تعرض المجتمع الإسلامي إلى العدوان، وشرعت آية السيف لرد العدوان، ذلك أن المعرفة هي القوة الحقيقية، هي القوة المرنة،

التي ترقى بعقل الإنسان وتبني إرادته، وتصوب منطقه، وتحفظ كرامته ومكانته.. والقراءة والإقراء والعلم والتعلم هي مساحة المجاهدة الحقيقية والجهاد الأكبر.

فالأمة المسلمة لم تخرج للناس من خلال الجغرافيا أو اللون أو الجنس أو الطبقة، وإنما أخرجت وتشكلت من ذلك جميعه، تشكلت من خلال ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، من خلال المعرفة المتاحة للناس جميعاً، وهي الأمة الوحيدة، حضارياً وتاريخياً، التي تشكلت من خلال كتاب، وامتدت وتوسعت من خلال الفكرة، واستقطبت كل أنواع الجنس البشري، بكل جغرافيته وألوانه وأوضاعه الاجتماعية، فجاءت حضارة إنسانية، لكل جنسٍ أو لون أو جغرافيا فيها نصيب.

فهي حضارة المشترك الإنساني، والتكامل الإنساني، والتعايش الإنساني ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، ونبوتها الخاتمة تمثل المشترك النبوي، أو مشترك النبوة تاريخياً، حيث اعترفت بالنبوات السابقة، وإليها انتهت أصولها، وهي التي كملت البناء النبوي ليغدو مشتركاً إنسانياً تاريخياً، وكان من آخر ما نزل من الوحي ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ (المائدة:٣) فالإكمال والاكتمال إنما هو للدين الذي بدأ بآدم، ومر بالأنبياء جميعاً، وانتهى إلى الإسلام، يقول الرسول ﷺ: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ**

وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»[1].

فهي نبوة المشترك الإنساني، والمشترك النبوي، والمشترك الحضاري، لذلك فإن رسالتها الأولى البلاغ المبين، وإلحاق الرحمة بالعالمين، ومجاهدتها دفع للظلم والعدوان والحيلولة دون القمع والقهر والعنف والاضطهاد: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ (الأنفال:٣٩)؛ لأن إلغاء إرادة الاختيار وانتقاص إنسانية الإنسان وإلغائه وإكراهه أشد عليه من القتل ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ (البقرة:٢١٧).

لذلك نقول: إن من الأمور الخطيرة اليوم تشويه أهداف الجهاد ومعانيه، وممارسة الخلط والتدليس المتعمد بين مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب والعنف والتطرف؛ والجهاد إنما شرع لمعالجة ذلك والحيلولة دون وقوعه.

إن محاولة إلغاء الجهاد من مؤسسات التعليم والثقافة والإعلام والمناهج بحجة تخفيف منابع الإرهاب، دون تشجيع أو تقديم للبديل المعتدل، أو تصويب بعض الجنوح الواقع أو المتوقع؛ هو مساهمة في تأجيج الإرهاب وتشجيعه؛ فالأمر الذي لم يعد خافياً أن الإسلام هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب.

المستهدف وليس الإرهاب والعنف والتطرف، ورب ضارة نافعة، حيث ساهم ويساهم ذلك بيقظة الأمة، وإبصار أعدائها، والاستمساك بقيمها، ومدافعة خصومها.

والجهاد هو إحدى وسائل تربية الأمة، والارتقاء بها، وضبط مسارها، وليس أمراً منفلتاً، ولا حركة قوة عمياء باطشة لا تميز، وإنما للجهاد آداب وأحكام وأهداف لا بد من الالتزام بها، وهو عبادة من أعلى العبادات، فهو رأس سنام الإسلام.

لذلك فوقوع بعض الجنوح أو الخطأ في ميادين المعركة، أو حصول حالات استثنائية، أو التعسف في استعمال بعض الحقوق والممارسات وتطبيق الأحكام، لا تغير من حقيقة الجهاد شيئاً، ولا تقود إلى العمل على إلغاء الجهاد، وإنما إلى تصويب ممارساته؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في شريعة الإسلام؛ وفي ضوء ذلك كله يمكن القول: إن الجهاد فعل حضاري إنساني وليس عملاً إرهابياً عنيفاً؛ وإن امتطاء بعض أصحاب الفقه القليل والرؤى القاصرة والمتحمسين لخيول الجهاد وإعلان أنفسهم أمراء للجهاد، يمارسون تكفير المسلمين، بسبب بعض الأخطاء والخطايا، ويسقطون عليهم أحكام آيات الكفار والمنافقين، ويعبثون بالأرواح والأموال والأمن، ويروّعون المجتمعات، ويقتلون بدون تمييز، ويستبيحون دماء الأولاد والنساء وما إلى ذلك، ويُسقطون الأحكام الشرعية على المجتمعات،

ووصمها بأنها دار حرب أو دار جاهلية، وما إلى ذلك، ليسوغوا فعلتهم، فهذا تشويه لحقيقة الجهاد، وعبث بأحكامه ومفهومه وآدابه ومقاصده، قد يكون لأعداء الإسلام نصيب في صناعة ذلك، حتى ولو سقط في فخاخهم بعض بسطاء المسلمين.

ويبقى أن نشير إلى أن الأصل في الإسلام تحقيق السلم والأمن للإنسان والمجتمع، وأن الإذن بالقتال، وهو استثناء، يقول تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج:٣٩) إنما شرع دفعاً للاعتداء، ورفعاً للظلم، وحماية للأمن، وتحقيقاً لحرية الاختيار، ودرءاً للفتنة، وأن وسيلته في خطاب (الآخر) الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن اعتماد المعرفة وتحقيق الاقتناع هو وسيلة هذا الدين وميدان مجاهداته، وأن أداته وسلاحه القلم، فهو المحراث الحضاري لبناء الحضارة الإنسانية.

فالإسلام دين السلام، والدخول في السلم والسلام وتوفير الأمن والأمان واستبدال الحوار بالمواجهة هو منهج دعوة الإسلام، وهذا ليس خياراً في الإسلام وإنما هو دين من الدين، واستجابة لأمر الله، تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة:٢٠٨).. فالسلم والسلام والأمان من خصائص المؤمنين وأوامر الرحمن، والعدول عنه سقوط

في طريق ومنهج الشيطان ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣).

حتى إذا اضطر المسلمون لدخول القتال بشروطه وأحكامه المعروفة في مظانها من كتب الفقه، وبعد دخول المعركة رغب عدوهم في الهدنة وإيقاف القتال، فما على المسلمين إلا أن يستجيبوا لأمر الله: ﴿۞وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الأنفال:٦١)، حتى ولو كان النصر وشيكاً والغلبة تلوح في أفق المعركة، فحالة السلم كانت ولا تزال هي المناخ الملائم للدعوة، لأن وسيلتها الحجة والبرهان، وليس القوة والقهر والحسام، ولم يكن في العنف خير في كل الظروف والأحوال، والله يعطي على اللين ما لا يعطي على الشدة، والرسول ﷺ يقول: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**....»[1]، والاستقراء يؤكد أن الإسلام انتشر في كل العالم تقريباً ولا يزال، على الرغم من ضعف وتأخر المسلمين، بالحجة والدعوة والسلم وليس بالفتح والقتال والحرب.

ونستطيع القول بكل اطمئنان: بأن توفير الأمن والسلام والأمان هي من مقاصد الدين، والمناخ الملائم لامتداد الإسلام، فالله سبحانه وتعالى سمى صلح الحديبية (الفتح المبين)، وأن فاعلية وسائل وأدوات مناخ السلم والحرية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

وسلاحها الحجة هو الأقوى والأمضى مما تحمله فترات المواجهة والسلاح، التي قد يحملنا عليها أعداء الإسلام، فبالحسابات البشرية البسيطة والاستقراء التاريخي ندرك أنهم هم الأملك للقوة والجبروت ونحن الأملك للحجة والعدالة، لذلك فإن الخير دائماً في أن يكفي الله المؤمنين القتال، المكروه إسلامياً، يقول تعالى: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ ﴾ (الأحزاب:٢٥)، ويقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ﴾ (البقرة:٢١٦).

فالسلام والأمن، سواء في ذلك الأمن السياسي أو الاجتماعي، هما من أجَلّ النعم في الإسلام، حيث امتن الله على قريش، القاعدة البشرية لنزول الإسلام، بقوله: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش:٣-٤)، فالأمن والسلم وانحسار العنف والترويع والإرهاب والإرعاب من أهم سمات المجتمع المتحضر، أو إن شئت فقل هما معيار الحضارة من بعض الوجوه، بل من كل الوجوه.

واللافت حقاً أن قبلة المسلمين (وجهتهم) سميت البيت الحرام، وهي التي يتجهون إليها كل يوم خمس مرات، ويحجون إليها مرة في العمر على الأقل، ويعتمرون كلما أتيحت لهم الفرصة، وهي بكل أوصافها ومواصفاتها وأحكامها واحة للسلم والأمن، يقول تعالى بشأنها: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ (آل عمران:٩٧)، فالقتال والاعتداء وقطع الشجر وعقر الحيوان

وصيده كلها محظورات في الحرم.. هذه المعاني الكبيرة يعيشها الحاج والمعتمر، حيث يمثل الحج فترة تدريب على السلم والأمن، وتصويب للمسيرة، وانخلاع من الأخطاء، والعزيمة على عدم العود، حيث يدخل الإنسان بهذا النسك التدريب في قضاء فترة سلم مع النفس والبيئة والمجتمع وجميع المخلوقات، ليشكل ذلك أنموذجاً يسترد معانيه كلما توجه للحرم في صلاته يومياً، من طلوع الفجر إلى غسق الليل.

وليس ذلك فقط، فلقد عرف العرب قبل الإسلام، وهم مادة الإسلام وقاعدته الأولى التي حملته للناس، أربعة أشهر تسمى عندهم الأشهر الحرم، تشكل ثلث السنة، تعتبر فترة هدنة وسلام مقدس لا يجوز انتهاكها، ولما نزل الإسلام أكد هذه الحرم وأقرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة:٣٦)، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة:٢١٧).

فالسلام وعدم العنف والمواجهة هو الأصل، والمواجهة والعنف هي الاستثناء، ولا تباح إلا لرد العدوان ومدافعة الظلم.. والاستقراء التاريخي، وقراءة الحاضرة تؤكد أن الأمة المسلمة والحضارة الإسلامية تاريخياً كانت ولا تزال محل استهداف وعدوان واستعمار، وأن الأمة المسلمة استطاعت أن تشكل من المدافعة بقيم الإسلام قوة مانعة من السقوط والذوبان، ودافعة

للنهوض والتجاوز لحالات الوهن والإنهاك، حتى أن القيم الحضارية الإسلامية استطاعت أن تقلب المعادلة أو المسلَّمة الحضارية القائلة: بأن المغلوب دائماً مولع بتقليد الغالب؛ أما في تاريخ الحضارة الإسلامية فكانت حضارة المغلوب وقيمه أقوى من سواعد الغالب وقوته، فتحول الغالب ليؤمن بقيم المغلوب وينشرها.

- سمات حضارية:

وعلى العموم يمكن القول: بأن حضارة الإسلام وفلسفته، أو قيم الإسلام في الكتاب والسنة:

- تهدف إلى إلحاق الرحمة بالعالمين: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

- تمثل المشترك الإنساني لعطاء النبوة المديد: ﴿ ۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ ... ﴾ (الشورى:١٣)، ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ (المائدة:٣).

- تؤمن بالتنوع البشري كحقيقة بشرية كونية، كما تؤمن بالاختلاف: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾ (هود:١١٨-١١٩).

- تؤمن بالتعايش والتعاون والتكامل بين الحضارات والثقافات ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات:١٣).

- تعترف بـ(الآخر) وتعتبره مواطناً في مجتمعها ومحل الحوار والمناقشة والمثاقفة والدعوة، وتدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجادله بالتي هي أحسن، وتحترم مواطنته: «**أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

ولا أدل على ذلك من أن الكثير من الفلاسفة والمفكرين في حضارة الغرب اليوم، من الداعين إلى الحوار بين الحضارات، يحاولون استلهام روح جامعة قرطبة الأندلسية التسامحية عندما كان الحكم الإسلامي في إسبانيا (في القارة الأوروبية) كأنموذج للتعايش، بينما أقامت قيادة ما يسمى بحروب الاسترداد، التي أعقبت الحكم الإسلامي، المحارق ومحاكم التفتيش، ومارست التعذيب والحرق والتهجير لكل مغاير في الدين والمذهب.

- تقدم الأمن والحماية والبر والعدل للآخرين، الذين لم يتعرضوا للمسلمين بالأذى والاعتداء: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨).

---

(١) أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء.

- تقدم الحماية والأمن للمستجير واللاجئ والمحتمي بالمسلمين، وتؤمن له الوصول إلى مأمنه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ (التوبة:٦).

- تؤمن بحرية الاختيار وكرامة الإنسان واحترام إرادته: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦).

- تؤمن بالأخوة الإنسانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (الحجرات:١٣).

- تؤمن أن الإنسانية منحدرة من أصل واحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (النساء:١).

- لا تشرع القتال والمواجهة إلا لرد الاعتداء: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠).

- تستشعر بالمسؤولية تجاه الكون والإنسان والحيوان والحياة: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (الأنعام:٣٨)، «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ** (والهرة من السباع) **رَبَطَتْهَا، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة.

- تعتبر المرأة شريكة الرجل في بناء الحياة، فهي تمتلك الأهلية الكاملة كما تمتلك حرية الإرادة واختيار الزوج وإبرام عقد الزواج، ولها حق الخلع والافتراق، كما لها حق المشورة في إدارة شؤون الأسرة، لا يجوز عضلها ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (النساء:١٩)، ولا إكراهها في داخل الأسرة: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...﴾ (البقرة:٢٣٣).

- وتقرر بأن المرأة محلّ للتكاليف الشرعية والاضطلاع بالوظائف الاجتماعية وأهلية الموالاة في السياسة والإدارة والحسبة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة:٧١)، وتؤمن وتدافع وتناصر وتبايع وتهاجر... إلخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ (الممتحنة:١٠).

- تعتمد معيار أن الأكرم هو الأتقى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣).

- مرتكزات معرفية ونفسية:

إضافة إلى ما سبق من سمات للحضارة الإسلامية، يمكن أن نشير إلى بعض المرتكزات، التي يقوم عليها البناء الحضاري والتي تشكل الأسس النفسية والمعرفية للبناء الثقافي والفعل الحضاري، والتقوى من الإرهاب العنف والتطرف، وتحقيق النسيج الاجتماعي المتجانس، بعيداً عن الحقد والقهر وانتقاص حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمتها:

- **الأخوة في الدائرة العالمية**: الإنسان أخو الإنسان، وفي الدائرة الإيمانية وبناء الأنموذج المنفتح المثير للاقتداء ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**[1] .

- **العدل حتى مع الخصوم**، ذلك أن غيابه على المستوى السياسي والاجتماعي هو فتيل العنف والتطرف: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ (النحل: ٩٠)، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:٨)، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام:١٥٢).

- **الإحسان**، وهو مرتبة فوق مرتبة العدل، حيث العدل يعني إتاحة تكافؤ الفرص وإعطاء كل ذي حق حقه، بينما الإحسان يعني ألا نكتفي بإعطاء الناس حقوقهم بل نتنازل لهم عن بعض حقنا: **«إِنَّ اللَّـهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»**[2].

- **الرحمة**: وهي الغاية، التي جاءت من أجلها الشريعة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- العفـــو: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩)، «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»[١].

- الإيثـار: وهـو تفضـيل الآخـر علـى الـنفس: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر:٩).

- الحـب: «لا يُـؤْمِنُ أَحَـدُكُمْ حَتَّـى يُحِـبَّ لأَخِيـهِ مَـا يُحِـبُّ لِنَفْسِهِ»[٢].

- المساواة: «النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ»[٣].

- الدفـع بـالتي هـي أحسـن، ومعالجـة العـداوات والاعتـداءات بالإحسـان: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت:٣٤).

- الاعتـراف بـ (الآخـر) ومجادلتـه بـالتي هـي أحسـن: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت:٤٦).

- الـدعوة بالحكمـة والموعظـة الحسـنة: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ (النحل:١٢٥).

---

(١) من خطبة الرسول ﷺ في فتح مكة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

- **اعتماد الحوار والتزام أدب المعرفة:** ومحاولة الانطلاق من أرض متجانسة، وبناء المشترك الإنساني: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤).

وهكذا، فإن الاستقراء في ذلك يطول ويطول، لكن ما أتينا على ذكره هو نماذج ونوافذ للإطلالة منها على حضارة الإسلام وثقافته، وهي ليست قيماً خيالية مثالية عصية عن التطبيق، وإنما هي نماذج للاقتداء، حفلت بها مسيرة الحضارة الإسلامية في كل عصورها، تضيق وتتسع لكنها لم تنقطع، لتكون دليلاً على خلود الإسلام وقدرته على الإنتاج الحضاري في كل زمان ومكان وإنسان.

- في الشورى.. وقاية وعلاج:

الشورى كقيمة اجتماعية وسياسية وتربوية وإدارية، بدءاً من الأسرة ومروراً بالمدرسة والجامعة والمعهد والنادي ومناهج التربية والتعليم والإعلام ومؤسسات ما يسمى اليوم بمؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمة ذلك كله المؤسسات السياسية، تعتبر جماع الأمر كله، والميدان الأساس لتداول الرأي والحوار وامتصاص أسباب العنف والتطرف والإرهاب وسائر أشكال التعصب والاحتقان؛ وليس ذلك فقط وإنما هي اللقاح الشافي من العنف والتطرف، المحقق للمناعة والوقاية، ذلك أن الشورى هي الرئة التي يتنفس فيها الفرد والمجتمع، فتحُول دون سائر الاختناقات.

والشورى هي:

- أبرز خصائص المجتمع المسلم وسمات حضارة الإسلام، يقول تعالى واصفاً مجتمع المسلمين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ويقول مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ليرسي القاعدة الأساس في مجتمع المسلمين على امتداد العصور.

وإذا وضعنا هذا التنزيل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ - على خلوده وامتداده- في إطاره الزمني، أي قبل خمسة عشر قرناً، حيث كان الحكام إما آلهة أو متحدثين باسم الآلهة ومنفذين لإرادة الله، لا يمكن مخالفتهم ولا معارضتهم ولا التقدم بين أيديهم؛ لأن في ذلك معصية ومخالفة لأمر الله، فجاء الإسلام ليفك هذا الارتباط لأول مرة في تاريخ البشرية بين الحكم والألوهية، ويعيد الحاكم إلى وضعه البشري، يجري عليه كل ما يجري على البشر من خطأ وصواب وحاجة إلى الآخرين، ووضع الأطر السياسية والقيم السياسية والاجتماعية ليحول بذلك دون الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، الذي يولد العنف والتطرف والإرهاب.

فإذا وضعنا هذا التنزيل في إطاره التاريخي، أدركنا قيمة هذا العلاج المبكر لوقاية المجتمعات.

- تشعر الفرد بقيمته وكيانه وقيمة رأيه، وتشكيل شخصيته الاستقلالية، وتطمئنه على مستقبله، دون مفاجآت، لمشاركته باتخاذ القرار،

وبذلك يصبح هذا القرار من اختياره، من بعض الوجوه، وليس مكرهاً عليه؛ لأنه ساهم بإنشائه.

- **فرصه لتداول الآراء، والمثاقفة والمحاورة والمناظرة والمجادلة،** فالشورى تشكل مساحة سياسية واجتماعية هي أشبه ما تكون بالمناطق الحرة في الاقتصاد، بعيداً عن أي رقابة أو قيد، وفي هذا ما فيه من التدريب على الحرية، وفتح قنوات التواصل، وتفريغ الاحتقان السياسي والفكري والاجتماعي.

- **فرصة للإفادة من كل الآراء في اتخاذ القرار،** فهي اجتماع عقول في عقل، وانضمام تجارب إلى تجربة.

- **تقضي على الدكتاتورية وحكم الفرد،** الذي يؤدي إلى الاستئثار بالرأي، والاستئثار بالحكم، والاستئثار بالمال، وتحقق استشعار المسؤولية والرقابة.

- **مجال وميدان لإنضاج الرأي بعد تقليبه على وجوهه جميعاً،** ليخرج بعد المشاورة رأياً نضيجاً متزناً معتدلاً بعيداً عن الإفراط والتفريط، ذلك أن التحاور والتلاقح الفكري وتبادل وجهات النظر ينتج رأياً معتدلاً بعيداً عن التطرف والغلو.. فالشورى ميدان لامتصاص كل أشكال التمرد والعصيان والعنف والتطرف، وتحريك للآراء، وترويض للعقول، واستنبات للحلول.

- **أداة لإدارة جميع شؤون الحياة**، حيث لا يقتصر دورها على اختيار الحاكم فقط وإنما يتجاوز لإدارة جميع شؤون الحياة.. فأُسّ البلاء، في تقديرنا، يكمن في غياب ثقافة الشورى والحوار، وغياب ممارسة الشورى والحوار عن جميع أنشطتنا، وتركها معلقة على المنابر وفي ساحات الوعظ والإرشاد.

وقد تكون الإشكالية التي نعيشها، كثمرة للتخلف، أن حياتنا تحولت إلى شعارات نكاثر بها ونفاخر، دون أن يكون لها نصيب في حياتنا العملية، حيث حال الكثير منا مع الشورى كحال الذي يستغرق وقته البحث في حكم مندوب يفوّت عليه أداء واجب مكتوب.

وما نزال بعد أربعة عشر قرناً، محمّلة بالكثير من المآسي والإصابات، نتيجة للاستبداد السياسي، نطرح إشكالية: هل الشورى مُلزمة أم الشورى مُعْلِمة؟ ونكتفي بالجدل حول إلزامية الشورى وإعلاميتها والجدل حول مفاهيمها ودلالاتها عن ممارستها.

وقد نساق إلى معارك وندخلها ونستنزف فيها طاقاتنا وأموالنا وأشخاصنا، دون أن ندرك أبعادها بدقة؛ وكم أخذ منا ذلك وقتاً وجهداً ومالاً - حيث الفعل وإدارة المعركة الفكرية والسياسية بيد خصومنا- لبيان ميزة الشورى عن الديمقراطية، ومعارضتها للديمقراطية، ودخلنا معارك ثقافية وسياسية في مواجهة الديمقراطية، وتكفير دعاتها، وكأن المعركة بين الديمقراطية وبين الشورى، بعيداً عن فقه واقعنا بدقة، ذلك أن المعركة الحقيقية تدور اليوم

بين الديمقراطية والاستبداد السياسي القابع في بلادنا، الممسك بأنفاسنا، وأن أي مدافعة للديمقراطية هي تمكين للاستبداد السياسي، ودفاع عنه، شئنا أم أبينا؛ علماً بأن الديمقراطية هي التي تتيح لنا فرصاً ما يلبث أن يغتالها الاستبداد السياسي؛ وليس أقل من ذلك شأناً مدافعة الديمقراطية كطريقة للإدارة والحكم؛ لأنها قيمة غربية ليست من نبات أرضنا، وكأن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي من نواتج ثقافتنا وحضارتنا!

وليس أقل من ذلك أيضاً ما أنفقنا من مال وقدمنا من رجال وتضحيات من قبل في مواجهة الماركسية والشيوعية لمناقضتها للإسلام في معركتها ضد الرأسمالية، ومن ثم رأينا ما انتهى إليه حال الذين دفعوا الشيوعية لمصلحة الرأسمالية وكيف تحولوا إلى مجرمين من نوع خاص، لا يتمتعون بحقوق مجرمي الحرب؛ وهكذا تدور الرحى، ونقيم معاركنا في فراغات يرسمها غيرنا، وتعيش بلادنا العنف والتوتر والتطرف كإفراز طبيعي لاستمرار الفشل والإحباط وغياب الشورى والحوار وانسداد قنوات التعبير، في الوقت الذي تطورت فيه عند الآخرين أدوات ووسائل وأوعية استطلاعات الرأي واستبيانات قراءة توجه الرأي العام وتحولاته، فأصبحت علماً يكاد لا يخطئ؛ فكثير من استبيانات الرأي تمنح مؤشراً مسبقاً عن النتائج التي تصير إليها الانتخابات، أما نحن فما نزال نبدي ونعيد في إلزامية الشورى وإعلاميتها، ويستمر إلهاؤنا بعيداً عن المجالات المجدية لنا ولأمتنا ولحضارتنا وللعالمين.

خلاصة القول

ونحب أن نعاود التأكيد أن ظاهرة العنف والتطرف ظاهرة مركبة معقدة تتداخل فيها عدة أسباب - كما أسلفنا - فالعنف الفردي قد يرد إلى سبب واحد على الأغلب أو أكثر، لكن عندما تصل الإشكالية إلى مستوى الظاهرة فردُّها إلى سبب واحد فيه الكثير من السذاجة والتبسيط والتهوين، الذي لا يقل عن التوهم والسذاجة بأن حسمها واقتلاعها يمكن أن يتحقق بالحل الواحد الأمني، أو بالعلاج الأمني، وعندها يصبح حالنا كالمستجير من الرمضاء بالنار.

وخلاصة الرأي في تقديرنا أن من الأسباب الرئيسة لنشوء الظاهرة ونموها وتداعياتها: الاستئثار بالسلطة، والاستئثار بالثروة، وإيجاد التغطية الشرعية أو الدينية، وما يفرزه ذلك ويستتبعه من الممارسات التي قد تستقل بذاتها فتصبح أسباباً تزيد الظاهرة تعقيداً وتجذراً وخطورة، وتساهم بتكبيرها وتوسيع نطاقها وامتداد آثارها كدحرجة كرة الثلج.

ولعلنا نقول: بأن الاستبداد بالسلطة يستدعي أو يولد أو يقتضي الاستئثار بالثروة، فالاستبداد السياسي يُورث القمع، والقهر، والإقصاء، والتأله، والجبروت، والطغيان، وإشاعة الخوف والرعب، والإلغاء لإنسانية الإنسان، والهدر لكرامته، وتعطيل ملكاته، ومطاردته، وكبته، وحرمانه من التفكير الحر وممارسة التفكير، وانسداد أقنية التعبير، والحرمان من المشاركة بالرأي، واعتماد القوة بدل الحجة، وتقديم أهل الثقة والولاء للحاكم

وحواشيه على أصحاب الخبرة والمعرفة، واتساع هواجس الخوف، بسبب التجسس على تصرفات الناس وأفكارهم، وما يتولد عن ذلك من ممارسات الثأر وتصفية الحسابات والكبر والتعالي وتعويض مركب النقص وتغطية الفشل في الحياة الجادة.

وغالباً ما يستقطب الاستبداد السياسي نوعيات الفاشلين، الذين يجدون عنده بغيتهم، حتى ليمكن القول: بأن المستبدين والجبارين والدكتاتوريين هم الذي يستأثرون بالتصرف في السلطة، والناس من حولهم أشبه ببعض المخلوقات التي تحيط بحامل طبق الحلوى، فيشكلون طبقة يستخفهم الحاكم المستبد فيحولهم إلى قطيع مزيف، ويستخفونه فيُصدِّق مدحهم وما يلقون عليه من الألقاب الكاذبة، من مثل الإلهام والبطولة والذكاء الخارق، وعندها تتحول الانكسارات إلى انتصارات، والفشل إلى نجاح، وتحتل المجتمع ثقافة العبودية المتبادلة.. فهو يذعن لهم طلباً لدعمه ومساندته وضمان استمراره، وهم يذعنون له لضمان مصالحهم ومكاسبهم، التي لا تؤهلهم إمكاناتهم الذاتية للحصول عليها، فتصبح مربوطة بوجوده، وكأنه الرزاق المحيي المميت، يعبدهم ويعبدونه (!)

في هذا الجو الخانق، والعسف، الذي يصيب كل شيء، وفي مقدمة ذلك الحرمان من الكرامة والإنسانية، تتحول أجهزة الأمن والجيش من الدفاع عن الوطن ورد الأعداء والطامعين إلى حماية الحكم ومطاردة الشعب، وعندها يتحول الإنسان إلى لغم مهيأ للانفجار والعنف والتطرف وفعل أي شيء؛ لأنه فاقد لكل شيء، ومطارد في كل شيء.

وحتى يضمن الاستبداد تحقيق المنافع لجيوش الأتباع وعناصر الأمن والإنفاق على المحاسيب لا بد أن يستأثر بالثروة، وعندها يتحالف ويلتحم رأس المال مع السياسة، ويمتد الفساد لينال كل نواحي الحياة، الاجتماعية والاقتصادية، وتشل المجتمعات، وتتوقف الحركات الاجتماعية، وتنتعش البطالة، ويكثر الحرمان، ويعم الفقر والقهر، وينمو الحقد، وتنتهك القيم، ويُستفز الناس في عقائدهم وقيمهم وتقاليدهم الاجتماعية، فلا تنمو في المجتمع سوى الرذيلة والإباحية، ولا تتقدم إلا أجهزة القمع والتجسس، ولا تتوفر الحرية إلا لممارسة الرذيلة.

في هذا المناخ القلق فاقد التوازن، الذي يحرم الناس من الحياة السوية، ويغلق عليهم كل مجالات الحركة والكسب والتعبير وتحقيق الذات، إلى جانب الاستفزاز والتحدي من سِقْط الناس ورعاعهم؛ يتحول المجتمع إلى ساحة مزروعة بالألغام المؤهلة للانفجار، وإلى بركان كبير يلقي بحممه التي قد تأتي على الأخضر واليابس.

في هذا الجو، تنمو البطالة والفقر والجوع والجنوح والجرائم المنظمة والتشرد والتفكك الأسري والعصابات، التي قد تستظل بظل الأنظمة المستبدة، بالحق والباطل، وتكثر الذرات الصغيرة التي تتجمع وتتحالف لتشكل ظاهرة التطرف.

هذا الطاغوت السياسي والمالي، يتطلب بطبيعة الحال توفير طبقة من المثقفين الخونة لمسؤولياتهم وفقهاء السلطان، الذين يبيعون دينهم بعرض من

الدنيا قليل، لممارسة السِدانة وإيجاد المسوغات السياسية والشرعية لهذا الطاغوت، فلكل طاغوتٍ كهنته، الذين تشرئب أعناقهم لكنز الذهب والفضة، على الرغم من تحذيرنا من تسرب علل التدين عند الأمم السابقة، التي كانت سبب هلاكهم وانقراضهم حيث هلكوا بالطاغية، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (التوبة:٣٤)، آية نزلت في رجال الطاغوت الديني وليس في الطغاة؛ لأنهم الأخطر في صناعة التضليل، وتغييب الوعي، وتعطيل الفاعلية، وعند ذلك تصل الأزمة إلى التحالف غير المقدس، أو الثالوث غير المقدس، وهو:

الطاغوت السياسي، الاستئثار بالسلطة؛ **والطاغوت الاجتماعي والاقتصادي**، الاستئثار بالثروة؛ **والجبت** (الكهانة الدينية)، الاستئثار بالتفسير الديني وابتداع الحيل الشرعية، التي تشكل المسوغ والغطاء الشرعي الديني لذلك.

وليس أقل شأناً وخطورة، في صناعة التطرف والعنف وتوفير أسبابه، ذهنية التجييش، ولكل طاغوتٍ جيشه، والتحشيد، والتحميس، والخطب الرنانة، والانفعال، وإغراق الساحة الثقافية والدينية بمجموعة من المبادئ والشعارات، وإذكاء عاطفة الجماهير وتأجيجها وربطها برايات الجهاد

وتعطشها إلى ممارسة الاستشهاد، طمعاً في نيل الثواب والفوز بالجنة، وإثارتها واستفزازها بخطورة الواقع وثقل ضغوطه، ومن ثم تركها لمصيرها، بعد أن تحققت الزعامات، دون أن تضع الأوعية الشرعية لحركتها، والخطط المدروسة والموضوعية لفعلها، والتقدير الدقيق للظروف المحيطة والاستطاعات المتوفرة، فتتحول إلى ألغام موقوتة تنفجر هنا وهناك، وقد تنفجر بنفسها وبمجتمعها؛ ذلك أن انعدام الرؤية والاستراتيجية للعمل يؤهل هذه الجماهير المتحمسة للاستغلال والتحريك والاختراق، والاستعداد لتقديم التضحيات في غير مواضعها وزمانها ومكانها، تتحول لتصبح مخزناً للتضحيات وأدوات تُصفَّى بدمائها الحسابات الإقليمية والدولية، كما تقفز على أكتافها زعامات لا تقصر في استغلالها أيضاً لبناء زعامتها.

- سبيل الخلاص:

إن أصل العنف والشر والإرهاب والعدوان كامن في تسلط الإنسان على الإنسان، وإن هذا التسلط وهذه الممارسات الظالمة أخذت في التاريخ أشكالاً وألواناً متعددة.

- فتارة كانت تمارس بصورة **مالك الأرض على العاملين فيها** (أقنان الأرض)،

- وتارة تمارس باسم **صاحب العمل على العاملين عنده**؛ ومعروف تاريخياً ما أحدث ذلك من ضحايا وثورات،

- وتارة باسم **الحكام، خلفاء الله في الأرض**، والمتحدثين باسمه، فيما سمي بنظام «الحكم الثيوقراطي»،

- وتارة **تمارس السلطة باسم الدين**، حيث رجال الدين والكهنة، الذين يحتكرون فهم الكتاب المقدس، ولآرائهم قدسية، وهم الواسطة بين الله وعباده لقبول التوبة وغفران الذنوب، فكان هذا من أشد أنواع التسلط؛ لأنه لم يقتصر على دنيا الإنسان بل امتد للتحكم بمصيره وآخرته،

- وتارة باسم **الطبقة صاحبة المصلحة الحقيقية في الثورة**، ولا يغيب عن بالنا ما فعلته الماركسية وجحيمها السايبيري،

- وتارة باسم **الحزب الحاكم والحزب القائد**،

- وتارة باسم **العرق المتفوق** (النازية والفاشية)، (ألمانيا فوق الجميع).

- وتارة باسم **الشعب المختار**...﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾.

أما الصورة الأحدث فهي التسلط وإهدار كرامة الإنسان وحقوقه باسم «محاربة الإرهاب».

وهكذا يستمر التسلط، ويمتد الشر والعنف والإرهاب والإرعاب والتأله على العباد.

ولا يمكن للعالم أن ينعم بالأمن والسلام ما لم يُوقف هذا التسلط، ويُنسخ تأله الإنسان على الإنسان، ولا يتحقق ذلك إلا بالعودة إلى دائرة الإيمان بالله الواحد، الذي يعني - فيما يعني - أن الخلق جميعاً حقوقهم

وواجباتهم واحدة أمامه، وأن هذه الوحدانية تعني - أول ما تعني - المساواة.

لكن هذا الإيمان لا بد من حراسته وحمايته من الكهان ورجال الدين، من فقهاء السلطان، وبذلك يتساوى الناس أمام خالقهم الواحد، يتصلون به من غير واسطة البشر، ويستشعرون مسؤوليتهم أمامه عن كل ظلم وعسف وعدوان وإرهاب في الدنيا لكل من يتجاوز الحد الشرعي، إلى جانب تطبيق الأحكام والزواجر والعقوبات الشرعية.

وسوف لا يتوقف الشر والعنف والإرهاب ما لم تنسخ الآلهة، ولكل عصرٍ آلهة وأنصابٌ ونصب وجبت وطاغوت، وبذلك تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص، وتتوفر حرية الاختيار، ولا يكون ذلك إلا بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل:٣٦)، ويقول: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ (البقرة:٢٥٦).

الفهرس

وكـلاء التوزيـع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطـــر	دار الثقافـــة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤٤٦٢٢١٨٢ ٤٤٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨١٥٠ – الدوحة فاكس: ٤٤٤٣٦٨٠٠-بجوار سوق الجبر
البحـــرين	مكتبـــة الآداب	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨(المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ – البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويـــت	مكتبـة دار المنـار الإسـلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المثنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤
سلطنة عمان	مكتبـــة علـــوم القـــرآن	٧٨٣٥٦٧٧	ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨
الأردن	شـركة وكالـة التوزيـع الأردنيـة	٥٣٥٨٨٥٥	ص.ب: ٣٣٧١ – عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣
الـــيمن	مجموعـــة الجيـــل الجديـــد	٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨ -٧٥٨١١	ص.ب: ٥٤٤- صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣
الســـودان	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	٤٦٦٣٥٧	ص.ب: ١١١٦٦- الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١
مصـــر	دار الســلام للطباعــة والنشــر والتوزيـــــع والترجـــــة	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر – القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
المغـــرب	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	٧٣٣٣٢٩	نهج موناستير رقم ١٦- الرباط
الجزائر	دار الـــوعي للنشـــر والتوزيـــع	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥	القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية – الروبة –الجزائر
إنكلـــترا	دار الرعايـــة الإســـلامية	(01) 272-5170/ 263-3071	Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة – الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E.Mail
M_Dirasat@Islam.gov.qa

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريالات
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريالات
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهات
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
اليمن	(٤٠) ريالاً

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني

الوقفية العالمية المحكّمة

إسهامًا في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء، تطرح لعامها الثالث عشر موضوع

المواطنة وفقه الانتماء

آخر موعد لاستلام البحوث كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧م

قيمة الجائزة (٢٠٠) ألف ريال قطري



برعاية الإدارة العامة للأوقاف

- **المحاور:**

- **مدخل:** تحديد المفاهيم: الوطن؛ المواطنة، الوطنية؛ الانتماء؛ الولاء؛ البراء؛ القومية؛ القُطرية؛ الأمة؛ الدولة؛ المجتمع؛ الشعب؛ العقد الاجتماعي؛ الحق المدني ● السياق التاريخي للمفهوم.
- **قيم الهوية:** تأسيس وترسيخ قيم الهوية الوطنية: القرآن الكريم، السنة النبوية؛ السيرة؛ حياة الصحابة؛ التراث الإسلامي ● بين مفهوم المواطنة ومفهوم الأمة والإنسانية ● التعدد والتنوع سنة كونية وحقيقة شرعية وضرورة عمرانية وواقع تاريخي.
- **المواطنة وتعزيز قيم الانتماء:** دور الدين في بناء المشترك وتعضيد مواثيق المواطنة ● مقومات التعايش السلمي بين المختلفين في العقيدة والجنس.
- **المواطنة ودوائر الانتماء:** بين الانتماء للوطن والولاء للعقيدة ● إشكالية الانتماء بين الأمة والدولة ● المواطنة في غير بلاد المسلمين ● المواطنة والتحديات الراهنة: العولمة ● التحالفات الدولية والقرارات الأممية، ....
- **أسس المواطنة:** العدل، الأمن، المساواة، تكافؤ الفرص، المشاركة الكاملة، استحقاق المنافع الطبيعية ● بين المواطنة والاندماج ● الحقوق الإنسانية: الدينية، المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية....
- **رؤية مستقبلية:** الفكر المقاصدي وأحكام الشريعة: مقاربة لمواطنة فاعلة ● أثر الانتماء الوطني في تحقيق الأمن والتنمية وبناء السلم المجتمعي ● وسائل استدعاء البعد الغائب في دعم وترسيخ قيم الهوية والانتماء ● نحو بناء ميثاق وطني جديد: مقاربة تراثية (حلف الفضول، وثيقة المدينة...).

• شروط الجائزة:

١- أن يكون البحث قد أُعدّ خصيصًا للجائزة.

٢- أن تتوفر في البحث شروط البحث العلمي.

٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.

٤- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ مطبوعة، ومخزنة على قرص (CD) مرفق بالبحث، إضافة إلى ملخص باللغة الإنجليزية، إن أمكن.

٥- لا يقل حجم البحث عن (٢٠٠) صفحة (A4)، حوالي: (٦٠,٠٠٠) كلمة بخط (Traditional Arabic) بحجم (16).

٦- تحجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث للمستوى المطلوب.

٧- يجوز اشتراك باحثَيْن أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.

٨ - تسحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث مخالف لبعض شروط الجائزة.

٩- لا تُمنح الجائزة للفائز مرة أُخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.

١٠- التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين.

١١- على الباحث أن يرفق نبذة عن سيرته الذاتية، ونسخة مصورة عن جواز سفره.

*** ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:**

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

لمزيد من الاستفسار:

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠(٩٧٤+)– فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: m_dirasat@islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت: www.Islamweb.net